




BOBST LIBRARY




3 1142 02467 6515



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091



‘Abd al-Bārī, Muhammad

، بخطه التأليف والترجمة والنشر ١٩١٤

/al-’Imtiāzat al-’ājnabiyyah/

الأمتيازات الأجنبية

تأليف

محمد عبد البارى

سكرتير مجلس مديرية المتفوقة

وفي صدر الكتاب مقدمة تتضمن بحثاً تحليلياً في المقترنات
البريطانية المعروضة على مصر بشأن الامتيازات الأجنبية

بقلم

الدكتور عبد الرزاق احمد السريورى

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق

٠٠٠

سلسلة المعارف العامة

١٩٣٠

١٤٢٨

طبعة لا عقاب بشارع محسن الاكابر مصر

N. Y. U. LIBRARIES

B

Neer East

JX

6607

A₃

c-1

N.Y.U. LIBRARIES

مقدمة

كتاب الامتيازات الاجنبية

تتضمن


بحثاً تحليلياً في المقترنات البريطانية

المعروضة على مصر بشأن الامتيازات الاجنبية

بقلم

الدكتور عبد الرزاق احمد المصري

أستاذ مساعد بكلية الحقوق



مقدمة الكتاب

- ١ -

أحسنت لجنة التأليف والترجمة والنشر في أن تضم إلى مجموعتها
القيمة كتاباً في الامتيازات الأجنبية ، وأحسن مؤلف هذا الكتاب
في معالجة موضوع من الموضوعات الحيوية التي تؤثر في حياة مصر
الاجتماعية والاقتصادية ، وأحسن كل من اللجنة والمؤلف في اختيار
هذا الظرف لنشر هذا الكتاب القيم ، فحديث الامتيازات الأجنبية
جدير أن يشغل كل مفكر في هذا البلد ، لا سيما في الوقت الحاضر
والمقترنات البريطانية معروضة على البرلمان المصري ، وتعديل نظام
الامتيازات الأجنبية مسألة من المسائل الأساسية في هذه المقترنات .
ولست أتردد في أن أقدم لمجتمع القراء هذا الكتاب الجدير
بالعناية ، بعد أن بذل المؤلف في كتابته مجتهوداً موفقاً ، استطاع من
ورائه أن ييسّر لأبناء وطنه ، بعبارة طيبة شديدة ، ما هي هذه الامتيازات
التي يتمتع بها الأجانب في مصر من عهد قديم ، وما نشأ عن هذه
الامتيازات ، أو بالأولى عن التعسّف في استعمال هذه الامتيازات ،

- ٣ -

والتتوسيع فيها توسيعاً يتناقض مع المعاهدات والعرف الدولي ، من الضرر بصالح مصر القضائية والاقتصادية ، وما أدت إليه من انتهاكات لسيادة الدولة المصرية ، وأخلال بميزان المساواة بين المصريين والأجانب، فبعد أن كان الأصل أن صاحب البلد يتمتع على الأجنبي ، اقلبت الآية في مصر ، وأصبح الأجنبي هو الممتاز ، والمصرى هو الذى ينادى بوجوب المساواة بينه وبين الأجنبي .

وقد يبين المؤلف بوضوح أن استناد الامتيازات الأجنبية إلى « العادات المرعية » بجانب المعاهدات الدولية لا أساس له في القانون، وإنما هو كما يقول « نتيجة الأمر الواقع المبني على التحكم من جانب الغربيين ، وعلى التفريط والاهانة من الجانب المصرى » .

وذكر بأسباب جميع الأدوار التي مرت بها محاولات الخديوى اسماعيل ووزيره نubar لتعديل نظام هذه الامتيازات تعدلات يحملها أقل اجحافاً بصالح الدولة المصرية والرعايا المصريين ، حتى انتهت هذه المحاولات إلى إنشاء المحاكم المختلطة . وكان دقيقاً في بيان الأخطاء التي ارتكبها مصر في فترة المفاوضات ، وإن كنا نرى أن هذه « الأخطاء » قد أجبر عليها المتفاوضون المصريون من جراء تشدد الدول ، لا سيما الدولة الفرنسية ، في التمسك بامتيازاتها ، ولم يكن لدى

مصر في ذلك الحين من القوة ما تستطيع به أن تلزم الدول الحبيبة ،
وتقنعها بعدلة مطالبهما ، وقد سلم المؤلف نفسه بأن الظروف ربما كانت
لا تساعد على تجنب هذه الأخطاء فهى منها كانت عظيمة « فانها
قضت على جزء عظيم من أسباب الفوضى القضائية بمصر ، ووضعت
أساساً قوياً لعدالة محترمة كان لها فضل كبير في قيام صرح البلاد
الاقتصادي ببعث الثقة في نفوس المتعاملين الأجانب قبل المصريين »
ثم أشار المؤلف الى موقف انجلترا أزاء الامتيازات الأجنبية بعد
احتلالها للبلاد ، فيبين كيف أنها لم تقف في سبيل هذه الامتيازات ،
بل تركتها تقوى وتنمو ، وذلك خشية أن تثير مخاوف الدول ،
لا سيما فرنسا ، وحتى تتجنب احتجاج هذه الدول على الاحتلال غير
الشرعى . وذلك الى أن وقعت الاتفاقية المشهورة بين انجلترا وفرنسا
سنة ١٩٠٤ . وهنالك تعقب المؤلف المشروعات المعاوالية التي حاولت
انجلترا أن تعدل بها نظام الامتيازات الأجنبية في مصر منذ ذلك
الحين ، على أساس تركيز هذه الامتيازات في يدها وحدها دون
غيرها من الدول .

فيبدأ بيسط آراء اللورد كروم ، وهي تتلخص في إنشاء هيئة
مختلطة قليلة العدد من المصريين والأجانب ، تعرض عليهما القوانين

المراد بها أن تسرى على الآجانب ، ولا تكون قرارات هذه الهيئة
نافذة إلا بعد تصديق الحكومتين المصرية والإنجليزية . ثم أشار
إشارة موجزة إلى مشروع السير برونيات ، وكنا نود لو ألم بهذا
المشروع بعض الالام ، كما فعل في المشروعات الأخرى ، حتى يكون
الكتاب وافياً من هذه الناحية .

وتناول بعد ذلك مشروع سير سلس هرست ، ولاحظ أن
هذا المشروع قد ربط مسألة تعديل الامتيازات الأجنبية بمسألة تسوية
العلاقات بين مصر وإنجلترا . والمؤلف لا يوافق على ربط المسألتين
أحداها بال الأخرى ، ويرى في ذلك تعطيل حل مسألة الامتيازات ،
وسيلة تتذرع بها إنجلترا لحصار ماتوزَّع بين الدول في يدها . ثم
نظر بعد ذلك في محتويات المشروع . ويخيل اليانا أنه لم يرجع في
ذلك إلى النصوص الأصلية ، بل اعتمد على المعاشرة القيمة التي القاها
الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا في نقد المشروع وبيان عيوبه ،
وشنثير إلى هذه المعاشرة فيما يلي .

وأشار بعد ذلك إلى النصوص المتعلقة بالامتيازات الأجنبية في
مشروع اللورد كرزون . وانتقل منها إلى مشروع ثروت - شامبرلان ،
وقد أفاد في ذكر ما ورد في هذا المشروع خاصاً بالامتيازات ، ونقل

ذلك عن مصادره الأصلية . وحسنا فعل ، فإن هذا المشروع يعتبر بحق الأساس الذي بنيت عليه المقترفات الحالية . وقد أشار المؤلف إلى هذه المقترفات كآخر حلقة من السلسلة ، وعلق عليها تعليقاً موجزاً ، ومن رأيه أنها إذا نفذت كان ذلك من شأنه أن يزيد النفوذ البريطاني فيما يتعلق بالقضاء والتشريع بمصر .

و قبل أن ندخل متابعة المؤلف ، نوجه نظر القارئ إلى أهمية المقترفات الحالية في الظروف الحاضرة ومصر على باب المفاوضة مع الجلطة لتسوية العلاقات بين البلدين ، وقد رأينا أن تنهيز هذه الفرصة البحث هذه المقترفات في الجزء الخاص منها بالأمتيازات ، فخصصنا لذلك القسم الثاني من المقدمة ، ونزعنا في التحليل والنقد نزعة تختلف بعض الشيء عن نزعة الكتاب ، فاقتصرنا على الناحية القانونية حتى نضم بذلك مجدهودنا إلى مجدهود المؤلف ، وتخمينا أن نشير بشيء من التفصيل إلى العيوب التي رأينا أن نوجه إليها نظر المفاوض المصري ، حتى يعمل على أصلاحها ، في مفاوضته مع الجلطة أولاً ، ثم في مفاوضته مع الدول ذات الأمتيازات ثانياً . ورجونا من وراء ذلك أن تستتحث رجال القانون على بحث هذا الموضوع الخطير في دوره الحاضر بحثاً فنياً عملياً ، يساعد المفاوض المصري على أداء مهمته الشاقة في مرحلتها .

وقد ختم المؤلف الكتاب بفصل عقده لبيان ما يتحقق به من
الأضرار من جراء نظام الامتيازات ، فوصف إلى أى حد يقف هذا
النظام عقبة في سبيل الاصلاح المالي والاجتماعي في هذه البلاد ،
بسبب جمود نظام الضرائب .

ثم آتى على أمثلة من جهود مصر في الوقت الأخير للتحرر من
قيود الامتيازات ، فأشار إلى مشروع تعديل الرسوم الجمركية ،
والاتفاق الذي تم مع ألمانيا في سنة ١٩٢٥ ، والمذكورة المصرية التي
أرسلها المرحوم ثروت باشا للدول في سنة ١٩٢٧ ، ومعاهدة التي
عقدت مع ايران في سنة ١٩٢٨ ، وتعديل نص المادة ١٥ من لائحة
ترتيب المحاكم الأهلية .

وللمؤلف في نهاية كتابه اقتراحات سديدة ، فهو يشير على
الحكومة بأن تتبع نظام التدرج التصاعدي في ضريبة العقار ، وأن
تضم ضريبة الخفر إلى الضريبة العقارية . ثم يعود فيشير بضرورة فصل
مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية العلاقات بين مصر وإنجلترا ، ويرى
أن في الامكان تهديد الدول التي لا توافق على تعديل نظام الامتيازات
بعدم تحديد اتفاقية المحاكم المختلطة بالنسبة لرعاياها ، والرجوع إلى نظام
المحاكم الفنصلية كما كان مطبقاً قبل إنشاء المحاكم المختلطة . ونحن

ومن مزايا الكتاب أنه مكتوب للجمهور ، فلم يتبعه المؤلف
في درس المسائل القانونية الجافة دراسة فنية ، بل أشار إليها مبسطاً
إليها بقدر الامكان ، حتى يقربها إلى فهم من لم يتتوفر على دراسة
القانون . والغرض الأول من الكتاب هو نشر الدعوة بحق صد نظام
الامتيازات الأجنبية ، لذلك نرى في أسلوب المؤلف شيئاً من حدة
التحمس والغيرة ، هي طبيعية في لهجة مصرى يبسط وجهة النظر
المصرية في مسألة كمسألة الامتيازات كانت باباً مفتوحاً لاعتداءات
متكررة من جانب الدول ذات الامتيازات على حقوق المصريين
وسيادة الدولة المصرية . والنقد فيه سليم وقوى ، وتنغلب فيه الناحية
التاريخية والسياسية ، وهي الناحية الجذابة التي تجعل القارئ يقبل

على قراءة الكتاب فلا يدعه حتى يتمه . لذلك يحق لنا أن نبسط
الرجاء في أن يحدث نشر هذا الكتاب أثره الطيب في نفوس القراء
في وقت هم أشد ما يكونون حاجة إلى الالام بهذه المسألة ، عند
ما توضع قريباً موضع البحث الدقيق في المفاوضات المقبلة .

وخلاصة القول أن كتاب « الامتيازات الأجنبية » قد سد
فراغاً حقيقياً بين المؤلفات العربية ، في هذا الموضوع الخطير الذي
كثرت فيه المؤلفات باللغات الغربية ، ولا أعلم أن اللغة العربية رزقت
في هذا الموضوع قبل هذا الكتاب إلا كتاب المرحوم عمر بك
الطفي ، ولكنه كتاب صغير قدم عليه العهد ، ولا يغنى عن كتاب
تبسط في بحث الموضوع ، وتناوله من نواح متعددة ، وجمع شتات
ما تفرق منه ، ووصل فيه الماضي بالحاضر ، كالكتاب الذي يسرني
أن أقدمه اليوم إلى القراء .

- ٢ -

تنتقل الآن إلى بحث المقترنات البريطانية المعروضة على مصر ،
فيها يتعلق منها بالامتيازات الأجنبية .

جاء في الفقرة السادسة من هذه المقترنات : « تعرف حكومة
جلالته البريطانية بأن تبعية المحافظة على أرواح الأجانب في مصر

- ١٠ -

وأملأ كهم تقع من الآن فصاعدا على عاتق الحكومة المصرية ،
ويتكلف جلاله ملك مصر بتنفيذ تعهدهاته بهذا الشأن » .

وجاء في الفقرة الحادية عشرة : « يعترف جلاله ملك بريطانيا
العظمى بأن نظام الامتيازات القائم في مصر لا يلائم روح العصر
ولا حالة مصر الحاضرة ، وعليه فإن جلالته البريطانية يتعهد بذلك
كل ماله من قواد لدى الدول ذات الامتيازات في مصر لنقل
اختصاص المحاكم الفنصلية الحالى الى المحاكم المختلطة ، وتطبيق التشريع
المصرى على الاجانب بشروط تضمن مصالحهم المشروعة » .

وجاء في أحدى المذكرات البريطانية المرفقة بالمقترنات ما يأتى:
« من المفيد أن أبين لدولتكم الخطة التي أرى من الممكن أن يجري
عليها أصلاح نظام الامتيازات ، أذ سأكون مستعداً للتأييد مساعي
الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول على أساس هذه الخطة ،
متى بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على هذه الاقتراحات — في سنة

١٩٢٠ ، بينما كانت المفاوضات دائرة بين الحكومتين البريطانية
والمصرية ، كان يرجى وضع التدابير لتلقي الدول الأجنبية المحاكمها
الفنصلية في مصر ، وعليه تم إعداد مشروعات قوانين في تلك السنة
لتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة ، بحيث يشمل الاختصاص الحالى

للمحاكم القنصلية ، وسأكون مستعداً للاتفاق على اعتبار مشروعاً
ذلك القوانين أساساً لصلاح نظام الامتيازات ، إذا رضيت الدول
الأجنبية بنقل اختصاص المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة .
أما فيما يتعلق بالتفاصيل فلاشك أن الحاجة ستدعوا إلى تغييرات كثيرة ،
وهذه يجب أن يبحث فيها الخبراء . على أن هناك بعض تعديلات
أعتقد أنها ستكون ضرورية على أي حال ، وأنا أرغب أن أنهز هذه
الفرصة لاذ كرها لدولتكم : قد يصعب على بعض الدول أن توافق
بنقل جميع قضايا رعياتها الخاصة بالاحوال الشخصية إلى المحاكم
المختلطة ، فنقلها في هذه الحالة يجب أن يكون اختيارياً ،
والاختصاص في هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات القنصلية ، إلا
إذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الأجنبية ذات الشأن
على نقل ذلك الاختصاص إلى المحاكم المختلطة ، وأنني أتوقع الاتفاق
على أن تخول المحاكم المختلطة الاختصاص في هذه الشؤون فيما يتعلق
بالرعايا البريطانيين . أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة
على الجاني وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، فإن وزير الحقانية
يستشير المستشار القضائي مadam هذا الموظف باقياً ، وذلك قبل تقديم
مشورته إلى الملك . أنني أتعزف بأن الاحوال التي تطبق فيها

الامتيازات في الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بسلطة الحكومة المصرية في سن قوانين تسرى على الاجانب أو فرض ضرائب عليهم ، لاتفاق مع الاحوال الحاضرة . وسأكون مستعدا للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بأبداء كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصرى ومن ضمنه التشريع المالى على الاجانب الا في حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فأنه لا ينفذ إلا موافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية المحاكم المختلطة أن تثبت من ان التشريع المشار اليه لا ينافي المبادئ التي يحرى العمل بموجبها عادة في التشريع الحديث الذى يسرى على الاجانب ، وأنه فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية لا يوجد تمييز غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الأجنبية .

وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائي يستلزم اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنایات ، وفي مشروعات القوانين التي أعدت في سنة ١٩٢٠ بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنایات (انظر المواد ١٠ - ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠) ولا شك أن دولتكم توافقونى على أن قانون العقوبات الجديد يجب ألا يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد . وهنالك بعض

مسائل لابد فيها من الوصول الى اتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة جلالته البريطانية بالمملكة المتحدة ، على أنني لا أعتقد أن من اللازم عمل أي شيء في الوقت الحاضر أكثر من مجرد ذكر هذه المسائل . فاما الاولى فهي تعريف كلمة « أجنبى » فيما يتعلق بالتوسيع المقترن لاختصاص المحاكم المختلطة . أننى أفهم من كلام دولتكم أن القوانين التي تنفذها المحاكم الاهلية يصر فى الوقت الحاضر بجعل جميع الاشخاص المقيمين بصر خاضعين للمحاكم الاهلية ، ما عدا أولئك الذين يخرجون من اختصاصها أما بحكم قانون أو عرف أو معاهدة ، فانا أقبل هذا المبدأ ، بشرط أن يكون مفهوما أن جميع الاجانب الذين كانوا يتمتعون بنظام الامتيازات فيما مضى يصبحون خاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة ، بقطع النظر عن تغيرات السيادة القومية التي طرأت بعد حرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ . وأما الثانية وهي زيادة موظفي المحاكم المختلطة زيادة سيستلزمها توسيع اختصاصها واختصاص وظيفة النائب العمومي الجديدة للمحاكم المختلطة والموظفين الذين ستدعوا الحاجة اليهم لتمكينه من القيام بكل الواجبات على وجه يدعوا الى الارتكاب ، ويؤخذ رأى المستشار القضائى ما دام باقيا بشأنه .
تعيين القضاة الاجانب في المحاكم المختلطة ، وتعيين رجال النيابة

الاجانب اذا لزم »

يؤخذ من المذكورة البريطانية . (أولاً) أن مسألة الامتيازات لا يبحث في تفاصيلها ، ولا يتفاوض مع الدول الأجنبية بشأنها ، إلا مقى بدىء بتنفيذ المعاهدة البنية على الاقتراحات المعروضة (ثانياً) عند ما يحين الوقت للمفاوضة في هذه المسألة ، ستجرى هذه المفاوضة مع الدول على أساس مشروعات سنة ١٩٢٠ (ثالثاً) أن هذه المشروعات قابلة للتتعديل فيما يتعلق بالتفاصيل ، وسيترك الأمر في هذا الخبراء (رابعاً) هناك بعض تعديلات يقترح من الآن الاتفاق عليها بين إنجلترا ومصر ، تمهيداً لحمل الدول على الموافقة عليها فيما بعد ، وهي : (١) أن يكون نقل مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب إلى اختصاص المحاكم المختلطة اختيارياً (٢) أن يؤخذ رأى المستشار القضائي في العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على أجنبي ، وفي تنفيذ حكم الاعدام (٣) أن تحل الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة محل الدول في الموافقة على التشريع الذي يسرى على الاجانب ، على أن يكون سلطاتها في ذلك مقيدةً بحدود معينة ، سواء كان ذلك بالنسبة للتشريع المعتاد أو بالنسبة للتشريع المالي ،

وعلى أن تتحفظ الدول بحق المواقفة على أي تعديل في تشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها (٤) أن يتحفظ بمبادئ معينة في قانون تحقيق الجنایات قررت في مشروعات سنة ١٩٢٠ (م ١٠ - ٢٧ من القانون نمرة ٢) (٥) ألا يتتوسع في تفسير كلمة «أجنبي» على نحو مخصوص (٦) أن يؤخذ رأى المستشار القضائي بشأن تعيين القضاة ورجال النيابة الأجانب.

ونحن في التعليق على ما تقدم نبدأ بكلمة عن مشروعات سنة ١٩٢٠ التي ستتتخذ أساساً للمفاوضات، ثم نذكر المبادئ التي بنيت عليها هذه المشروعات، ونقرنها بما أدخل عليها من التعديلات بتفصي الاقتراحات المعروضة على مصر الآن.

مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ هي ثلاثة مشروعات وضعها السرسريل هرست أحد أعضاء لجنة ملنر، ونشرت في مجلة مصر العصرية (Egypte Contemporaine) (عدد شهر مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٠) وفي جازيت المحاكم المختلطة (Gazette des Tribunaux Mixtes d'Egypte) الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ (عدد ١١٦) (ال الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠)، وقد شكلت لجنة من رجال القضاء المختلط والجاليليات الأجنبية لفحص هذه

المشروعات ، وأبدت ما عنَّ لها من الملاحظات عليها ، وقد أدرجت
بعض هذه الملاحظات في المشروعات نفسها . ونحن ندرس هذه
المشروعات كاً هي واردة في جازيت المحاكم المختلطة .

وهي تضع قواعد لصلاح نظام الامتيازات الأجنبية ، على
أساس أن ينقل للمحاكم المختلطة اختصاصات المحاكم الفنصلية ، في
المسائل المدنية والتجارية ، والمسائل الجنائية ، والمسائل المتعلقة بالأحوال
الشخصية ، ومعنى ذلك الغاء المحاكم الفنصلية ، وتوسيع اختصاص
المحاكم المختلطة توسيعاً كبيراً . والناظر إلى هذه المشروعات لا يسعه
الآن إلا لاحظ أنها رجوع لما سبق أن اقترحه نوبار باشا في سنة ١٨٦٧ ،
ولم ترد الدول ذات الامتيازات أن تجبيه في ذلك الوقت إلى كل
ما اقترح ، واكتفت بأن تعدد بتوسيع الاختصاص الجنائي الذي
سمحت باعطائه للمحاكم المختلطة ، وكان المفهوم أن يكون تنفيذ هذا
الوعد بعد انتهاء إنشاء هذه المحاكم ، وهذا قد مضى على إنشائها
أكثر من نصف قرن ولما ينفذ الوعد . على أن اقتراحات نوبار في سنة
١٨٦٧ كانت من بعض الوجوه أفضل لصرح ماتضمنه هذه المشروعات .
والمشروع الأول خاص بإعادة ترتيب المحاكم المختلطة على قاعدة
جديدة ، مع توسيع اختصاصها . والمشروع الثاني يتضمن تعين

التشريع الذى تطبقه المحاكم الجديدة . والمشروع الثالث يتعلق بـ مظفى هذه المحاكم ، والنظام الداخلى فيها .

وقد جاء في المذكورة الايضاحية لهذه المشروعات أنها قد وضعت على اعتبار أن الدول الأجنبية تكون ، قبل نفاذ هذه القوانين ، قد أبرمت اتفاقاً مع بريطانيا العظمى على الغاء المحاكم الفنصلية ، كما أنه من المفروض أيضاً أن تكون الدول قد اعترفت في هذه الاتفاقيات بما لبريطانيا العظمى من مركز خاص في مصر ، وخلوها السلطة الالازمة لقيامها على الوجه المرضى بالواجبات التي يفرضها عليها مركزها الخاص ، سواء نحو مصر ، أو نحو الأجانب المقيمين في مصر ، وأن التعديلات الالازم ادخالها على نظام الامتيازات تحصل باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول ذات الامتيازات . أما مصر فتعقد معاہدة مع بريطانيا العظمى ، تمنحها بمقتضاهما الحقوق التي تلزم لتمكينها من تقديم الضمانات التي يجب أن تعطى للدول الأجنبية ، لتحقيق تحلي تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات (أنظر مشروع ملتر) — ومعنى ذلك أن إنجلترا هي التي تتعاقد عن مصر مع الدول ذات الامتيازات ، وهي التي تسأل أمام هذه الدول عن أرواح وأموال الأجانب في مصر .

وقد أحسن المرحوم ثروت باشا بحمل الحكومة الأنجلizية على الدول عن هذه النظرية الخطرة ، والرجوع الى الطريق الطبيعي ، بأن تعقد الاتفاقيات التي تعدل من نظام الامتيازات الأجنبية رأساً بين مصر والدول ذات الشأن ، بما فيهن انجلترا نفسها . وقد أخذت المقترنات المعروضة الآن على مصر بهذه النظرية السديدة ، اذ جاء في المذكرة البريطانية التي سبقت الاشارة اليها ما يأتى : « اذرأ كون مستعداً لتأييد مساعي الحكومة المصرية لعقد اتفاقيات مع الدول ، على أساس هذه الخطة ». لذلك يكون من المسلم به الآن أن تعديل نظام الامتيازات الأجنبية يحصل بمفهوم اوضات تدور رأساً بين مصر والدول الأجنبية ، واتفاقات تعقد مباشرة من الجانبين ، أما انجلترا فلا تتعاقد مع الدول باسم مصر ، بل تتعاقد مع مصر نفسها . باعتبار أنها (أى انجلترا) دولة ذات امتيازات ، ثم هي تبذل كل ما لها من نفوذ لدى الدول الأخرى ذات الامتيازات حتى تحملها على عقد اتفاقيات مماثلة مع مصر أيضاً .

ولكن يلاحظ أن المقترنات البريطانية ، اذا كانت قد أرضت مصر من هذه الوجهة ، قد أجهضت بحقها من وجهة أخرى ، اذ نصت الفقرة السادسة من هذه المقترنات على أنه « تعرف حكومة جلالته

البريطانية بأن تبعة المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وأملاكه
تقع من الآن على عاتق الحكومة المصرية ، ويتكلف جلالة ملك
مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن » .

وهذه الفقرة كانت في الأصل موضوعة بالصورة الآتية :
« يعترف الطرفان المتعاقدان بأن المسئولية عن حماية أرواح الأجانب
وأملاكه في مصر تقع منذ الآن على عاتق الحكومة المصرية ،
ويتخذ صاحب الجلالة ملك مصر كل التدابير والوسائل الالزمة
لضمان تنفيذ واجباته في هذا الصدد » .

وقد جاء في الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق
(محمد محمود باشا) بشأن هذه المادة ما يأتى : « أخذ على هذه المادة
 أنها تكلف مصر الاعتراف بأنها وحدها المسئولة عن أرواح الأجانب
 وأموالهم ، وهو أمر لم تزل تلح في المطالبة به ، وتذكر أن يكون الحال
 فيه على غير ما قضت به المادة . وإذا كان أحد جديراً بأن ينفرد
 بهذه الاعتراف ، فهو الذي سيتحول حاله بهذا الحكم ، ويطرح عن
 كاهله ما كان قد تطوع في احتماله . كذلك أخذ على جزءها الأخير
 أن الأصل في حماية أرواح الأجانب وأموال السكان قاطبة ، بل الحق
 أن حماية الأرواح والأموال ليست إلا حكم البلاد حكماً عادلاً

منظما ، وهو شأن كل بلد يزعم لنفسه حق المشاركة في الحياة الدولية ، ويعتذر لنفسه بمثل ما المطر من العدة ، فلي sis لهذه المادة مفهوم غير أن الأمر رد إلى نصابه الطبيعي ، ودخلت حماية الأجانب في عموم ما في ذمة الحكومة المصرية وعفتها من حماية سكان البلاد .
إذاً يكون الكلام في اتخاذ التدابير اللازمة ، لتحقيق تنفيذ تعهدات مصر في هذا الصدد ، أخرجا المسألة عن وضعها الحقيقي ، فضلاً عن أنه يخشى تأويله على أنه يجعل سبيلاً للتدخل في الأدارة المصرية ، في سكونها وحركتها ، كلاماً عن " لبريطانيا رأى فيما يجب اتخاذه من التدبير لحماية أرواح الأجانب وأموالهم لا تكون الحكومة المصرية قائلة به ، أو عاملة عليه . لذلك حذفت الأشارة إلى التدابير اللازمة فأصبحت الجملة تكريراً بصورة أخرى لمعنى المستفاد من الشق الأول من المادة ، وب مجرد تأكيد وقطع عهد بان سيجري حكم البلاد بطريقة عادلة منظمة » .

ولكننا نقول أنه رغم من الاحتياط الشديد الذي اخذ به نفسه المفاوض المصري ، لا يزال النص ، حتى في وضعه النهائي ، محلاً للنقد . فهو يجعل مسؤولية مصر عن حماية المصالح الأجنبية موضوع تعاقدي بين إنجلترا ومصر . بل ويشدد الجزء الأخير من هذه المادة في معنى صفة

الالتزام التعاقدى ، أذ ينص على أنه يتکفل جلالة ملك مصر بتنفيذ
تعهداته بهذا الشأن ، حتى أصبح اللورد پارمور مصيبا في تقسيمه
لهذه المادة في مجلس اللوردات البريطانى عند ما صرخ بما يأتي :
«والظاهر أن المادة السادسة من مقررات المعاهدة قد أسى ، فهمها ،
فأذا لم يقم ملك مصر بتعهداته بأنه يكون مسؤولا عن حماية أرواح
الأجانب وأموالهم ، كان ذلك أخلالا يشرط المعاهدة ، يحتم على
الحكومة البريطانية أن تهتم أذ ذاك بحمل مصر على القيام بعهودها
حق القيام » (انظر جريدة الأهرام عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩).

مع أن الذى يجب تقريره في هذا الصدد هو أن تكون مسؤولية
مصر عن المصالح الأجنبية غير مستمدة من أى التزام تعاقدى ، بل تقع هذه
المسؤولية على مصر بحكم أنها دولة لها حق السيادة في شؤونها الداخلية
والمخارجية ، أما اذا كنا نسلم بتعاقد مصر مع الجلطا بشأن هذه
المسؤولية ، كان معنى هذا أن مصر تصبح مسؤولة أمام الجلطا عن
حماية المصالح الأجنبية .

قد تكون الجلطا أصبحت ، بحكم أعلانها الحماية على مصر
في سنة ١٩١٤ ، مسؤولة عن حماية المصالح الأجنبية في هذه البلاد ،

وقد تكون استباقت هذه المسئولية بوجوب التحفظ الثالث من تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . ولكنها بالمقترنات التي تقدمها مصر الآن لم تفعل في هذا الشأن أكثر من أن تعرض على مصر أن تحمل هذه مخلها في حماية هذه المصالح ، على أن تكون مسئولة أمامها عن ذلك . مع أن الوضع الطبيعي للأمور — إذا أريد الغاء كل أثر للحماية — أن تكون مصر مسئولة عن حماية المصالح الأجنبية أمام الدول الأجنبية ذاتها ، دون وساطة الجلتوان بين الطرفين ، حتى تنتفي

شبهة الحماية ، وحتى لا يصبح لأنجلترا مجال للتدخل في الشؤون المصرية ، بدعوى أن مصر مسئولة أمامها عن حماية الأجانب . وفي رأينا أنه يحسن أن يستبدل بالفقرة السادسة من المقترنات نص كالتالي : « تتخلى حكومة جلالته البريطانية عمما أخذته على نفسها من تبعية المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وأملاكهم ، وتعترف بأن هذه التبعية تقع على عاتق الحكومة المصرية ، التي هي مسئولة مباشرة أمام الدول ذات الشأن عن ذلك » .

بعد هذه الكلمة الوجيزة ، ننتقل إلى بيان التعديلات التي يراد إدخالها في نظام الامتيازات الأجنبية ، ونؤثر أن نرتب البحث

في هذه التعديلات ، بتوسيعها على سلطات الدولة الثلاث : التشريع
والقضاء والادارة

أولاً - التشريع

تنص المادة الأولى من المشروع نمرة ٢٦ من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن المحاكم المختلطة تطبق قانوني النظام القضائي رقم ١ ورقم ٣ سنة ١٩٢٠ (أى المشروعين الأول والثالث) ، وكذلك أحكام هذا القانون (أى المشروع الثاني) ، وتطبق مع مراعاة هذه الأحكام التشريع الآتى : (١) القانون المدني والقانون التجارى والقانون البحري للمحاكم المختلطة مع التعديلات التي أدخلت عليها وقت نفاذ هذا القانون (ب) القانون الجنائى المختلط الصادر به القانون رقم سنة ١٩٢٠ . (ج) كل تشريع مصرى آخر معمول به وقت نفاذ هذه القوانين بقدر ما كانت المحاكم المختلطة تطبق هذا التشريع (د) كل تشريع مصرى يصدر في المستقبل ، ومع ذلك ، في حالة تشريع لم يكن ممكناً إلى الآن العمل به بدون موافقة الدول أو الجماعة التشريعية التي أنشأتها المادة ١٢ من القانون المدني المختلط أو الجماعة العمومية

لحكمة الاستئناف ، يلزم في المستقبل موافقة المندوب السامي على هذا التشريع حتى يمكن تطبيقه في المحاكم المختلطة (ه) كل تشريع يوافق المندوب السامي على تطبيقه في المحاكم المختلطة (والظاهر أن المقصود بهذه العبارة أن المندوب السامي يختار من التشريعات الأجنبية للأحوال الشخصية ما يصلح أن تطبقه المحاكم المختلطة في هذه الدائرة)

هذا ما كان معروضاً على مصر في سنة ١٩٢٠ ، ومنه يتبين أن سلطة المندوب السامي في الموافقة على القوانين ، وفي اختيار القوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة ، وهى سلطة قررتها المادة الأولى إلى نحن بصددها ، تجعل من هذا المندوب مشرعًا إلى جانب المشرع المصرى ، بل تجعله دكتاتوراً يستعمل هذه السلطة وحده فيوقف بها تطبيق القوانين التي تقررها هيئات التشريعية المصرية على الأجانب ، ثم يستعملها وحده أيضًا فيشرع للأجانب دون أن تشرك معه في ذلك هيئات التشريعية المصرية .

هذه السلطة الدكتاتورية لم تتمسك بها المقترنات البريطانية المعروضة الآن على مصر^(١) وقد استعاض عنها بسلطة الجمعية العمومية

(١) لم تتخلى الحكومة البريطانية عن هذه السلطة الدكتاتورية لمثلها في

للمحاكم المختلطة ، في حدود معينة ، اذ جاء في المذكرة البريطانية
التي أشرنا اليها من قبل : « وساً كون مستعداً للاتفاق على أن تقوم
الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بابداً كل موافقة لازمة
لتطبيق التشريع المصري ، وسن ضمنه التشريع المالي ، على الأجانب ،
او حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها
فإنه لا ينفذ إلا بموافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية
المحاكم المختلطة أن تثبت من أن التشريع المشار إليه لا ينافي
المبادئ التي يجري العمل بموجبها عادة في التشريع الحديث الذي

مصر في المفاوضات الأولى . ولم يتغير مركزها في هذا الشأن إلا منذ مفاوضات
المرحوم ثروت باشا مع السر أوستن شامبرلان . فالمشروع الذي تبع من هذه
المفاوضات يتضمن ميزتين حصلت عليهما مصر لأول مرة . الميزة الأولى هي أن
يكون تعديل الامتيازات الأجنبية بوجوب اتفاقات تعقد رأساً بين مصر والدول
ذوات الشأن ، وقد أشارنا إلى ذلك فيما نقدم . والميزة الثانية هي ألا يكون
لممثل بريطانيا دخل في التشريع الذي يسرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية
للمحاكم المختلطة قائمة ب مهمتها من التصديق على القوانين التي يراد سريانها على
الأجانب ، على أن يحصر هذا الإشراف في حدود ضيق ، وعلى أن تدخل التشريعات
المالية ضمن التشريعات الأخرى . وهذا نفس ما تعرضه علينا المقترنات الحالية .
ونلاحظ بهذه المناسبة أن مشروع شامبرلان — ثروت هو الأساس الذي
بنيت عليه المقترنات الحالية ، وبنوع خاص ما يتعلق منها بمسألة الامتيازات
الاجنبية .

يسرى على الأجانب ، وأنه ، فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب ، بما فيهم الشركات الأجنبية » .

وقد جاء في خطبة لرئيس الوزارة الأسبق (محمد محمود باشا) ، تعليقاً على هذه المسألة ، ما يأتى : « فيما يتعلق ببيان التشريع على الأجانب ، ويدخل في ذلك الضرائب ، تقبل (الحكومة البريطانية) أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة . على أن هذه الموافقة لن تكون مشاركة في توجيه الامور العامة ، وتدخلان في تكييف الأعمال التشريعية وتنظيم الضرائب ، وإنما تنحصر مهمة تلك الجمعية العمومية في الاستيقاظ من أن الأجانب لا يصيّبهم بذلك التشريع حيف ، أو يعاملون بسببه على غير ما يعامل به الأجانب في البلاد الأخرى . ومن حسن الحظ أن جمعية الأمم تستغل بأعداد اتفاق دولي عام ، يرسم القواعد العامة لمعاملة الأجانب في الشؤون المختلفة ، فستكون مهمة الجمعية العمومية ، بحسب المشروع الحالى ، النظر فيما يعرض عليها من التشريعات بعيار تلك القواعد العامة » (انظر جريدة الأهرام عدد ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٩) اذاً لا يكون لمثل بريطانيا في مصر شأن في سر بيان التشريع

المصرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة قائمة بمهامها من التصديق على كل تشرع ت يريد الحكومة المصرية تطبيقه على الأجانب . نقول « تبقى » لأن المقترنات البريطانية لم تأت بجديد فيما يتعلق باختصاص الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة في نظر القوانين التي يراد سريانها على الأجانب ، فهذه الجمعية مختصة الآن بذلك بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط . وعلى ذلك لا يكون دقيقا ما ورد في خطبة رئيس الوزراء الأسبق ، من أن الحكومة البريطانية « قبل أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة » ، فقد قبلت الحكومة البريطانية ، وغيرها من حكومات الدول ذات الامتيازات ، هذا الأمر منذ سنة ١٩١١ ، فيما يتعلق بالتشريعات العتادة ، أما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فهذا تشرط فيه موافقة الدول ، حتى يقتضي المقترنات المعروضة علينا الآن . فلا جيد أذًى من هذه الناحية . وأئم الجدد أمران :
(١) أدخل التشريع المالي (أى فرض الضرائب) الذى يسرى على الأجانب ضمن التشريعات التى يكتفى فيها بموافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة ، وهذاما تشرط فيه الدول ذات الامتيازات

الآن موافقة كل دولة منها عليه ، ولا تقنع بموافقة الجمعية التشريعية
(٢) حددت مهمة الجمعية التشريعية تحديداً ضيقاً ، فلا يجوز لها
عدم الموافقة على تشريع لا ينافي المبادئ التي يجري العمل بوجوها
عادة في التشريع الحديث الذي يسرى على الأجانب ، وفيما يتعلق
بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، لا يوجد تمييزاً غير عادل
ضد الأجانب ، بما فيهم الشركات الأجنبية .

هاتان خطوتان نرى أن فيهما تقدماً محسوساً على الحالة التي نحن
فيها الآن ، ولكنهما في نظرنا لا تكفيان . لمصر أن تطلب أكثر
من هذا ، دون أن يعد ذلك منها تطراً . وعندنا أنه يجب تقسيم
التشريع الذي يسرى على الأجانب في مصر إلى ثلاثة أقسام :
قسم يسرى على الأجانب بمجرد صدوره من الهيئات التشريعية
المصرية ، بلا حاجة إلى أى إجراء آخر ، وهو : (١) القوانين الخاصة
بعقارات في مصر ، سواء كانت قوانين مالية (تقرض رضائب عقارية)
أم غير مالية : (٢) ل وأنج البوليس .

ويمكن يسرى على الأجانب بعد صدوره من الهيئات التشريعية
المصرية ، بشرط أن يعرض على الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة
الموافقة عليه ، وهذه هي القوانين المدنية والتجارية ، والجنائية ،

وقوانين المرافعات وتحقيق الجنایات ، وكل تشريع آخر مالى أو غير مالى
عدا التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها .

وهذا هو القسم الثالث ، الذى لا بد فيه من موافقة الدول ،
تحت رقابة هيئة دولية محكمة لاهائى .
ولنفصل الآن ما أجملناه .

القسم الاول : القوانين العقارية ولوائح الابوليس

نبأ بالقوانين العقارية . ونلاحظ بشأنها أن الامتيازات الأجنبية
لا توسيغ مطلقاً اعتداء الدول على سيادة مصر في هذا الأمر .
فالحكومة المصرية ، حتى يقتضي هذه الامتيازات ، سن قوانين
خاصة بالعقارات في مصر ، تسرى على الأجانب سريانها على المصريين ،
دون الرجوع إلى الدول أو إلى أية هيئة أخرى غير الهيئة المنشورة
المصرية . فلقد كانت الأجانب من نوعين من تملك العقارات بمصر
يقتضى القوانين الأساسية للدولة العلية . وإذا كان بعض ولاة مصر
سمحوا البعض الأجانب بتملك عقارات في الديار المصرية ، كما حصل
هذا في عهد محمد علي وفي عهد سعيد ، فلم يكن ذلك الا من قبيل
التسامح لتشجيع الأجانب على الاقامة في مصر ، وكان هذا مخالفآ

على كل حال للقوانين الاساسية للدولة العلية التي تقييدت مصر بعدم
مخالفتها . ولا عبرة بما يتمسك به الاجانب في مصر من أنهم تملكوا
أراضي مصرية قبل أن يسمح للأجانب في الدولة العلية بتملك
العقارات ، وأنهم أجروا على هذه الأراضي حكم الامتيازات الأجنبية
وجعلوها خاصة لحاكم القنصلية ، فان هذه الفترة الوجيزة التي
اقطعوها فيها ولاة مصر الاراضى تشجيعاً لهم لا يصح أن تنسى
عادة أو عرفاً مرعياً يعطيهم من الحقوق ما لا تقره المعاهدات
المكتوبة ، وما يتناقض مع القوانين الاساسية . والصحيح أن
الاجانب لم يجز لهم قانوناً تملك العقارات في مصر الا على أساس فرمان
سنة ١٨٦٧ ، الذي أجاز للأجانب في الدولة العلية — وتبعداً في مصر
تملك العقارات . والميك أهن نصوص هذا الفرمان :

المادة الاولى : للأجانب أن يتمتعوا ، كالرعايا العثمانيين وبدون
شرط آخر ، بحق ملكية العقارات ، سواء كانت في المدن أو في
الارياف ، في جميع نواحي الامبراطورية العثمانية عدا ولاية الحجاز ،
وذلك بأن يخضعوا للقوانين واللوائح التي تخضع لها الرعايا العثمانيون
على النحو الآتي .

المادة الثانية : للأجانب الملك لعقارات في المدن أو في الارياف

يتماًلون بناء على ذلك بالرعاية العثمانيين في كل ما يختص بعقاراتهم ، ويترتب قانونا على هذا التمايل ما يأتي : (۱) أن يخضعوا الجميع للقوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى الآن أو ستسرى في المستقبل على حق استغلال الملكية العقارية وانتقالها والتصرف فيها ورعنها (۲) أن يدفعوا جميع التكاليف والضرائب ، التي تجبي أو يمكن أن تجبي في المستقبل ، على العقارات في المدن أو في الارياف . تحت أي شكل كانت ، وبأى اسم سميت .

فانت ترى من ذلك أن امتلاك الأجانب لعقارات في بلاد الدولة العلية — وتبغى في مصر — اشترط فيه أن تخضع الأجانب لجميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى ، أو التي يمكن أن تسرى في المستقبل ، على العقارات من حيث الانتفاع بها أو انتقالها والتصرف فيها ورعنها ، واشترط أيضا أن يدفعوا جميع الضرائب العقارية ، تحت أي شكل كانت وبأى اسم سميت ، وقد قبلت الدول هذا الفرمان واعتبرته معاهدة دولية . ولم يكن ألا اعتداء من الأجانب على حقوق مصر امتناعهم في أول الأمر عن دفع ضريبة البناء ، ولم يكن الا سوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية أن إفراوض الدول في أمر هذه الضريبة ، فتسجل بذلك على نفسها

وجوب مفاوضة الدول في كل ضريبة عقارية ، كما هي تفعل الان
بشأن ضريبة الخفر . وال الصحيح أن التشريع المصري يسرى على
الاجانب كما يسرى على المصريين ، فيما يتعلق بالعقارات والضرائب
العقارية ، بلا حاجة الى مفاوضة الدول ، بل بلا حاجة الى مصادقة
الجمعية التشريعية للمحاكم المختلفة . فيجب ان ينص صريحا على
رجوع هذا الحق لنا ، فإن انتصابه منا خرق لنفس الامتيازات
الاجنبية التي تتحتج بها الاجانب علينا . ومن الضروري تقرير هذا
المبدأ ، لأن القوانين التي تسري على العقار تكاد تكون كلها من
النظام العام وتهمن الدولة في أهم مقوماتها ، وهي الارض ، فمن الواجب
أن تكون مصر حرة في تشريعها الخاص بالارض المصرية ، ولو كان
أجنبي هو المالك لهذه الارض . كما أنه يجب أيضا ان تكون المحاكم
الاهلية هي المختصة بنظر جميع القضايا العقارية ، ولو كان المتقااضون
كلهم أجانب ، ولو كان هؤلاء الاجانب من جنسية واحدة . وسنعود
إلى ذلك فيما يلي . وليس فيما نشير به الارد لاحق إلى نصا به ، ورجوعها
عن الافتئات على السلطة الشرعية للبلاد ، وأقرار للامور على وجوهها
الصحيحة ، طبقا لما تقتضيه المبادئ القانونية المعترف بها في الوقت
الحاضر بين كل الأمم المتمدية .

أما من حيث لواح البوليس ، فقد كان لمصر حق سن هذه اللوائح ، وكانت تسرى على الأجانب ، وذلك قبل وجود المحاكم المختلطة نفسها . ولما أنشئت هذه المحاكم تأيد هذا الحق بنص المادة العاشرة من القانون المدني المختلط ، وبنص المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من القانون الجنائي المختلط . كل هذه النصوص متضارفة على أن للحكومة المصرية سن لواح للبوليس تسرى على الأجانب بشرط ألا تزيد العقوبة فيها على عقوبة المخالفه . ولم يكن الاختصاص الاعتداء من المحاكم المختلطة أن تشترط موافقة جمعيتها التشريعية على اللوائح الجديدة التي تصدرها الحكومة المصرية ، مستندة خطأً إلى المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ، ولم يكن ، هنا أيضاً ، الا سوء تصرف وضعفاً من الحكومة المصرية ، أن تفاض الدول في شأن هذه اللوائح ، وتصدر دكتريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ تحديد فيه من سلطتها في سن لواح البوليس ، وتقتصر هذه السلطة على لواح معينة بقيود معينة (انظر في ذلك Lamba : Condition Juridique des Européens en Egypte, Paris, 1896. p.p. 212—228)

والصحيح قانوناً ان للحكومة المصرية أن تسن لواح البوليس ، وتسرى هذه اللوائح على الأجانب سريانها على المصريين ، بدون

حاجة الى موافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة ، ويجب أن تتفاوض مع الدول ذات الامتيازات على هذا الأساس ، حتى تسترد أيضا هذا الحق المقتضب .

القسم الثاني : التسريعات الأخرى غير التسريع الذى يحدد تشكيل المحاكم المختلطة واعتراضها

أهم هذه القوانين هي القوانين المدنية ، والتجارية ، والجنائية ، وقوانين الأجراءات ، والضرائب غير العقارية . وقد تبين مما تقدم من نصوص المقترنات أن الشأن في هذه التشريعات أن تسرى على الأجانب ، على شرط أن توافق عليها الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، ولا يصح لهذه الجمعية أن تكتفى من الموافقة ما دامت هذه التشريعات لا تناقض المبادئ التي يجري العمل بموجتها عادة في التشريع الحديث الذى يسرى على الأجانب ، وما دامت الضرائب لا توجد تميزاً غير عادل ضد الأجانب بما فيهم الشركات الأجنبية . ونحن نوافق على هذا المبدأ . الا أنها نلاحظ أن المقترنات لا تجعل مجالا للتحكيم اذا اختلفت وجهة نظر الحكومة المصرية عن رأى الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، بل يكون رأى هذه الهيئة

نهائيًّا ، فتوقف أى تشريع ترى — خطأ أو صواباً — أَنْ ينافض
مبادئ التشريع الحديث ، أو يقرر ضريبة مجنحة بالأجانب . وذلك
يظهر بالرجوع إلى الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق ، ف منه
يتبيَّن أن الفقرة الحادية عشرة من المقترنات ، التي أبدتنا نصها فيما
تقدَّم ، صيغت في أول الأمر بالصورة الآتية : « يعترف الطرفان
المتعاقدان بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائِم
روح العصر والحالة الحاضرة لمصر ، وبناء عليه يتعمَّد صاحب الجلالة
البريطانية بأن يستخدم كل ما له من نفوذ لدى الدول ذات
الامتيازات في مصر للحصول ، بالشروط التي تومن المصالح المشروعة
للأجانب ، على نقل اختصاص المحاكم الفنصلية إلى المحاكم المختاطة
وعلى تطبيق التشريع المصري على الأجانب . ويتعهد جلالة ملك
مصر من جانبه بآلاً تسمِّن قوانين مجنحة بالأجانب في مسألة الضرائب
أولاً تتفق مع مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذات الامتيازات »
ويبيَّن الكتاب الأخضر كيف عدلت هذه المادة حتى صيغت في
صورتها الحالية ، فيقرر ما يأتى : « أخذ على الفقرة الأولى أن مصر
ما بها أن تعترف بأمر يجع صورتها بالنداء به ، وأن الاعترف يجب أن
يصدر من كانوا حتى الآن متمسكيَّن بالامتيازات ، لا يقبلون فيها

تبديلًا أو تعديلاً . أما الفقرة الأخيرة ، فقد تساءلنا ماذا يكون مرئي
التعهد الوارد بها ، وأشارنا إلى أن تضمين هذا التعهد في المعاهدة
يجعل مادة التحكيم (١٤) منصبة عليه ، وزدنا أنه يمتنع التعهد
و عملاً به يصبح لمصر أن تضع ما تشاء من التشريعات ، وتطبقها على
الاجانب . فإذا رأت بريطانيا في شيء من تلك التشريعات أحجاها
بالاجانب ، أو تنافيًا مع المبادئ العامة للتشريع عند الدول ذات
الامتيازات ، وخالفتها مصر في الرأي ، حل الخلاف بطريق التحكيم
وهذا الوضع يشبهه من بعض الوجوه ما كان قد اقترحه مشروع ملنر
من إعطاء الممثل البريطاني حق المعارضة (veto) فيما يطبق على
الاجانب من التشريعات ، على أنه يفضل الاقتراح القديم في أنه
بدلاً من أن يكون حفاظاً فردياً للممثل البريطاني ، يصبح الخلاف بين
الدولتين محل تحكيم على يد هيئة دولية . وقد أبدينا أننا لا نرى
مانعاً من قبول هذه الصورة الجديدة في ضمان حقوق الاجانب ،
لا سيما وأننا لا نرى فرقاً بينها وبين الضمانات التي وردت في مشروع
الاتفاق الدولي الذي وضعته عصبة الأمم ، والذي رسم القواعد العامة
لمعاملة الاجانب ، وجعل التحكيم طريق حل الخلافات بين الدول
في تنفيذ تلك القواعد . ويکاد يكون الفرق الوحيد بين حكم

الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة ومشروع الاتفاق الدولي المتقدم ذكره ، أن طلب التحكيم في الحالة الأولى خاص بإنجلترا ، وفي الحالة الثانية مشاع بين جميع الدول الموقعة على الاتفاق . على أن هذا الفرق أيضاً لا يلبي أن يزول يوم توقع مصر ذلك الاتفاق ، فيصبح حق طلب التحكيم عاماً بعد أن كان خاصاً ، وتصبح حال مصر حالة الدول الأخرى ، ويحل محل الامتيازات نظام تحكيم فيه الأمان الكافي لصالح الأجانب ومرافقهم . على هذا الوجه من تأويل الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لا يكون ثمة مدخل لترك سلطة للمحاكم المختلطة في التصديق على أي تشريع مالي أو غيره ، كما جاءت الاشارة إلى ذلك في مشروع الكتاب بين اللذين يتبادلان بشأن الامتيازات بحسب مشروع (١) . اذ لا يجوز الجمع بين تعهد يحميه التحكيم أمام هيئة دولية ، وبين تصديق تتولاها المحاكم المختلطة باعتبارها ممثلة للدول ، فإن أحد الاثنين يجب أن يغنى عن الآخر . فحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك . وحيث يجوز الاحتكام إلى هيئة دولية لا يكون مدخل لأن تتدخل المحاكم المختلطة في الامر . على أنه بعد بسط الامر على هذا الوجه ، لم تستطع الحكومة البريطانية أن ترى الظرف الحاضر ملائماً

لتترك الطريقة المتبعة من تصديق المحاكم المختلطة على التسريعات ،
ولذلك لم تجد بدأً من أسقاط الاشارة الى التعهد في صلب المعاهدة ،
وقل عباراته الى الكتب التي تتبادل بشأن الامتيازات . لا على أنها
بيان تعهد من جانب مصر ، وأنا على أنها تحديد لمهام المحاكم المختلطة ،
التي تتسع من جانب لتشمل التسريعات المالية . وتضيق من جانب آخر
فتكون مجرد استثناء من أن التشريع المالي لا يتضمن تمييزا غير عادل
ضد الاجانب . ومن أن التسريعات الأخرى لانتناف مع « المبادئ
المأمور بها عموما في التشريع الحديثة من حيث انطباقها على
الاجانب » (وهي المبادئ التي يقوم عليها مشروع الاتفاق الدولي
الذى سبقت الاشارة اليه) ، وقد اقررت هذه الصيغة بدلًا من
صيغة « مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذات الامتيازات » ، أذ
لم يكن لهذه الصيغة الأخيرة معنى ظاهر أو محدد . وعلى ذلك لا يمكن
للمحاكم المختلطة تدخل — كما حاول الآن في بعض الظروف —
في موضوع التشريع ومتانته . وتصبح الحكومة ، وهي وحدتها
المسئولة عن حكم البلاد ، حرفة في تكييف نظمها التشريعية والمالية
على الوجه الذي تراه أجدر بالمسؤوليات التي تضطلع بها » .
يتبيّن مما تقدم أن شرط عدم أحجاف التشريع المصري

بالأجانب ، وعدم مناقضته لمبادئ التشريع الحديث ، كان مندرجًا في صلب المعاهدة ، ثم انحدر إلى المذكرات التي تتبادل ، حتى لا يكون هذا الشرط ملائمًا للتحكيم ، مادامت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة تقوم بالتصديق على التشريعات ، « وحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك » .
ونحن لا نستطيع أن نقر وجهة النظر هذه ؛ ولا نرى ما يمنع ، لا من وجہ القانون ولا من وجہ العمل ، أن يتقرر وجوب تصديق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على التشريع المصري الذي يراد به أن يسرى على الأجانب ؛ ويقتصر إلى جانب ذلك أنه أذا امتنعت هذه الجمعية من المصادقة ، ورأى الحكومة المصرية أنها خرجت في ذلك عن حدود مهمتها ، حل الخلاف بطريق التحكيم . وبذلك تأمين تحكيم الجمعية العمومية وتعنتها التي تحاول في بعض الظروف ، كما يقرر الكتاب الأخضر نفسه ، أن تتدخل « في موضوع التشريع ومناسبيه » .

وهذا هو نفس ما كان يراه المرحوم ثروت باشا ، فقد جاء في الكتاب الأخضر الذي أصدره ، في الوثيقة رقم ٩ ، ما يأتي :
« أما ما يتعلق بالتشريع الذي يطبق على الأجانب ، فإن المادة ١٢

من القانون المدني المختلط تعتبر أنها القاعدة لكل تشرع لا يمكن
تشريعها مالياً ، وتكون مهمة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة
الاستيقاظ من ان التشريع الذي يعرض عليها ليس بحاجة لا يتفق
مع المبادئ المشتركة للتشريع في بلاد الدول ذات الامتيازات .
ويفيد يختص بالتشريع المالي يجب الاستعمال حق المعارضة ، الذي
أرى نفسي مستعداً للاعتراف به ، الا بالنسبة للقوانين التي تقرر فرقاً
في المعاملة لغير مصلحة الأجانب (المفهوم أنه لا يعتبر تفرقاً في المعاملة
أن ضريبة متساوية للجميع تكون أقل أثراً على الأجانب ، لأنها
تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم ، أو أكثر تحقق عندهم ،
كما يجب أن يشترط فيه : (١) لا يستعمل إلا بناء على تقرير
تضعيه هيئة مشكلة لهذا الغرض ، وتكون الحكومة المصرية ممثلة
فيها ، كأن تكون مثلاً لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء ، اثنان منهم
مصريان ، وثالث يمثل الدول الكبرى ، ورابع يمثل الدول الصغرى
(٢) أنه لا يوقف تنفيذ التشريع الاستعمال حق المعارضة فعلاً
(٣) أن يقرر للحكومة المصرية حق الطعن في ذلك الاستعمال أمام
هيئة دولية ، تكون عصبة الأمم أو محكمة لاهاي . ويقتضي أن
يلاحظ هنا أن جواز رفع الامر إلى هيئة دولية ، عند ما توى الحكومة

المصرية أن حق المعارضـة استعمل على غير وجهـه ، كان يرجع في المشروع الذى قدمته إلى أن الأحكـام الخاصة بحق المعارضـة كان سينص عليها في المعاهـدة نفسها ، فكان يجب لذلك تفسير أو تأويـل أحكـام المعاهـدة عند الخلاف بحسب ميثاق عصبة الأمم . فأذارـى لمناسبـات أخرى أن توضع الأحكـام الخاصة بحق المعارضـة في اتفـاق آخر ، فيجب احتفاظـا بالمعنى المتقدـم أن ينص صراحتـا في ذلك اتفـاق على حق الحكومةـ في الطعنـ في استعمالـه ، دون أن يكون في هذا النص ابـداعـ شـيء جـديد ».

نرى ما تقدم مبلغ حرصـ المرحومـ ثروت باشاـ على أن يحتفظـ للحكومةـ المصريةـ بحقـ الطعنـ في قرارـ الجمعـيةـ العمومـيةـ ، إذا جاءـ مخالفـاً لوجهـةـ نظرـهاـ ، وكـيفـ يحصرـ هذاـ القرارـ في حدودـ ضيقـةـ ، فيقيـدهـ بتقرـيرـ سابقـ تضعـهـ لجـنةـ مختـلطةـ ، ويـجعلـهـ حقـ معارضـةـ لاحـقـ تـصـديـقـ ، يـنـفذـ التشـريعـ المصريـ علىـ الاجـانبـ اذاـ لمـ يـسـتعـملـ ، ولاـ ضـرـورةـ للـترـبعـ بالـتشـريعـ حقـ تمـ المـصادـقةـ عـلـيـهـ .

ونحنـ نـوـافـقـ عـلـيـ هـذـهـ الآـراءـ السـديدةـ ، وـنـتـقدـمـ إـلـىـ المـفاـوضـ المصريـ فيـ انـ يـعـملـ عـلـىـ تـحـقـيقـهاـ عـنـدـ ماـ تـدـورـ المـفاـوضـاتـ معـ انـجـلـتراـ وـمعـ الدـولـ بشـأنـ تعـديـلـ الـامتـياـزـاتـ ، وـأـنـ يـوجـهـ النـظرـ إـلـىـ ماـ لاـ حـظـهـ

المرحوم ثروت باشا بحق من أن المفهوم أنه لا يعتبر تقريرا في المعاملة
 أن ضريبة متساوية للجميع تكون أقل أثرا على الأجانب ، لأنها
 تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم أو أكثر تتحقق عندم .
 ونلاحظ أنه كان من الممكن أن تتمسك مصر بحقها في
 فرض أية ضريبة — عقارية كانت أو غير عقارية — على الأجانب
 بدون الرجوع إلى الجمعية العمومية ، ما دامت الضريبة غير محفوظة .
 وتاريخ الامتيازات الأجنبية لا يأبى علينا هذا الحق ، لأن الأجانب
 لم يعفوا بوجوب الامتيازات من الضرائب التي يتسااون فيها مع
 الأهالى ، بل من الضرائب التي ينفردون بها وحدهم ، كالجزية التي
 تجبي من غير المسلمين . ولكننا لا نتشدد الآن في ذلك ، ونؤثر أن
 نترجمه لمرحلة أخرى ، عند ما تتحقق الدول من أن مصر تحسن
 استعمال ما تستردءه من الحقوق .

بقى أن نشير إلى القانون الجنائي الذى كان مزمعا اصداره في
 سنة ١٩٢٠ . هذا القانون من وضع عهد ماض ، اذ كانت لجنة
 الامتيازات التي ألفت في ذلك العهد تعامل في ظروف تغيرت الآن
 تغيراً جوهرياً . ويكتفى أن نشير إلى أن هذا القانون يعتبر الدولة
 البريطانية ، بالنسبة للمصري ، كأنها الدولة صاحبة السيادة عليه ،

فيعقوب الجرائم التي ترتكب ضدها بنفس العقوبة التي يعاقب بها
الجرائم ضد الدولة المصرية (أنظر على سبيل المثال المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥٩ و ١٦٠ من هذا المشروع)، ويضع المندوب السامي في مرتبة
حاكم البلاد الشرعي فيعقوب بعقوبة واحدة الاعتداء على أي منهما
(أنظر المادة ١٢٩ من المشروع)، ويقرن الأسرة المالكة في إنجلترا
بالأسرة المالكة في مصر على أنها متساويةان من حيث وجوب ولاه
المصري لكل منها (انظر المادتين ١٤٣ و ١٤٤)، ويجعل العلم
البريطاني والجيش البريطاني في منزلة العلم المصري والجيش المصري
من حيث وجوب احترامها (أنظر المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٦٤)،
ويعقوب التزييف في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة البريطانية
بنفس عقوبة التزييف في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة
المصرية (انظر المادة ٢٣٨). من هذا كله يتبيّن وجوب تشكيل
لجنة مختلطة، من مصريين وأجانب، لأعادة النظر في هذا المشروع
من الوجهة السياسية ومن الوجهة الفنية (أنظر نقداً لهذا المشروع،
من الوجهة الفنية للاستاذ ارمانيون في مجلة مصر العصرية في عددي
٥١ و ٥٢ سنة ١٩٢٠)، على أن يعرض المشروع بعد تعديله على
البرلمان المصري، فالمجتمعية التشعيرية للمحاكم المختلطة في حدود

احتراصها الجديدة . ونوجه النظر من الآن الى وجوب الاهتمام بجريمتين يكثر ارتكابهما في أوساط الحاليات الأجنبية بمصر ، هما الاتجار بالمواد المخدرة والاقراض بالر بالفاحش .

ونشير أخيراً إلى المواد ١٠ - ٢٧ من المشروع الثاني من
مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهى النصوص التي تشير اليها المذكورة
البريطانية السالف ذكرها ، على اعتبار أنها تقرر مبادئ يجب
الأخذ بها ، اذ جاء في هذه المذكورة ما يأتى : « وأن توسيع
اختصاص المحاكم المختلطة الجنائي يستلزم أعداد وتنفيذ قانون جديد
لتحقيق الجنایات ، وفي مشروعات القوانين التي أعدت في سنة
١٩٢٠ ، بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنایات (أنظر
المواد ١٠ - ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر في ١٨ ابريل سنة

، ولا شك أن دولتكم توافقونى على أن قانون العقوبات الجديد يحجب ألاً يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد » — ولنما ملاحظات على بعض هذه النصوص : تقضى المادة الثانية عشرة بأن قاضى التحقيق يحيل المتهم إلى محكمة الجنایات ، اذا رأى أن الأدلة المقدمة توجد قرينة على أدانته : (ا) في جنایة (ب) في جنحة

من اختصاص محكمة الجنائيات ، اذا كان من رأيه أنه نظراً لظروف
الدعوى لا تكون العقوبة الى المحكمة الجزئية ايقاعها كافية
(د) في جنحة مرتبطة بجريمة صدر بشأنها أمر أحالة تطبيقاً لأحدى
القوانين السابقتين ، اذا كان من رأيه أنه يجب الحكم في الجريمة
معاً (انظر أيضاً المادة ٢٥) . والأصل في ذلك أن المادة ١٧ من
المشروع الأول تقضي بأن المحاكم الجزئية تختص بالنظر في الجنح
والمخالفات ، إلا أنها لا تملك الحكم بعقوبة لمدة أكثر من سنتين
(وقد اقترحت لجنة الاجانب تخفيض هذا الحد أيضاً) وتقضي
المادة ١٩ من المشروع نفسه بأن المحاكم الجنائيات تختص بالنظر في
الجنائيات وفي الجنح التي تزيد عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً على
سنتين . ومن ذلك يتبيّن أن مشروعات سنة ١٩٢٠ تضيق من
اختصاص محكمة الجنح والمخالفات ، إذ تجعل بعض الجنح من
اختصاص محكمة الجنائيات ، وهذا عكس ما اتبع أخيراً في القضاء
الأهلي ، اذ جعلت بعض الجنائيات من اختصاص محكمة الجنح .
ونحن نؤثر إلا تقدى محكمة الجنائيات على اختصاص محكمة الجنح ،
والظاهر أن السبب الذي دعا واضع مشروعات سنة ١٩٢٠ إلى نزع
الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنتين من اختصاص

محكمتها الطبيعية ، هو اعطاء ضمانات أوفرا مام محكمة الجنائيات
للاجانب المتهمين في جنح تزيد العقوبة فيها على سنتين . ولازرى
ما يبرر إعطاء هذه الضمانات ، وأنه يحسن الرجوع الى الاختصاص
الطبيعي لكل محكمة ، مادام تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح
ومخالفات يبقى معمولا به في ظل النظام الجديد .

وتنص المادة السادسة عشرة من المشروع نمرة ٢ على أنه لا يجوز
رفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنائيات من قبل المدعي المدني ،
ولا يجوز تقديم أحد المحاكمه ببناء على طلب النائب العمومي أو المدعي
المدني لجريمة يجوز أن تتعاقب بالحبس لمدة أكثر من سنة ، ما لم
يكن ذلك ببناء على أمر أو تصريح سابق من قاضى تحقيق أو قاضى
احالة أو محكمة — وفي هذا النص تضييق لا مبرر له لسلطة النائب
العمومى في رفع الدعوى الجنائية ، ولحق الأفراد في رفع الجنحة
المباشرة (أنظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا لهذه المادة في
ملخص المحاضرات التى ألقاها على المحامين ، وهى منشورة في ملحق
لعدد الثامن من السنة الاولى لمجلة المحاماة ص ٦٤ — ص ٦٦)
وتنص المادة الثالثة والعشرون على أن عقوبات الاعدام والأشغال
الشاقة والحبس لمدة أكثر من شهرين لا يجوز توقيعها غيابيا —

وهذا التقىيد فيه كل المخرج اذا كان المتهم اجنبيا وفر من البلاد
المصرية (انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهوى باشا في ملحق الحماة
المشار اليه ص ٦٦ - ص ٦٧)

القسم الثالث : التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلفة وتحجير امتناصتها

يجب ان تحدد نصوص هذا التشريع تحديدا دقيقا ، ولا يتسع
في هذا التحديد بل يقتصر الامر على النصوص الاساسية . فإذا تم
التحديد على هذا النحو يتقرر أنه لا يجوز تعديل النصوص التي
أدخلت في هذه الدائرة ألا بموافقة الدول ذات الامتيازات . ولكن
يجب مع ذلك أن يتقرر مبدأ مراجعة هذه النصوص بعد كل فترة
من الزمن (كل عشر سنوات مثلا) ، والحكومة المصرية أن تقترن
تعديلها بما يتناصف مع تقدم حالة مصر وقتئذ ، فهيهي بذلك الفرصة
لأن تلغى الامتيازات الأجنبية تدريجيا ، دون مساس بصالح الجانب
المشروعه .

والواجب أيضا أن يتقرر أنه في حالة أصرار الحكومة المصرية
على اقتراحات معينة تعديل بها هذه النصوص الأساسية ، وعدم

موافقة الدول لها على ذلك ، يجوز لمصر أن ترفع الأمر إلى محكمة لاهى ، أو إلى عصبة الأمم (تطبيقاً للمادة ١٩ من ميثاق هذه العصبة وسنعود إليها فيما يلي) ، على أن يكون قرار الهيئة التي يرفع الأمر إليها نافذاً على الجميع .

ثانياً - القضاء

ترجمي المقترنات البريطانية إلى ادخال تعديل جوهري على نظام القضاء المختلط (١) من حيث اختصاص المحاكم المختلطة (٢) ومن حيث القائمين بالقضاء في هذه المحاكم .

١ - اختصاص المحاكم المختلطة

تنص المادة الأولى من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن يعاد تنظيم المحاكم المختلطة ، بحيث يتناول اختصاصها المواد الآتية : (أولاً) جميع المنازعات المدنية ، بين مصر وبين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة (ثانياً) جميع المنازعات المدنية الأخرى التي باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها إلى الآن (ثالثاً) جميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب (رابعاً) جميع الاجراءات الجنائية ضد الأجانب

(خامساً) جميع الاجراءات الجنائية ضد المصريين ، في الاحوال التي باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها بالنسبة للمصريين حتى الآن (وقد اقتربت لجنة الأجانب أضافة جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير ، اذا ارتبطت هذه الجرائم بدعوى منظورة أمام المحاكم المختلطة) . ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم أى اختصاص في المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لأجنبي مسلم منتم الى احد المذاهب السنوية ، اذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاصة في بلاده لقضاء المحاكم الشرعية دون سواها .

ونلاحظ أن هذا النص هو من النصوص الأساسية في مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهو المحور الذي يدور عليه الاصلاح القضائي المقترح . ولا يخفى أن من شأنه أن يلنى المحاكم الفنصلية وينقل اختصاصاتها المدنية والجنائية الى المحاكم المختلطة ، فيوسع بذلك اختصاص هذه المحاكم الاخيرة توسيعاً كبيراً يظهر فيما يأتي :

(أولاً) يصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية بين مصريين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة . وهذه المواد هي الآن من اختصاص المحاكم المختلطة ، الا المنازعات المدنية المتعلقة بنقول

بين أجانب من جنسية واحدة ، فهى بوجب النظام الحالى من اختصاص المحاكم الفنصلية ، فنقلتها مشروعات سنة ١٩٢٠ الى اختصاص المحاكم المختلطة ، وهذه حسنة من حسنات هذه المشروعات ، تزيد قيمتها اذا أضفنا الى ذلك أن المقتراحات البريطانية قد قضت صراحة على التوسيع في تفسير كلمة « أجنبى » ذلك التوسيع الذى تذهب اليه المحاكم المختلطة الان بدون مستند قانونى صحيح ، فلا يعود « الاجنبى » الخاضع لقضاء المحاكم المختلطة هو كل شخص غير مصرى الجنسية ، سواء كان تابعاً لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات أم غير تابع لأحدى هذه الدول ، بل تصبح القاعدة أن كل شخص فى مصر يكون خاضعاً لقضاء المحاكم الاهلية الا إذا خرج من اختصاص هذا القضاء بحكم قانون أو عرف أو معاهدة ، وبعبارة أخرى تصبح الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية ، ولا يشمل اختصاص المحاكم المختلطة إلا الأجانب المتمتعين بالامتيازات . ومن ذلك نرى أن اختصاص المحاكم المختلطة ، وان كان يتسع على حساب المحاكم الفنصلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية بين الأجانب من جنسية واحدة ، فهو يضيق لمصلحة المحاكم الاهلية فيما يتعلق بتحديد كلمة « الاجنبى »

وقصرها على الأجانب المتمتعين بالأمتيازات .

ونلاحظ قبل ترك هذه المسألة أنه يحسن النص على اعتبار الرعایا السابقین للدولة العلیة ، ولو كانوا قد وضعوا بعد الحرب تحت إنتداب دولة من الدول ذوات الامتیازات (كالفلسطینیین والسوریین والعراقيین) ، خاصیین لقضاء المحاکم الأهلیة . كذلك يحسن النص على أن كل الشرکات التي تكون مصریة الجنسیة ، ولو تألفت من أجانب متمتعین بالامتیازات ، تكون خاضعة لقضاء المحاکم الأهلیة أيضًا .

(ثانیاً) ويصبح من اختصاص المحاکم المختلطة جميع المنازعات المدنیة التي باشرت هذه المحاکم القضاياء فيها إلى الآن : هذه عبارة مبهمة لا يعرف مداها . وأظهر عیوب هذا النص أنه يقر المحاکم المختلطة على ما اختطته لنفسها ، منذ أشأها ، من التوسع في اختصاصها توسعًا لا يستند إلى قانون ، ولا تراعى فيه مصلحة المصريین . ولنذكر على سبيل المثال نظریة « المصالح المختلطة » (Théorie de l'intérêt mixte) . فقد مدت المحاکم المختلطية اختصاصها ، بفضل هذه النظریة ، إلى قضايا كل المتخاصمين فيها مصریون ، ولا يوجد بينهم أجنبی واحد ، بدعوى أن هناك مصالحة

لأجنبي في الدعوى، ولو كانت هذه المصالحة ليست بالذات موضوع النزاع . واستندت في ذلك إلى المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وهي تنص على أن مجرد عمل رهن عقاري لمصلحة أجنبي على عين ثابتة ، أيًا كان مالكها أو واسع اليد عليها ، يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالحكم في صحة هذا الرهن وفي جميع نتائجه ، ومنها بيع العقار جبرياً وتوزيع ثمنه . وطبقت النظرية على حجز ما المدين لدى الغير ، فحكمت باختصاصها ولو كان كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه مصريين (أو أجنبيين من جنسية واحدة) ، مادام المحجوز لديه أجنبياً مختلفاً في جنسيته عن جنسية الدائن والمدين . وحكمت باختصاصها في قضية ترفع بين مصرى وشركة مصرية ، إذا كان بين المساهمين في هذه الشركة أجنبي . ولا يتسع المقام هنا لبيان ما واسع المحاكم المختلطية ابتداعه من القضايا التي هي في الأصل من اختصاص المحاكم الأهلية (أو من اختصاص المحاكم الفنصلية إذا كان المدعى والمدعى عليه أجنبيين من جنسية واحدة) ، باسم نظرية «المصالح المختلطة» .

والذى نراه أن يحذف من المشروعات هذا النص ، بل يجب أيضاً القضاء على نظرية المصالح المختلطة قضاء صريحاً، ووضع نص خاص

بذلك ، كما كانت الحكومة المصرية تريد أن تفعل عند ما قدمت إلى اللجنة الدولية اقتراحاً يقضي بأن اختصاص المحاكم المختلطة يتحدد بالنظر إلى جنسية الخصوم دون غيرها ، ودون التفات إلى المصالح المختلطة التي قد تتضمنها القضية بطرق غير مباشر

(Uniquement par la nationalité des parties en cause sans avoir égard aux intérêts mixtes qui pourraient être indirectement engagés dans le procès).

أنظر رسالة الاستاذ الدكتور محمد بهي الدين برకات بك

(Priviléges et Immunités dont jouissent les Etrangers en Egypte vis-à-vis des Autorités Locales; Paris 1912.
p. p. 255-256.)

(ثالثاً) وتحتفظ المحاكم المختلطة كذلك بجميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للجانب : وهذا توسيع آخر لاختصاص المحاكم المختلطة على حساب المحاكم الفنصلية ، وهو توسيع محمود ، وعدت الحكومة البريطانية في مذكرة المشار إليها أن توافق عليه فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين ، وأن كانت قد تشكيكت في امكان أن توافق الدول ذات الامتيازات كلها على

ذلك ، فذكرت أنه «قد يصعب على بعض الدول أن ترضى بنقل جميع قضایا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة فنقلها في هذه الحالة يجب أن يكون اختيارياً ، والاختصاص في هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات القضائية ، إلا إذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الأجنبية ذات الشأن على نقل ذلك الاختصاص إلى المحاكم المختلطة ، وأنني أتوقع الاتفاق على أن تخول المحاكم المختلطة الاختصاص في هذه الشؤون فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين ».

وتصいيف الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المشروع الأول ما يأى : « ومع ذلك فلا يكوت لهذه المحاكم (أى المحاكم المختلطة) أى إختصاص في المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجنبى مسلم منتم إلى أحد المذاهب السننية ، اذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاصة في بلاده لقضاء المحاكم الشرعية دون سواها». والظاهر من هذا النص أن الأجانب المسلمين المتمتعين بالامتیازات الأجنبية ، كالتونسيين والمراكشيين ، يكعون خاضعين في مسائل أحوالهم الشخصية للمحاكم الشرعية المصرية ، لا للمحاكم المختلطة ، ما داموا مسلمين سنين ، وهذا توسيع في

اختصاص المحاكم الشرعية يمتد لأجانب متمتعين بالامتيازات ، وهو ما نرحب به (ومع ذلك أنظر تقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا ، اذ يقرر أنه رأى تعديلاً لهذا النص مكتوبًا بخط اليد ، من شأنه أن يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في أي نزاع متعلق بالأحوال الشخصية ، متى كان يتوقف على الفصل فيه الفصل في أصل الدعوى المنظورة أمامها ، وأنه لا يمكن احالة النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية لأجنبي مسلم الا باتفاق الخصوم — ملحق المحاماة المشار اليه ص ١٧ - ١٩)

(رابعاً) وتحتفظ المحاكم المختلطة كذلك بجميع الاجراءات الجنائية ضد الاجانب : هذا هو أهم توسيع لاختصاص المحاكم المختلطة . فما برحت الحكومة المصرية تسعى وراء ذلك ، وفاضت نو بار باشا الدول ذوات الامتيازات مراراً على هذا الاساس ولم ينجح حتى أنشئت المحاكم المختلطة دون أن يكون لها الا اختصاص جنائي ضيق . ولكن الدول وعدت أن توسع من هذا الاختصاص الجنائي توسيعاً كبيراً بعد افتضال سنة من إنشاء المحاكم المختلطة ، وهذا قد مضى على إنشاء هذه المحاكم أكثر من نصف قرن ، ونجحت التجربة نجاحاً مبيناً لصالح الاجانب ، بدليل استمرار هذه

المحاكم وتوطد نفوذها ، ومع ذلك بقى اختصاصها الجنائي ضيقاً
كما كان . فالنص الجديد يعطى للمحاكم المختلطة الاختصاص
الجنائي للمحاكم الفنصلية ، وهذا ما يدعو إلى ازدياد نفوذ المحاكم
المختلطة إزدياداً هائلاً لا يقاس إليه نفوذها الحاضر ، وما يدعوه كذلك
إلى زيادة عدد قضاها وأعضاء نيابتها ، وإلى وضع قوانين جديدة
للعقوبات وتحقيق الجنابات ، مع مراعاة إعطاء الضمانات الالزمة
للجانب ، واتباع نظام المخالفين وغير ذلك مما سيأتي ذكره فيما يلى .
والخطوة طيبة ، كانت ترجو مصر أن توفق إليها من مدة طويلة .
غير أنه لا تجحب المبالغة في تقاضي ثمنها بالأسراف في اعطاء ضمانات
للجانب لا مسوغ لها ، وستبين ذلك في موضعه .

ويلاحظ أنه إذا اتخذت أجراءات جنائية ضد مصرى وأجنبي
متهمين في جريمة واحدة ، فالظاهر أن المصرى يحاكم أمام المحاكم
الأهلية ، ويكون الأجنبي طبقاً لهذه المشروعات خاضعاً للمحاكم
المختلطة . وليس في هذا تقدم على الحالة التي نحن فيها الآن ، والتي تقضى
بحجواز تقديم بعض المتهمين في جريمة إلى المحاكم الأهلية ، وتقديم
البعض الآخر إلى المحاكم الفنصلية ، ويستتبع ذلك تناقض الأحكام
في جريمة واحدة ، مما تأبه أبسط مبادئ العدالة . والواجب في مثل

هذه الأحوال أن يقدم جميع المتهمين في جريمة واحدة الى محكمة واحدة . والأولى أن ينص على أن تكون المحاكم الأهلية هي المختصة بنظر الدعاوى الجنائية التي يكون فيها أحد المتهمين مصريا ولو كان باقى المتهمين من الاجانب ، وذلك توحيداً للأحكام ، وتغليباً لقضاء البلد العام على القضاء الاستثنائي للمحاكم المختلطة ، ذلك أن سياسة الأصلاح القضائى في مصر يجب أن تكون مبنية على أساس التدرج شيئاً فشيئاً بالمحاكم الأهلية ، حتى يتمتد اختصاصها إلى جميع ما هو خارج الآن عن هذا الاختصاص ، فتفنى فيها المحاكم المختلطة والمحاكم الفنصلية والمحاكم الشرعية وال المجالس الحسابية والمجالس المالية ، وبذلك يتوحد القضاء في البلد .

وعلى هذا الأساس نرى رفض اقتراح الاجانب الذى يرمى إلى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة بالنسبة لمصر بين ، فيجعلها تنظر جرائم التزوير والغش الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير ، إذا ارتبطت بدعوى منظورة أمام المحاكم المختلطـة . (خامساً) وقد نصت المادة الثانية من المشروع الأول على ما يأتى « يجوز قانوناً المحاكم الأخرى غير المحاكم المختلطـة أن تباشر القضاء بالنسبة لـ كل دعاوى أجنبى يقبل الخضوع لها ، ولا يعتبر

الأجنبي ، فيما يتعلق بهذه المادة ، قابلاً أن يخضع لقضاء محكمة الـ في الأحوال الآتية : (١) إذا رفع هو دعوه إلى هذه المحكمة بصفته مدعياً ، أو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل (٢) إذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهدى أو قطعى في دعوى حضر فيها ، ويستتبع قبول الخصوص لمحكمة الدرجة الأولى الخصوص لقضاء محاكم الدرجات التي من نوعها » .

هذا النص ، كما يتضح للقارئ ، على جانب عظيم من الأهمية ، لأنّه يقرر جواز تقاضى الأجانب أمام المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية إذا رضوا بذلك . والأصل أن اختصاص المحاكم المختلطة يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز للأجنبي خاضع لهذه المحاكم أن يتفق مع خصميه على أن يتلقاًها إلى محكمة أخرى ، وللمحكمة التي اتفقا على اختصاصها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . ألا أن المادة الثانية التي نحن بصددها تقرر صراحة أن للأجنبي أن يلجأ إلى المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية وغيرها من المحاكم ، دون المحاكم المختلطة ، وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروعات سنة ١٩٢٠ : « للأجانب بمقتضى المادة الثانية الحق في اختيار التقاضى أمام المحاكم الأخرى القائمة غير المحاكم المختلطة ، وهذا نص

جديد ، الا أنه قد رويت اضافته لاحمال أن يفضل الأجانب في بعض الأحوال أن يرفعوا منازعاتهم الى المحاكم الدينية القائمة بمصر الآن والى المحاكم الأهلية » .

ولا شك أن في تقرير هذا المبدأ خطوة كبرى في التدرج نحو جعل اختصاص المحاكم الأهلية عاماً شاملًا للأجانب ، وهو ما يجب على مصر أن تسعى للوصول اليه ، ولكن لا تكون هذه الخطوة كاملة إلا إذا تقرر بصرامة أن الاتفاق مقدماً على اختصاص المحاكم مصرية غير المحاكم المختلفة صحيح قانوناً . ذلك لأن نص المادة الثانية غامض في هذا الموضوع ، فظاهره يشعر بأن الأجنبي لا يعتبر راضياً باختصاص محكمة غير المحاكم المختلفة إلا في حالتين : (١) إذا رفع هو الدعوى بصفته مدعياً ، أو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل . في هذه الحالة يعتبر راضياً باختصاص المحكمة التي رفع دعواه اليها أو التي تدخل في دعوى مرفوعة أمامها ، ولا يملك إلا أن يدفع بعد ذلك بعدم اختصاص هذه المحكمة . ولكن المدعى عليه — مصرية كان أو أجنبية — يملك الدفع بعدم الاختصاص ، لأنه ليس هو الذي رفع الدعوى حتى يعتبر راضياً باختصاص المحكمة . والأولى أن ينص أنه إذا كان المدعى عليه مصرياً ، ورفع الأجنبي دعواه عليه أمام

محكمة أهلية ، فلا يملك المصري أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة ، لأنها إنما قوضى أمام محكمته الطبيعية (٢) إذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهيدى أو قطعى في دعوى حضر فيها (وتقترح لجنة الأجانب عدم جواز هذا الدفع بعد اقفال باب المراجعة ولو قبل النطق بالحكم ، ونحن نوافق اللجنة على هذا الاقتراح) . وفي هذا الفرض يكون الأجنبي هو المدعى عليه لا المدعى ، وقد رفعت عليه دعوى — من مصرى أو من أجنبى — أمام المحاكم الأهلية أو المحاكم الشرعية مثلا ، فقبل أن يترافع أمامها ولم يدفع بعدم الاختصاص .

هذان هما الفرضان المنصوص عليهما صراحة ، وفيهما يمكن أن يكون الأجنبي خاصعاً لغير المحاكم المختلطة . وهنالك فرض ثالث لم يتعرض له النص ، وهو أن يتفق الطرفان في العقد على أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة أخرى غير المحاكم المختلطة ، وقد تساءلت لجنة الأجانب عن الأثر القانوني الذي يترتب على مثل هذا الشرط ، وأظهرت تحوفها من أن التسلیم بصحته يؤدي إلى أن تستعمله الحكومة في عقودها مع الأجانب ، فتسلب بذلك جزءاً عظيماً من اختصاص المحاكم المختلطة . ونحن لا نرى وجهاً لهذا التحوف ،

ونشد من جهة أخرى في وجوب تقرير صحة مثل هذا الشرط بعبارة صريحة ، لأنه يخشى إذا ترك الأمر مبهماً أن تفسر المحاكم المأدة الثانية على أنها نص استثنائي لا يجوز التوسع فيه ، وتقف عند الفرضين المنصوص عليهما في هذه المادة ، ولا تسلم بصحة الاتفاق مقدماً على اختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة ، بحججة أن هذا الفرض غير منصوص عليه . وذلك بدلًا من أن تقرر أن المادة الثانية إنما هي مجرد تطبيق لمبدأ مفهوم ضمناً هو أن اختصاص المحاكم المختلطة ليس من النظام العام ، فيصبح الاتفاق على اختصاص محكمة غير هذه المحاكم . لاندرى أى تفسير يكون نصيب هذه المادة الغامضة ، ولذلك نرى قطعاً لكل ليس أن ينص صراحة على صحة الاتفاق المشار إليه . وليس صحيحًا ما تذهب إليه لجنة الأجانب من أن التسليم بصحة هذا الاتفاق من شأنه أن يسلب المحاكم المختلطة جزءاً عظيماً من اختصاصها ، فإن أكثر القضايا التي ترفع أمام هذه المحاكم قضايا تجارية ، وهذه لا تستند في الغالب إلى عقود مكتوبة ، فلا يحتمل أن يوجد فيها هذا الشرط . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه في الفروض القليلة التي يتحقق فيها وجود الشرط يكون الاجنبي المتعاقد قد رضى به ، وتدرك أمره قبل أن يقدم على ذلك ،

ووازن بين الرضاe بالشرط وعدم التعاقد أصلًا مع مصرى ، ففضل
الأمر الأول . على أن التسلیم بصحّة الشرط ، من جهة ثالثة ، يشجع
كثيراً من المصريين على التعاقد مع الأجانب ، إذ تيسّر لهم
وسائل التقاضي عند الضرورة ، فالامر من هذه الوجهة فيه مصادحة
لالأجانب أنفسهم .

لا نترك موضوع اختصاص المحاكم المختلطات قبل أن نتبّه إلى
أمر سبق أن أشرنا إليه ، وهو وجوب جعل القضايا المدنية العقارية
من اختصاص المحاكم الأهلية دائمًا ، ولو كان المتّقاضون كلّهم
أجانب ومن جنسية واحدة . نحن نعلم أن مشروعات سنة ١٩٢٠ ،
قد سلمت كاسلم نظام المحاكم المختلطات القائم ، أن جميع القضايا
العقارية بين المصريين والأجانب ، أو بين الأجانب ولو كانوا من
جنسية واحدة ، تكون من اختصاص المحاكم المختلطات . بل قد
حاولت محكمة مصر المختلطة ، في وقت ما ، أن تجعل القضايا العقارية
التي يكون المتّقاضون فيها كلّهم مصريون من اختصاص المحاكم
المختلطات أيضًا بدعوى أن المتّقاضين في هذه الحالة من جنسية واحدة
هي الجنسية المصرية ، (وكان ذلك راجعًا لابهام في نص المادة ٩ من
الائحة ترتيب المحاكم المختلطات ، فصدر ذكره في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠)

معدلاً للنص المبهم ، وقطعاً في أن القضايا العقارية بين المصريين من اختصاص المحاكم الأهلية) . ولكن كل هذا جاء غير متفق مع ما تسمح به الامتيازات نفسها للأجانب ، فان هؤلاء إنما خول لهم قانوناً حق تملك عقارات في مصر بشرط خضوعهم للمحاكم التي تخضع لها المصريون ، كما سبق أن ذكرنا ، وهذا ما أشار إليه نوبار باشا في مذكرة التي رفعها للخديوي اسماعيل سنة ١٨٦٧ ، اذ قرر في هذه المذكرة أن القضايا العقارية خاضعة لاختصاص المحاكم البلاد وقوانينها ، وكان على حق فيما قاله من الوجهة القانونية . لذلك إذا قلنا باختصاص المحاكم الأهلية بنظر جميع الدعاوى العقارية ، ولو كانت بين أجانب ، لا تكون إلا مستردin حقاً مغتصباً لا قياباه علينا نفس الامتيازات الأجنبية .

ونحن نجتاز هنا بذلك ، ونجيل القارئ على ما سبق لنا ذكره في هذا الموضوع عند الكلام على التشريع .
بقى في موضوع الاختصاص أن نشير إلى بعض أحكام تفصيلية وردت في المشروع الأول .

(١) تنص المادتان التاسعة والعشرة على أن السلطة المصرية لها حق إنشاء المحاكم الجنائيات الجديدة وكذلك المحاكم كلية ومحاكم

جزئية جديدة . ولما كان يخشى أنه إذا أنشئت محاكم جديدة على هذا النحو اعتبر هذا حقاً مكتسباً للأجانب لا يجوز الرجوع فيه ، نرى أنه يحسن النص على أن السلطة المصرية التي تملك حق إنشاء محاكم جديدة لها أيضاً حق الغائبين . وبذلك يتضمن للحكومة المصرية أن ترجع إلى عدد المحاكم التي نص عليها في المشروعات ، عند ما تزول الحاجة التي دعت إلى إنشاء محاكم جديدة .

(٢) تنص المادة الثالثة عشرة على أنه يجوز للمحاكم الكلية والمحاكم الجزئية عقد جلسات في أي مكان داخل في دائرة اختصاصها غير مقرها . ونحن نرى عدم جواز استعمال هذا الحق إلا بقرار يصدر من وزير الحقانية ، ويجوز العدول عن هذا القرار في أي وقت ، وذلك لأن هذه المسألة تعتبر من المسائل الإدارية في القضاء ، يجب أن يشرف عليها وزير الحقانية ، هذا إلى أن استعمال المحاكم المختلفة لهذا الحق بدون اشراف من الحكومة المصرية يمكنها من أن تنتشر في كل البلاد ، دون أن تكون هناك حاجة لذلك ، ونحن نرى أن الأولى حصر المحاكم المختلفة ، وهي محاكم استثنائية ، في مقراتها المحددة لها ، الا إذا وجدت ضرورة تدعوا إلى غير ذلك ، ويترك للحكومة المصرية أمر تقدير هذه الضرورة .

(٣) تقضى المادتان السابعة عشرة والتاسعة عشرة بأن محكمة الجناح لا تملك الحكم بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين ، والجناح الذى تزيد العقوبة المقررة لها على هذه المدة تكون من اختصاص محكمة الجنائيات . وقد سبق أن قررنا أن الأفضل اعطاء كل محكمة اختصاصها الطبيعي ، فتختص محكمة الجناح بكل الجناح ولو زادت العقوبة المقررة لها على سنتين . لاسيما أنه يفهم من المشروعات أن محكمة الجنائيات تختص بجنحة قد لا تحيكم فيها بعقوبة تزيد على سنتين ، ما دام الحد الأقصى المقرر لهذه الجنحة يزيد على هذه المدة ، وما دام قاضى التحقيق يرى أن العقوبة التى للمحكمة الجزئية ايقاعها غير كافية (انظر المادة ١٢ من المشروع الأول) . وفي هذا ما يجعل محكمة الجنائيات تنظر جنحة قد لا تحيكم فيها الا بعقوبات بسيطة ، مما لا يتتناسب مع أهمية هذه المحكمة و يجعل الضمانات التى يراد اعطاؤها للجانب فى هذا الشأن تزيد على الحد المعقول .

(٤) تقضى المادة الثامنة عشرة بـألا تكون المحاكم الجزئية مختصة بنظر دعاوى التعويض أو الرد من قبل المدعى بالحق المدنى ، اذا زادت قيمة الطلب على مائة جنيه (واقترحمت لجنة الأجانب رفع هذا الحد الى ثلاثة مائة جنيه فقبل اقرارها) . فهل هذا النص

يمنع من تحرير المدعى المدني لدعوى الجنة المباشرة (مع ملاحظة ما أحاطت به هذه الدعوى من قيود سبق أن انتقدناها) اذا كان التعويض الذي يطالب به أكثر من ثلاثة مائة جنيه . نرى أن يصاغ النص بحيث لا يكون مانعاً من ذلك ، حتى لا يقفل باب الدعوى المباشرة أمام المجنى عليهم ، وتكون جسامنة الضرر الذي أصابهم من الجريمة سبباً في حرمانهم من التمتع بحق كان ثابتاً لهم .

(٥) تعطى المادة السادسة والثلاثون للنائب العمومي الحق في انتداب محامين لمباشرة اختصاصاته ، وهذا نظام إنجلزي غير مأثور في بلادنا ، ولذلك تردد في اقراره .

(٦) تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن ليس للنائب العمومي أن يأمر بتفتيش مسكن خاص ، ولا أن يصدر أمراً بالضبط أو الاحتضار ، ولا أن يخلف الشهود ، أو يعين خبيراً حلف اليهين . وهذا النص يقرر الفصل بين سلطتين ، سلطة التحقيق ، وسلطة مباشرة الدعوى العمومية ، وقد احتفظ بهذه السلطة الأخيرة للنائب العمومي . والنظام المعمول به في المحاكم الأهلية يقتضي بأن النيابة تقوم بالتحقيق وبإقامة الدعوى العمومية وب مباشرتها . ووجود فرق بين هذين النظبين (الأهلي والختلطي) في هذه المسألة المهمة غير محمود ، فالأخير أزالته

أما باتباع مبدأ الفصل بين السلطتين في كل من النظمتين ، أو باتباع
مبدأ عدم الفصل .

(٧) تنص المادة الواحدة والأربعون على أن للنائب العمومي
صفة في أن يقيم على الأفراد أية دعوى مدنية لازمة لحماية حقوق
متعلقة بعامة السكان ، أو بطاقة من الأفراد غير المعينين تجدهم
مصلحة مشتركة غير تعاقدية ، كأن له حق التدخل في أية دعوى
مدنية قائمة بين الأفراد على حقوق من النوع المذكور في الفقرة
السابقة . وهذا النص يقرر حكماً جديداً لم يقرره التشريع المصري حتى
الآن ، ونحن نرى هذا الحكيم مفيداً ونقره ، على أن يكون استعمال
النائب العمومي لهذا الحق مقيداً بأذن من وزير الحقانية ، لأن طبيعة
الدعوى المذكورة في النص تقتضي أن يكون لسلطة التنفيذية رأى
فيها . ومن فوائد هذا النص حماية الجمهور من تعسف شركات
الاحتكار ، إذ تيسر للنيابة العمومية المختلطة رفع الدعوى المدنية على
هذه الشركات . وحيثما لو أعطى للنيابة العمومية الأهلية سلطة
شبيهة بهذه حتى يتيسر لها رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الأهلية
إذا اقتضت الحال ذلك .

(٨) تنص المادة الواحدة والخمسون على أن المحاكم هي التي

تفصل في أمر اختصاصها . ويقول الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا تعليقاً على هذه المادة (انظر ملحق المحاماة المشار اليه ص ٢٢) : « هذا مبدأ في غاية الخطأ ، إذ أعطى هذه المحاكم سلاحاً تسلب به ما تشاء من اختصاص المحاكم الوطنية ، ويكون عملها قانوناً واجب الاحترام بدون رقيب عليها فيه ولا عتيد . نحن نفهم أن كل محكمة حرة في الحكم في مسائل الاختصاص ، ولكن نعرف من جهة أخرى أنه متى وجد في بلد قضاءان من نوعين مختلفين يتنازعان الاختصاص فلا بد من وجود محكمة للفصل بينهما ، حتى لا تتعذر احدهما على الأخرى . أما اعطاء احدهما بالنص الصريح حق التحكيم في الأخرى فهذا ما لم يقل به أحد ، بل هو من الشذوذ التشعري الذي لا يطاق » وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروعات ما يأتي : « وقد اقترح مراراً إنشاء محكمة عليا في مصر ، والمشروعات الحالية لا تنص على إنشاء مثل هذه المحكمة . وأهم حجة استند إليها في تأييد اقتراح إنشاء محكمة عليا هو الشعور بضرورة إنشاء محكمة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلفة والمحاكم الأهلية . ويجوز أن تتفق ب الهيئة محكمة تقضي للمحاكم المختلفة والمحاكم الأهلية على السواء ، حتى تتحقق بقدر الامكان الانسجام بين أحكام هاتين

المهنيتين القضائيتين ، غير أن مشروعات اعادة تنظيم المحاكم المختلطة لا يقصد بها أن تمس نظام المحاكم الأهلية ، فلذا كان من المتعذر أن تنص القوانين الحالية على إنشاء محكمة عليا » .

وما جاء في المذكورة الإيضاحية صحيح اذا كان المراد من المحكمة العليا أن تكون محكمة تقضي للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، أما اذا كان المراد منها أن تكون محكمة للفصل في تنازع الاختصاص بين المهنيتين القضائيتين فلا يمكن الاعتراض على إنشاء محكمة كهذه ، ولا يمكن أن يقال أن إنشاءها يمس نظام المحاكم الأهلية ، بل هو يحمي المحاكم الأهلية من أن تغير المحاكم المختلطة على اختصاصها . ولذلك نرى ضرورة النص على إنشاء هذه المحكمة .

(٩) تقضى المادة التاسعة والخمسون بأن الملك يحتفظ بحق العفو التام أو الجزئي وبحق تخفيف العقوبة ، ولا يمنح العفو ولا تخفيف العقوبة إلا بعد أخذ رأى وزير الحقانية ، ولكنهما ينحجان في حالة الأجنبي بناء على توصية المندوب السامي ، وكل حكم بالاعدام يعرض على الملك قبل تنفيذه ، ولا ينفذ مثل هذا الحكم على أجنبي إلا بموافقة المندوب السامي . وجاء في المذكورة البريطانية ما يأتي : « أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على

الأجانب ، وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، فإن وزير المقاينية
يستشير المستشار القضائي ما دام هذا الموظف باقياً ، وذلك قبل
تقديم مشورته الى الملك » . فكل ما حدث من التعديل أفر
المستشار القضائي حل محل المندوب السامي . ونحن لا نرى معنى
لهذه الصياغة الزائدة عن الحاجة بالنسبة للجانب ، بعد أن تمتعوا
بكل الضمانات المعهودة : قضائهم أجانب في أغليبيتهم ، والعدول
كذلك ، واجراءات التحقيق لوحظ فيها رعاية حق المتهم واعطاوه
كل فرصة للدفاع عن نفسه . أبعد كل هذه الضمانات اذا صدر
حكم بالاعدام على مجرم يجب الرجوع في تنفيذه الى المستشار القضائي ؟
وكيف يتحدد تدخل هذا المستشار في أعمال القضاء ؟ كذلك لا
يمحوز العفو عن أجنبي ، أو تخفيف عقوبة صادرة عليه ، الا بعد
الرجوع الى ذلك الموظف الكبير ، وليس معنى ذلك تعوييد الأجانب
على أن يروا في المستشار القضائي ملاذهم الأعلى وحاميه من سطوة
القضاء العادل ؟ بل قد يرون فيه هيئة استئنافية علياً مشرفة على
كل درجات القضاء الذي يخضعون لاختصاصه . وليس للمستشار
القضائي الآن شيء من هذه السلطة ، فكيف نعطيها له في الوقت الذي
ننادي فيه بوجوب استرجاع الدولة المصرية لسيادتها في القضاء .

(١٠) تنص المادة الستون على أن تنشأ لجنة لواحِي مشكلة على الوجه الآتي : رئيس محكمة الاستئناف وثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وقاضي محكمة كلبية ، تعينهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف لمدة سنة واحدة ، وأحد الحامين ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة ، وعضو يعينه وزير الحقانية ، ويشترط لصحة اتفاق هذه اللجنة حضور خمسة من أعضائها على الأقل . وتنص المادة الواحدة والستون على أنه يجوز لوزير الحقانية ، بناء على اقتراح لجنة الواجب ، أن يصدر بقرار وزاري لواحِي قضائية عامة في المواد الآتية : (١) مسائل الإجراءات المدنية والجنائية (ب) تنظيم أعمال المحاكم وترتيب إدارتها الداخلية . ولا يجوز أن تتعارض هذه الواجب مع نص في القانون ، ومع ذلك فالى أن تصدر قوانين المرافعات المدنية والجنائية الجديدة ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح اللجنة ، أن يصدر لواحِي قضائية خاصة بهذه المواد يكون فيها خروج على

التشريع الحالى .

ونحن نكتفى هنا بتعليق الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا على هاتين المادتين (أنظر ملحق الحامة ص ٦١ - ص ٦٢) :

« ونلاحظ على هاتين المادتين . أولاً أنه مع سعة اختصاص هذه اللجنة فانها مكونة من تسعة أعضاء ، قد لا يكون بينهم وظيفة الا مندوب وزير الحقانية ، وهذا غير مقبول أصلاً - فعلى فرض بقاء مثل هذه اللجنة يجب أن يقرر أن تكون غالبيتها من الأعضاء الوطنيين . ثانياً إذا جاز لهذه اللجنة أن تضع لوائح للنظام الداخلي وسواء غير مخلة بالقوانين ، وجاز لوزير الحقانية أن يصدر هذه اللوائح ، فكيف يجوز لها أن تتدخل في مسألة التشريع في المرافعات المدنية والمرافعات الجنائية ، وأن يكون تشريعاً لها قانوناً متى أقره مجلس الوزراء ؟ ان مسائل التقنين في البلاد لا يصح بحال من الأحوال أن ترجم لغير سلطة البرلمان المصرى ، وألا يصدر أى قانون إلا بعد تحيصه بمعرفة نواب الأمة ، وعلى ملايين منهم ، وكفانا ما جرته علينا سطوة الفرد وتشريعه في الخفاء . ان نفس مشروع الاتفاق الذى وضعتهلجنة ملئريلا يلاحظ فيه أن كل تشريع في مصر راجع للبرلمان المصرى ، وسار على الأجانب ما لم تحصل معارضة من مثل دولة

إنجلترا . فان فرض بقاء لجنة الواجه المذكورة ، فع القيد الذى أشرنا اليه أولاً ، ينبغي ألا يكون من عملها سوى أمرىٰ تضعها ثم تعرضها على وزير الحقانية ، والحكومة تعمل بها مشروع قانون ، يعرض على البرلمان ليقره أو يعدله أو يرفضه » .

(ب) القائمون بالقضاء في المحاكم المختلطة الجديدة وعمال

هذه المحاكم

وسعّت مشروعات سنة ١٩٢٠ من اختصاص المحاكم المختلطة توسيعاً كبيراً ، وجعلتها تلهم اختصاص المحاكم الفنصلية وشائعاً من اختصاص المحاكم الأهلية ، فنبهنا إلى وجوب الاحتفاظ باختصاص المحاكم الأهلية كاملاً ، لأن هذه المحاكم هي المحاكم العامة للبلاد ، فيجب التوسيع في اختصاصها لا الانقصاص منه . والآن نتعرض لموضوع آخر ، فان مشروعات سنة ١٩٢٠ ، بعد أن وسعت في اختصاص المحاكم المختلطة على النحو المتقدم ، قيدت سلطنة الحكومة المصرية فيما يتعلق بالقائمين بالقضاء في هذه المحاكم وبعثها من وجهين . أولهما من حيث الجنسية ، والثانى من حيث التعيين .

(أولاً) من حيث الجنسية : نصت المادة الثالثة والأربعون

من المشروع الأول على أنه يحتفظ للأجانب بالمازن والوظائف الآتية : (١) مركز رئيس محكمة الاستئناف وكل من المحاكم الكلية (٢) مركز التأهيل العمومي (٣) وظائف قضاة المحاكم الجزئية وقضاة المواد المستعجلة . ونصت المادة الرابعة والأربعون من المشروع نفسه على أنه عند تأليف دائرة من ثلاثة قضاة أو أكثر تكون الأغلبية من القضاة الأجانب (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب من أن الأغلبية على الأقل تكون من الأجانب) ، ويقوم بوظيفة قاضي التحقيق قاض أجنبي لا في حالة عدم وجود أى متهم أجنبي . ونصت المادة الخامسة والأربعون على أن يكون كل العدول في محكمة الجنائيات أجانب إذا كان كل المتهمين أجانب ، وفي جميع الاحوال يكون أحد العدول من جنسية المتهم ، ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد من جنسيته (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب القاضي بأن يكون نصف عدد العدول من جنسية المتهم إذا أمكن) ، وأذا لم يوجد عدول من جنسية المتهم فيتحقق له أن يعين جنسية أحد العدول ، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين من جنسية واحدة (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب الذي يقرر حكما خاصا في الحالة التي يكون فيها المتهمون من جنسيات مختلفة) . ونصت المادة ٤٦ على أنه

لا تصدر أوامر الاحضار والضبط ضد الأجانب إلا من قضاة أجانب ، وكذلك فيما يتعلق بأوامر تفتيش مسكن خاص لأحد الأجانب ، إلا أنه في حالة التلبس بالجريمة ، أو في الأحوال الأخرى التي يقرها القانون ، يكون للأجنبي المقبوض عليه بغير أمر من القاضى الحق فى أن يحال بدون ابطاء ، وعلى الأكثرب فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت ضبطه ، إلى قاضي أجنبى ، بحيث إذا مضت هذه المدة وجب إطلاق سراحه . ونصت المادة السابعة والأربعون على أنه في محافظات القاهرة والاسكندرية وقناة السويس والسويس ، وكذلك فى مركز الرمل وفي المدن التي توجد بها محكمة جزئية ، يوكل تنفيذ الأوامر النصوص عليها فى المادة السابقة ، وكذلك كل اجراءات التنفيذ الأخرى التي تستدعي دخول مسكن أحد الأجانب الخاص ، إلى ضباط وليس أجانب ، أو موظفين قضائيين أجانب ، أو إلى أى موظف آخر يعينه بالاسم قاضي أجنبى .

هذه مجموعة من النصوص تجعل المحاكم المختلفة محاكم أجنبية مغرة فى أجنبيتها ، مما قيل فى وصف أنها مصرية من الوجهة النظرية الحضة . الأغلبية على الأقل فى الدواوين تكون من القضاة الأجانب أى لا يوجد ما يمنع من أن يكونوا كلهم أجانب . رئيس

محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية أجانب . النائب العمومي
أجنبي . القضاة الجزئيون وقضاة الأمور المستعجلة وقضاة التحقيق
أجانب . أغلبية العدول في محاكم الجنائيات أو كلام أجانب . لا
يجوز أن يصدر أمر بالاحضار أو الضبط أو التفتيش على أجنبي إلا
من قاض أجنبي ، ولا يجوز أن ينفذ هذا الأمر إلا موظفو
قاضيون أجانب . ماذا بقى اذاً للمصريين في هذه المحاكم ؟ أن
تصدر الأحكام باسم الملك ، وأن تجلس أقلية ضئيلة من القضاة
المصريين ، اذا سمح بذلك ، بجانب هذه الأغلبية المطلقة من القضاة
الأجانب .

هذا ما لا يمكن التسليم به ، بل هذا هو أسوأ حالاً مما نحن عليه
الآن ، فليس في الامتيازات الأجنبية ما يحتم على حكومة مصر
تعيين أجانب بين رجال البوليس ، وليس في اتفاقية المحاكم المختلطة
ما يوجب على الحكومة أن تعين أجنبياً في وظيفة النائب العمومي ،
وان كانت قد فعلت ذلك فلم يكن هذا خضوعاً لالتزام قانوني ،
وليس في نظام المحاكم المختلطة ما يستلزم أن يكون القضاة الجزئيون
وقضاة الأمور المستعجلة أجانب . ومع ذلك نرى مشروعات سنة
١٩٢٠ تحتفظ للجانب بهذه الوظائف . كنا نحسب أننا نسير إلى

الامام في تخفيف وطأة الامتيازات الاجنبية ، فإذا بنا نخطو الى الوراء ، ونعطي للجانب امتيازات جديدة لم تكن لهم من قبل ، ولا يمكن أن يحمل رصاؤنا بذلك الاعلى أثنا عاشرون .

لا شك في أنه من الواجب على المفاوض المصري ألا يقبل شيئاً من سلسلة القيود التي ذكرتها النصوص المتقدمة . ويجب على العكس أن ينص صراحة على جواز أن يكون رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية مصريين ، وكذلك النائب العمومي ، والقضاة الجزيئون وقضاة الامور المستعجلة وقضاة التحقيق . وإذا لم يشترط القاضي المصري ، الذي يجلس الى جنب القاضي الاجنبي ، بالتساوي المطلق بينه وبين زميله ، فكيف يمكن أن ينتظر منه تأدبة وظيفته بما يجب لها من كرامة وأباء ؟ وهل تكون وظيفة القضاء في المحاكم المختلطة ، بالنسبة للمصريين المحروميين من أن يكونوا رؤساء محاكم ، والذين لا يوثق بدمتهم أو بكفایتهم الى الحد الذي يسمح لهم بالجلوس للحكم منفردين كقضاة جزئيين أو قضاة أمور مستعجلة ، هل تكون وظيفة القضاء بالنسبة لهم الا نوعاً من أنواع التقاعد ، يتلمسه من يؤثر الراحة والسكنون والدعة ؟ فإذا فعل القاضي المصري ، وأى أثر جدي يمكن أن يكون له في

هذه المحاكم ، اذا كان مقدراً عليه الا يكون الا عضواً في دائرة يكون فيها الأقلية دائمًا ، كأنه لا يجلس للقضاء في بلاد مصرية وفي محكمة مصرية ؟ هل من العدل أن تكون أغلبية القضاة أجانب في هذه المحاكم التي توصف بأنها مصرية ، والتي إذا عد المتلاصون الذين يتھاكون اليها كان نصفهم على الأقل من المصريين ؟ وما معنى أن تكون العدول جميعهم أجانب إذا لم يكن بين المتهمين مصرى ؟ أليست الجريمة قد وقعت في أرض مصرية ، وقد يكون المجنى عليه فيها مصريا ؟ أليهم الدولة المصرية أن يعاقب المجرم ولو كان أجنبيا ؟ وما الفرق أذاً بين المحاكم القنصلية التي يراد الغاؤها وبين هذا النظام المقترن ؟

نحن نرى أنه إذا لم تمحى هذه النصوص من المنشرومات ، وينص على عكسها ، كان هذا تقريرطاً من المفاوض المصري ليفتفر ، أذ أن الواجب علينا هو أن نسعى في تصدير المحاكم المختلطة بقدر المستطاع ، فلا تقتصر مصريتها على قشرة من الرسميات والأشكال ، بل يجب أن تتجاوز ذلك إلى اللباب والصميم . أما الذي تنص عليه المنشرومات فهذه المحاكم أجنبية فعلًا ، لا فرق بينها وبين المحاكم القنصلية ، إلا في أنها مصرية من حيث الشكل لا من حيث الجوهر .

(ثانياً) من حيث التعيين . ولا يقتصر الأمر في هذه المشروعات على أن تكون الأعلمية المطلقة من القضاة أجانب ، بل أن تعيين جميع القضاة ورجال النيابة الأجانب وترقياتهم يجب أن يؤخذ فيه رأى المستشار القضائي . وقد نصت المادة الأولى من المشروع نمرة ٣ على أنه يعين مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة المحاكم الكلية بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي . ونصت المادة الثالثة من المشروع نفسه على أن ترقية قاض من المحكمة الكلية إلى محكمة الاستئناف ، وكذلك تعيين قاض في وظيفة رئيس أو وكيل محكمة كلية أو محكمة الاستئناف ، وهو من قبيل الترقية ، تحصل بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي . وفي المقتراحات البريطانية الحالية استبدل بالمندوب السامي المستشار القضائي أذ جاء في المذكرة البريطانية ما يأى : « ويؤخذ رأى المستشار القضائي مادام باقىً بشأن تعيين القضاة الأجانب في المحاكم المختلفة وتعيين رجال النيابة الأجانب أذا لزم ». .

فما شأن المستشار القضائي في تعيين القضاة الأجانب ، ولماذا تثبت له هذا النوع من الأشراف على المحاكم المختلفة . ونجعل

أمر تعين قضاتها في يده . وقد عرفنا من تجربة الماضي معنى « أخذ رأى المستشار ». معنى ذلك إلزام الحكومة المصرية باتباع هذا الرأى، ومعنى هذا إلزام أن الغالبية من القضاة الأجانب يكونون بطبيعة الحال أنجليزا ، والقليلية من الأجانب التي لا تكون من الأنجلترا يكون أمر تعينها في يد المستشار فهى خاضعة لنفوذه ، ومعنى ذلك أخيرا تركيز الامتيازات الأجنبية التي كانت موجودة بين عدد كبير من الدول في يد دولة واحدة هي إنجلترا ، وهذا هو المستشار القضائى يشرف على القضاء ، من حيث تعين القضاة ، ومن حيث تحفيف العقوبة أو العفو عن المجرمين ، ومن حيث تنفيذ أحكام الاعدام . أليس معنى ذلك أن إنجلترا هي حامية الأجانب في مصر ، فهى تسجل لنفسها ذلك ، ونحن نعرف به طائفتين مختارين ؟

إذا عجزت الحكومة المصرية في مفاوضاتها مع الدول ذات الامتيازات عن أن تطلق لنفسها الحرية التامة في انتقاء القضاة الأجانب ، فلا أقل منبقاء الحال على ما هي عليه الآن . وإذا كان توسيع اختصاص المحاكم المختلفة يقضى بزيادة عدد القضاة ، فلتزد بالنسبة الموجودة الآن بين كل جنسية وأخرى ، وبالنسبة الموجودة بين الأجانب والمصريين ، ولتكن تعين القضاة الجدد من الأجانب

في يد الحكومة المصرية ، بعد الاستئناف بطريقة غير رسمية برأى
الحكومة التابع لها القاضي الأجنبي المراد تعينه . ولتكن الترقية
إلى وكيل أو رئيس بيد الجمعية العمومية للمحكمة ، كما هو الأمر الآن ،
أما النائب العمومي فيجب أن تكون الحكومة المصرية حرفة في
تعيينه هو وجميع رجال النيابة كما ترى ، فهو أقرب للسلطة التنفيذية
منه إلى السلطة القضائية ، لا سيما وقد نزعتم منه سلطة التحقيق كما
تفضى بذلك المشروعات . وإذا كان من المرغوب فيه في أول عهد
الصلاح أن يكون هذا النائب أجنبياً ، حتى تطهئن الاجانب لهذا
التغيير الجديد الذي يلغى محاكمها الفنصلية ، فلا معنى للنص على
ذلك في المعاهدة ، حتى لا تقييد مصر بذلك دائماً ، بل يترك الأمر
للظروف ، فتتي حان الوقت الملائم أمكن الحكومة المصرية أن تعين
مصرياً في وظيفة النائب العمومي ، دون أن تكون مقيدة بذلك
يعارض مع ذلك . أما رجال النيابة عدا النائب العمومي – وسيزيد
عددهم كثيراً بعد أن يقرر للمحاكم المختطة هذا الاختصاص
الجذافي الواسع – فيجب أن يكونوا جميعاً منذ الآن من المصريين .
ليس لنا بعد ذلك على المشروع نمرة ٣ الاملاحظات تفصيلية
لامحل هنا للإسهاب فيها . ويكتفى أن نذكر أن رؤساء المحاكم

الكلية ورئيس محكمة الاستئناف أعطوا في هذا المشروع سلطنة
واسعة في نقل القضاة وندبهم وتأديبهم وتسخير دفة الامور (أنظر المواد
٤ و ٥ و ١٢ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤). وفي هذا أضعاف لسلطة الجمعيات
العمومية للمحاكم ، وانتقاد من مبدأ محترم في دوائر القضاء من
أن جمعيات القضاة هي التي تدير شئونها ، وأبعداد لاسراف وزير
الحقانية على ادارة المحاكم المختلطة (أنظر أثر ابعاد اشراف وزير
الحقانية في المادتين ٤٦ و ٥٣). ونشير أيضاً الى وجوب تقوية العنصر
المصري في بعض المجالس ، كمجلس تأديب أعضاء النيابة (أنظر
المادة ٦١) ، و مجلس تأديب المحامين (أنظر المادة ٧٩).

كذلك نلاحظ وجوب تقوية العنصر المصري بين الكلبة
والمحضرىن والمحضرىن وغيرهم من عمال المحاكم المختلطة ، فان هذا
العنصر يكاد يكون معدوماً الآن ، ولتقويته أهمية كبرى من الوجهة
العملية بالنسبة للمتقاضين المصرىين ، يعروفها كل من يتردد على المحاكم
المختلطة (أنظر ملاحظات الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا في هذا
الأمر على المشروع نمرة ٣ في ملحق الحماة ص ٣٦ - ص ٤٠).

ثالثاً — الادارة

من شأن المقتراحات البريطانية ومشروعات سنة ١٩٢٠ أن تقيد الادارة المصرية — تبعاً لتعديل نظام الامتيازات الأجنبية — فيما يأْتِي :

(١) البوليس المصري وادارة الامن العام (٢) ابعاد الأجانب
(٣) تسليم المجرمين الفارين الى حكوماتهم (٤) وجود المستشارين المالي والقضائي .

١ — البوليس المصري وادارة الامن العام

سبق أن أشرنا الى أن المادة السابعة والأربعين من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ تقضى بأن يوجد ضباط أجانب في البوليس المصري أو موظفون قضائيون أجانب ، وذلك في جهات معينة منها القاهرة والاسكندرية ، لتنفيذ أوامر الضبط والاحضار والتغتيل الصادرة ضد أجنبي .

وتأييداً لذلك ورد في المذكورة الملحقة بالمقترنات البريطانية ، ضمن مذكورة مصرية ، ما يأْتِي : « انهز هذه الفرصة لأن يبلغ سعادتك أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء الادارة الورثية بادارة الامن العام ولكن عملاً بالتعهد الذي تتطوّى عليه الفقرة (٦) من الاقتراحات

ستحتفظ الحكومة المصرية ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر أوربي ببولييس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فإذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في إعادة تنظيم قوة البولييس فيسرني أن أعلم هل نستطيع أن نعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية في هذه المهمة » ، وتحبيب مذكرة بريطانية بما يأتى : « أن حكومة جلالته البريطانية بالملائكة المتحدة قد علمت مع الارتياح أنه عملاً بالتعهد الذي تتطوّر عليه الفقرة ٦ من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية بعد الغاء الادارة الاوروبية بادارة الامن العام ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر اوروبي ببولييس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فإذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في إعادة تنظيم قوة البولييس فيها فإن حكومة جلالته البريطانية تكون سعيدة بأن تعيّرها أفراداً خبيرين أو بعثة من البولييس ، كما فعلت مع بلاد أخرى رغبت في إعادة تنظيم قوات بوليسها » .

يتبيّن مما تقدّم أن المعرض على مصر هو أن تلغى الادارة

الأوربية للأمن العام ، على أن يستبدل بها قوة من البوليس أوربية تحت قيادة ضباط بريطانيين ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة ، وإذا أرادت مصر اصلاح البوليس فلها أن تعتمد على إنجلترا في ذلك . ومن هذا نرى أن مصر تكون مقيدة في بوليسها بوجود قوة أجنبية بقيادة ضباط بريطانيين مدة معينة .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الامتيازات الأجنبية نفسها لا توفر وجود قوة أجنبية في البوليس المصري . ونضيف هنا أن الموظفين الأوروبيين الحاليين في البوليس وإدارة الأمن العام هم ، كمالاحظ بحق المرحوم ثروت باشا ، كغيرهم من الموظفين الأجانب ، ينطبق عليهم القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٢٣ ، يعطون تعويضات ويخرجون من خدمة الحكومة (انظر الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الأخضر للمرحوم ثروت باشا) . وعلى ذلك يكون للحكومة المصرية أن تتخصص من الموظفين الأجانب في البوليس ، ومن الادارة الأوربية بإدارة الأمن العام ، دون أن تدفع ثمناً لذلك أكثر من التعويضات المستحقة لهؤلاء الموظفين ، ولا حاجة لأن تقييد الحكومة في نظر ذلك باستبقاء قوة من البوليس أجنبية لمدة خمس سنين .

واذا كان لا بد من قبول هذا النص ، فلا أقل من أن يكون

هذا مقترباً بالتحفظات الآتية : (١) تحدد المدن التي يكون فيها بوليس أوربي، ويحسن الاقتصار على القاهرة والاسكندرية والمنصورة وبور سعيد (٢) لا ترتبط هذه المسألة بالفقرة السادسة من المقتراحات حتى لا تكون هناك علاقة بين مسؤولية مصر عن مصالح الأجانب ومسألة استبقاء بوليس أوربي (٣) لا معنى للنص على أن إنجلترا مستعدة لتنظيم البوليس المصري ، كما فعلت مع بلاد أخرى ، ذلك لأن مصر إذا أرادت شيئاً من ذلك في المستقبل فلا يوجد ما يمنعها من هذا ، ولا حاجة للنص عليه مقدماً ، والا اشتم منه راححة الازام لا الاختيار ، ولا نظن أن البلاد الأخرى التي تشير اليها المذكورة بالبريطانية قد تعاقدت مع إنجلترا على أن تستقدم بعثة إنجليزية لصلاح بوليسها قبل قدوم هذه البعثة بستين .

ب - أبعاد الأجانب

هل لجهة الادارة في مصر الآن الحق في ابعاد الأجانب غير المغوب فيهم عن البلاد المصرية ، دون الرجوع في ذلك الى أية جهة قضائية ؟ تحكم محكمة الاستئناف المختلطة بأن لها هذا الحق ، دون أن يكون في ذلك اخلال بالامتيازات الأجنبية ، لأن الابعاد ليس عقوبة جنائية ، وما دام لا يتضمن خرقاً لحرمة السكن ،

فالحكومة تملـكه باعتباره من قوانين الموليس والأمن العام ، التي يخضع لها كل المقيمين بأرض مصر من مصريين وأجانب (أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٨٢ مجموعة رسمية ٧ ص ٦١ — والحكم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٤ ص ٢٧٦) .

ومع أن حق ابعاد الأجانب حق ثابت لجهة الادارة ، لا تؤثر فيه الامتيازات الأجنبية كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة ، نرى أن المواد ٢٨ — ٣٥ من المشروع نمرة ٢ تقضي يجعله من اختصاص المحاكم المختلطة الجديدة . فتنص المادة ٢٨ على أنه اذا ثبت وجود أسباب معقولة لأن يخشى من أجنبى أن يكون على وشك الارخل بالأمن العام ، أو أن تكون أعماله أو سلوكه من شأنها التحرىض على الارخل بالأمن العام ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب النائب العمومى ، اذا رأت ذلك ، أن تحضر الأجنبى أمامها ، وتأمره بتقديم كفالة كافية تضمن عدم اخلاله بالأمن العام أو حسن سلوكه مستقبلا حسب الأحوال . وتنص المادة ٢٩ على أنه متى حكم على أجنبى لجريمة ، يجوز للمحكمة التي حكمت عليه أن تلزمـه ، بناء على طلب النائب العمومى ، اذا رأت ذلك ، فضلا عن كل عقوبة أخرى ،

بتقديم كفالة تراها المحكمة كافية لضمان حسن سلوكه مستقبلاً . وتنص المادة ٣٠ على أنه في كل من هاتين الحالتين ، اذا لم يقم الشخص المطلوب منه الكفالة بتقديمها ، او اذا استمر بعد تقديمها ، وأثناء المدة المقدمة عنها الكفالة ، على الاخلال بالأمن العام ، أو على سوء السلوك ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بابعاده من القطر المصري . وتنص المادة ٣١ على أن هذه الاجراءات تعتبر اجراءات جنائية ، والأمر بتقديم كفالة يعتبر حكماً بتوقيع عقوبة .

فهل يراد من هذه النصوص أن يسلب من جهة الادارة حقها في ابعاد الأجانب ، ذلك الحق الذي لم تمسه الامتيازات الأجنبية ؟ ان في هذا توسيعاً للامتيازات لا تضيقاً لها . ونحن نرى وجوب النص على أن حق المحاكم المختلطة في الحكم بابعاد الأجانب لا يمس ما تجده الادارة من الحق في هذا دون الرجوع الى القضاء . ويقول الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا في هذا الموضوع (انظر ملحق المحاماة ص ٦٨) : « وان كان لا بد للإجانب من ضمانة في هذا الصدد ، فلا يأس من اعطائهم الشيء المعقول ، كأن يكون الطرد بقرار من لجنة مكونة من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وأحد القضاة الأجانب تعينه الجمعية العمومية بالاستئناف سنويًا ثم من وزير الداخلية رئيساً »

بهذه الكيفية يضمن العدل والدقة التامة في القرار الذي يصدر» .

ح . تسلیم المجرمين الفارين (extradition)

تقف سيادة الدولة عند حدود أراضيها ، فإذا ارتكبت جريمة في أرض دولة وفر المجرم إلى دولة أخرى ، فليس للدولة الأولى أن تتعقب المجرم خارج حدودها ، ولا بد لها من استئذان الدولة التي فر إليها المجرم في تسليمه إليها ، فإذا فعلت سبي هذا بتسليم المجرم الفار (extradition) ، وهي تفعل في الغالب ذلك بمقتضى معاهدة بينها وبين الدولة الأخرى أو بمقتضى قانون داخلي ، والذي يلاحظ عادة في هذه المعاهدة أو في هذا القانون أن المجرم الفار لا يسلم في جريمة سياسية أو في جريمة تأوهه أو لدولة لا تعترف من جانبها بتسليم المجرمين الذين يفرون إلى بلادها . وفي كل هذا يكون للدولة التي تسلم المجرم السلطة التامة في تحديد شروط هذا التسلیم وفي اجراءاته ، أما بمقتضى معاهدة كما قدمنا أو بمقتضى قانون .

فإذا طبقنا هذا المبدأ على مصر ، باعتبار أنها دولة كاملة السيادة ، نتتج أن لها الحرية التامة في عقد معاهدات مع الدول خاصة بتسليم المجرمين الفارين إلى بلادها ، وأن لها أيضاً أن تنظم هذا الأمر بالشريعة داخلي يجوز لها تعديله أو تغييره في أي وقت تشاء . ولم تمس

الامتيازات الأجنبية حق مصر في ذلك .

ولكن المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ يضع قيوداً على سيادة مصر في هذا الأمر ، إذ ينظم طريقة مفصلة لتسليم المجرمين الفارين إلى مصر ، ويجعل المحاكم المختلطة والنائب العمومي أمام هذه المحاكم ولامندوب السامي الشأن الأول في ذلك (انظر المواد ٣٦ - ٥٤) . فإذا قبلت مصر هذا المشروع تقيدت به ولا تستطيع التغيير فيه ، وأصبح جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، مع أن هذه الامتيازات ليس فيها هذا التقيد من سيادة مصر كما قدمنا ، فكأننا نوسع في الامتيازات الأجنبية بدلاً من التضييق منها . على أن خطورة الأمر تظهر بوضوح أكبر إذا لوحظ أن الادارة المصرية تصبح لا سلطة لها ، بموجب هذا المشروع ، في تسليم المجرمين الفارين إلى حكومتهم ، ولا بد من تدخل المحاكم المختلطة في ذلك ، مع أن الحائل دون تسليم المجرم لدولته هو وجوب احترام سيادة الدولة التي لجأ إليها ، فلا يصح أن تكون المحاكم المختلطة هي القيمة علينا في ذلك ، ويجب أن ترك حكومة هذه البلاد الحرية التامة في تقدير الوسائل التي تتخذها من أجل احترام سيادة الدولة ، أما بعقد معاهدات حرة مع الدول التي تخترقها ولا

تكون هذه المعاهدات جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، واما بعمل
تشريع تملك تعديله وتغييره دون أن ترجع في ذلك لغير الهيئة
التشريعية المصرية .

من أجل هذا نرى حذف النصوص الخاصة بتسلیم المجرمين
من مشروعات سنة ١٩٢٠ ، حتى يكون للحكومة المصرية حقها
ال الطبيعي في تنظيم هذه المسألة بمعاهدات أو بتشريع كما ترى .

د. المستشاران المالي والقضائي

ترتبط مسألة المستشارين المالي والقضائي بمسألة تعديل الامتيازات
الأجنبية من حيث أن وجود هذين الموظفين البريطانيين قصد به
أن يكون ضماناً لحسن سير الاصلاحات المزعزع ادخالها بمناسبة تعديل
هذه الامتيازات . وقد جاء في المذكورة الخاصة بهذه المسألة ، وهي
مذكرة صادرة من الجانب المصري ، ما يأثر « تعلمون سعادتك أن
الحكومة المصرية قد أخذت على عاتقها القيام ببرنامج واسع النطاق
للإصلاحات الداخلية ، وأنني أدرك أن هذا العمل سيكون أبعد غوراً
وأَكْثُر صعوبة بسبب التعديلات المهمة التي ستدخل على نظام
الامتيازات ، كما ترمي إليه الاقتراحات ، وأرى ضماناً لأنجاز هذا
البرنامج الاصلاحي على وجه يدعو إلى الارتياح أن الحاجة ستدعوا

الى الحصول على أفضل مشورة ممكنة ، فأنتهز هذه الفرصة لأنها
سعادتكم أن في نية الحكومة المصرية أن تحتفظ بخدمة بريطانيين
في منصبي مستشار مالي للحكومة المصرية ومستشار قضائي لوزارة
الحقانية ، وذلك مدى المدة الازمة لا كمال الاصلاحات المشار اليه ،
أما اللذان سيشغلان هذين المنصبين في المستقبل فستختارهما
الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالته الامبراطورية بالمملكة
المتحدة ، ويعينان كموظفين مصريين من قبل الحكومة المصرية » .
وقد جرى مشروع شامبرلان — ثروت على هذه الخطة أيضاً
من جعل مسألة المستشارين بعيدة عن صلب المعاهدة ، اكتفاء
بأن تتضمنها ملحقات تالية (انظر ملحق ٢ (اوب) من الكتاب
الأخر للمرحوم ثروت باشا) .

وأهم ما يتوجه اليه النظر بشأن هذين المستشارين أن مهمتهما
غير محددة ، والمفهوم من المذكورة التي نحن بصددها أنهاهما سيوظفان
في الحكومة المصرية للاحصول منها على أفضل مشورة ممكنة
بشأن الاصلاحات الداخلية والقضائية التي تزمع الحكومة اجراءها ،
 وأنهما سي مكان في خدمة الحكومة مدى المدة الازمة لا كمال
الاصلاحات المشار اليها .

وإذا كان لا بد من استبقاء موظفين بريطانيين بهذا الاسم ، فيجب أن يكون ذلك بتحفظات أربعة ، حتى لا يكون هناك مجال لتدخل الأنجلترا في شؤون مصر الداخلية : (١) لا معنى لضرورة الاتفاق مع الحكومة الأنجلية عند اختيار من سيشغل هذين المنصبين في المستقبل ، ما دام الغرض الحصول على مجرد استشارة فنية ، وشأن المستشارين شأن كل موظف فني أجنبى تعينه الحكومة المصرية للاستفادة من فنه . وكل ما يمكن ان تسلم به مصر في هذا الأمر هو أن تستأنس الحكومة المصرية برأى الحكومة الأنجلية في اختيار هذين الموظفين ، دون أن يكون هذا الرأى ملزماً للحكومة المصرية (٢) يجب تحديد مهمة المستشارين تحديداً دقيقاً ، والنص على أنها فنية محضة ، وأن رأيهمما استشاري ، لاحقحة الحكومة المصرية أن تأخذ به أو لا تأخذ ، وأن وجودهما لا يدخل بالمسؤولية الوزارية أمام البرلمان ، وأن ليس لها أن يتدخلان بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون مصر الداخلية ، وأنهما يعتبران مرؤوسين لوزيريهما ، ولا علاقة لهما بالحكومة البريطانية (٣) يجب أن يحدد الميعاد الذى فيه تستغنى الحكومة المصرية عن خدمة المستشارين ، أسوة بتحديد ميعاد قوة البوليس الأجنبية التي سبقت الاشارة إليها ، أما الاقتصاد

على ذكر «مدى المدة الازمة لا كمال الاصلاحات» ففيه غموض ،
ولا يعلم متى يمكن القول بأن هذه الاصلاحات قد تمت ، والأولى أن
تحدد المدة بخمس سنين مثلاً من وقت نفاذ تعديل الامتيازات
الأجنبية ، وإذا لم توفق الحكومة المصرية الى الحصول على هذا
التعديل في الوقت المناسب ، فتحدد المدة بعشر سنين مثلاً من وقت
نفاذ المعاهدة (٤) اذا حصل خلاف بين الحكومة المصرية
والحكومة الانجليزية بشأن هذين المستشارين ، من حيث تعينهما ،
أو من حيث اختصاصهما ، أو من حيث امكان الاستغناء عنهما ،
أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بهما ، حل هذا الخلاف بطريق
التحكيم أمام محكمة العدل الدولية . نقول ذلك لأن الظاهر أن
 المقترفات البريطانية لا تجعل مجالاً للتحكيم الا في المسائل المدرجة
في صلب المعاهدة ، أما المسائل التي اكتفى فيها بذكرات فليس
خاصة للتحكيم (انظر الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق
محمد محمود باشا في التعليق على المادة العاشرة وعلى المادة الثانية
عشرة) ، ولما كانت مسألة المستشارين قد وضعت في المذكرات
لا في صلب المعاهدة ، كان من الواجب إذاً أن ينص صراحة على
وجوب التحكيم فيها عند حصول الخلاف .

كلمة ختامية

يتبيّن مما تقدّم أن مصر ، وحالها الآن غير حالها في سنة ١٨٧٦ وقت إنشاء المحاكم المختلطة ، يحُقُّ لها أن تطالب بتحسين نظام الامتيازات الأجنبية تحسيناً كبيراً ، إذا تعذر الآن الغاؤه جملة واحدة : على أن هذا الإلغاء ، والرجوع إلى مبدأ سيادة الدولة المصرية في تشريعها وقضائها وإدارتها ، يجب أن يكون هو المطمح الذي تسمو إليه في المستقبل ، والذي تمهد له الطريق في الوقت الحاضر .

قد يحقّ لمصر من الوجهة القانونية أن تطالب من الآن بالغاء الامتيازات الأجنبية ، لأنّها إنما تقوم على معاهدات بعضها عقد في القرون الوسطى والبعض عقد منذ قرون . وقد عدلت هذه المعاهدات بدخول نظام المحاكم المختلطة منذ أكثر من نصف قرن . ولا شك أن الظروف في مصر ، من الوجهة الاقتصادية والأدبية والعلمية ، ومن حيث تقدم المدنية والحضارة وانتشار النظم القانونية الحديثة وتوطدها ، قد تغيرت منذ ذلك الحين تغييرًا من شأنه أن يجعل هذه المعاهدات العتيقة البالية غير صالحة للاتطبيق في الوقت الحاضر . وتوجد قاعدة

محترمة في تقاليد القانون الدولي تقضى بأن كل معاهدة تصبح غير
صالحة للتطبيق بتغير الظروف التي عقدت فيها يجوز تعديها أو
الغاؤها بعد مفاوضة تجرى بين الدولتين المتفاقدتين . وهذا المبدأ
القانوني معروف في كل كتب القانون الدولي واسمه باللاتينية
« Rebus sic stantibus ». وهو المبدأ الذي تمسكت به تركيا
للوصول إلى الغاء الامتيازات الأجنبية في بلادها ، حتى حصلت على
اقرار الدول بهذا الالغاء في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، وكان من
الواجب أن تلغى الامتيازات في مصر تبعاً لالغائتها في تركيا . وهو
المبدأ الذي تمسك به الصين كذلك ، وقد أعلنت الغاء الامتيازات
الأجنبية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠ . وهذا هي الفرس قد الغت
الامتيازات الأجنبية في بلادها في أوائل سنة ١٩٢٨ . ومصر متى
اندرجت في عصبة الأمم قوى حقها في المطالبة بتطبيق هذا المبدأ
المنصوص عليه صراحة في المادة التاسعة عشرة من ميثاق العصبة ،
وهي تقضى بأن للجمعية العمومية لعصبة الأمم أن تتصح من وقت
آخر أعضاء العصبة أن يعيدوا النظر في المعاهدات التي أصبحت
غير صالحة للتطبيق وفي الاحوال الدولية التي يترتب على استمرارها
خطر على سلام العالم .

وقد يكون الأفضل لمصر من الوجهة العملية الا تجتازىء بترقيق
نظام الامتيازات ، والا تكتفى بأن تطلب تهذيب هذا النظام ، حتى
لامكنه بذلك من البقاء طويلاً ، كمالاحظ هذا أحد من يعتقد برأيهم ،
فلو بقي نظام الامتيازات الأجنبية في مصر بعيوبه القديمة قبل سنة
١٨٧٦ ، ولم يدخل نوبار باشا نظام المحاكم المختلطة بقصد تخفيف
وطأته ، لكان من المتحمل أن مصر والاجانب انفسهم لم يكونوا
ليقووا على احتمال هذا النظام الفاسد ، وكانت مصر تلغيه جملة
واحدة كما فعلت تركيا والفرس والصين ، وكان هذا أفضل عاقبة وأبلغ
اثراً . لكن العمل من وقت إلى آخر على مداراة بعض عيوب النظام
من شأنه ان يطيل بقاء هذا النظم الفاسد من أساسه .

قد يكون خيراً لمصر اذاً من الوجهتين القانونية والعملية أن
تطالب بالغاء الامتيازات الأجنبية ، ولكننا لم نرد أن ننادي بهذا
الآن ، لأنكاراً لهذا الحق على مصر ، ولاخوفاً من أن نتهم بالغلالة ،
ولكن تقريراً لشقة الخلاف بين وجهة النظر المصرية ووجهة نظر
الدول ذات الامتيازات ، وسعيناً وراء حل عمل ميسور التطبيق قد يرب
المنال . ونحن فيما اقترحناه من التعديلات لم نشك نجاوز ما كان
يطلبه نوبار باشا في سنة ١٨٧٦ ، أى منذ أكثر من نصف قرن ،

فلا يحوز أذاً التهاؤ والتغريط من الجانب المصرى حتى ينزل إلى مادون هذا الحد .

وهناك من الاقتراحات التي دوناها ما يجب الاتفاق عليه منذ الآن مع إنجلترا في المعاهدة المزمع عقدها ، وذلك كاعتراف بحرية مصر الكلمة في التشريع للجانب بشأن العقارات الموجودة بمصر وبشأن لواح البوليس ، وكالنص على وجوب التحكيم في كل خلاف ينشأ عن مسائل الامتيازات ، وعلى احترام التقاليد المتتبعة حتى اليوم من تعين قضاة المحاكم المختلفة من جنسيات مختلفة بالنسبة الموجودة الآن بين هذه الجنسيات وبالنسبة الموجودة بين الإنجانب والمصريين وغير ذلك من المسائل المهمة التي تعرضنا لها في المقترفات البريطانية وفي مشروعات سنة ١٩٢٠ .

وهناك مسائل أخرى أقل أهمية يمكن أرجاؤها إلى الوقت الذي تفاوض فيه مصر الدول ذات الامتيازات ، فتشار في تلك المفاوضات على اعتبار أنها من التفاصيل القابلة للتتعديل .

ويحق لمصر ، وهذا موقفها من الاعتدال ، أن تنتظر من الدول الأجنبية استعداداً حسناً للمفاوضة على الأسس المتقدمة . ولاشك أن عدداً كبيراً من هذه الدول لا يحاول أن يوجد صعوبات في

طريق الوصول الى حل يوفق بين مطالب مصر العادلة والمصالح الأجنبية المشروعة . فإذا بقى بعد ذلك بعض الدول تأبى على مصر هذا القسط المتواضع من الأصلاح فالأولى أن تتبع نحوه خطة حزم لأنجد بدأ من اتباعها ، وذلك بأن تلغى الحكومة المصرية نظام المحاكم المختلفة بالنسبة لرعايا هذه الدول ، ومن حقها ان تفعل ذلك بشرط أن تعلن عن هذا الالغاء قبل حصوله بسنة ، فترجع هذه الرعايا الى نظام المحاكم الفنصلية القديم ، وفي هذا النظام تكون خسائرهم أبلغ من خسائرنا ، وأن أكثر من نصف قضائهم تصبح من اختصاص المحاكم الاهلية باعتبار أن المدعى عليهم فيها مصريون ، أما بقية القضايا فتصبح من اختصاص المحاكم الفنصلية المختلفة وفي هذا من المشقة عليهم ما لا يقل عن المشقة التي يتحملها المصريون . ولا نعتقد أن هذه الدول تصر على موقف مثل هذا ، بل هي ترجع عنه متتبين عزمنا الصادق على المضي في طريق الأصلاح ، كما فعلت فرنسا عند إنشاء المحاكم المختلفة ، فقد ترددت كثيراً قبل الموافقة على نظام هذه المحاكم ، ولم يخرجها من هذا التردد إلا أن رأت الخديوي اسماعيل لا يعبأ بمعارضتها ، ويفتح المحاكم الجديدة دون أن يكون فيها تمثلون فرنسيون . ومما نقل اليانا من الأخبار عن موقف الحكومة

الفرنسية اليوم نحو تعديل الامتيازات الأجنبية ، وأنها تعارض في هذا التعديل كما عارضت في مثله سنة ١٨٧٦ ، فاننا نعتقد أن هذه الأخبار مبالغ فيها ، وأن فرنسا لن تقف حجر عثرة في طريق الاصلاح القضائي في مصر ، وهي تعلم أن الثقافة الفرنسية كانت النور الذي انبعث إلى مصر فأضاء جوانبها ، فشب هذا الجيل من المصريين على حب فرنسا والتعلق بها ، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن هذه الدولة الصديقة لن تدخر وسعاً في أرضاء المصريين والاتفاق معهم على احابة مطالبهم العادلة . وتفاؤلنا من ناحية الدولة الفرنسية يعدل حسن خلقنا بالدول الأخرى ذات الامتيازات ، واعتقادنا أن جميع هذه الدول ستقف منا موقف الصديق ، ولا تعارض في أمر تعلم أن تحقيقه أصبح محتماً وأن عليه توقف كرامة مصر ، وبه يرتبط كثير من مصالح الدولة . وسترى الدول ذات الامتيازات أننا عند حسن ظنها بنا ، ولا نألو جهداً في صيانة المصالح الأجنبية المشروعة في بلادنا ، فقد كان موقفنا حيال الأجانب منذ بدء المهمة المصرية موقف الأصدقاء الكرماء المخلصين .

الفصل الأول

مقدمة

- ١) المساواة والسيادة
- ٢) الامتيازات الاجنبية
- ٣) كيف نشأت فكرة الامتيازات
- ٤) الامتيازات بالصين واليابان
- ٥) الامتيازات بتركيا
- ٦) تتعديلات هامة

١ — المساواة والسيادة

تقوم الحياة الاجتماعية على التعاون وتنظيم جهود الجماعات في كل وحدة سياسية^(١). ويقترب العالم من حياة السلام الجديرة بالانسانية الراقية بنسبة قدرته على التخلص من قيود التمييز الجنسي والطائفي ونجاحه في بث فكرة التعاون الدولي وتطبيقاتها في الحياة العملية . والقانون — وهو أداة التنظيم في كل جماعة — لا يمكن أن يقوم قياماً حسناً الا على أساسين لاغنى عنهما وهما المساواة

(١) أعني بالوحدة السياسية الجماعة من الناس في بقعة معينة من الأرض ينظم شؤونها قانون ويفعل فيها تجاهن العادات والمعتقدات وله وجود سياسي تعامل بعفotenاه على أنها وحدة فتلتزم بالحقوق وتلتزم للواجبات الدولية

والسيادة . وأعني بالسيادة سيطرة ارادة عليا في كل وحدة سياسية على جميع الارادات الجزئية داخل حدودها . ويجب أن يدرك كل من يهمه ترقية العالم الانساني أن الناس لن يخطوا الى الأمام في سبيل تحقيق التضامن الاجتماعي الدولي الا اذا حرصوا على مبدأ المساواة خاصة في العلاقات الدولية حرص كل جماعة متدينة عليه في العلاقات الاجتماعية الداخلية (١)

قامت المدينة الغربية الحديثة على مبدأ المساواة والسيادة بل الواقع أنه لا يتأتى النجاح لأية جماعة في أي عصر الا اذا طبق هذان المبدأ ، سواء أدركت الجماعة فضلها عن طريق البحث النظري لمجرد أو لم تدركه . فإذا قلنا أن المدينة الغربية الحديثة قامت عليهمما فانا إنما نقصد الى تقرير أن أوروبا وأمريكا ، ومن ناحوهما من أمم الأرض المتدينة قررتها صراحة في قوانينها واتخذت جميع الضمانات الممكنة لعدم المساس بهما بأن وضعتهما في مكان العمود الفقري من قوانينها الأساسية . ولا نبالغ أن قلنا أنه ليس لدى أمة اليوم من الأمم التي أخذت بالقوانين الغربية الحديثة أخذًا جديًا قانون خاص

(١) أعني بالسيادة سيطرة ارادة الدولة أو القانون ، في كل جماعة سياسية ، على الجميع بلا تمييز داخل حدودها . وأعني بالمساواة خضوع الجميع لقانون واحد مصدره واحد . بلا تمييز في الجملة

أو عام يأخذ بغير المساواة أو يوحى بتجزئة السيادة ، متى كانت الجماعة ذات وجود سياسي مستقل . نعم قامت هذه الايام أصوات تندى هنا وهناك باتهام مبدأ سيادة الامة . لكن الذى لا يختلف فيه اثنان هو أنه لا يمكن أن يسود القانون والنظام والطمأنينة في جماعة الا اذا كانت هذه الجماعة ذات سيادة او اراده عليا يخضع لسلطتها الجميع داخل حدودها

تناقش فقهاء القانون حيناً في التطبيق الشخصى والمحلى للقوانين^(١) لكننا اليوم لا نستطيع هذه المناقشة اذ لابد لتحقيق الامن والطمأنينة من المساواة . ولا يتأنى هذا الا اذا طبق المذهب الذى يقرر خضوع جميع من يقطن ضمن حدود جماعة سياسية لارادة الدولة التى يحب أن يكون لها السيطرة الكاملة في هذه الجماعة ، دون نظر الى جنسية الافراد أو أشخاصهم وهذا المبدأ هو مبدأ « محلية القوانين »^(٢)

(١) راجع مختصر جارو في قانون العقوبات جزء ٢ صفحة ٨٩ وما بعدها

(٢) المقصود بـ محلية القوانين أن يطبق قانون الجهة على من يسكنها دون نظر الى جنسيته . ويراد بشخصية القوانين العكس أى أن يخضع الشخص لقانون بلده في بلد غير بلده

٢ — الامتيازات الاجنبية

لكننا بالرغم من قيام كل القوانين الغربية على مبدأ المساواة وعلى وجوب خضوع جميع الأفراد والهيئات في جماعة مستقلة لارادة عليا واحدة ، نرى الغربيين أنفسهم ينادون بغير ذلك ويتخذون مما يسمى بنظام الامتيازات الاجنبية أساساً لتنظيم علاقتهم بعض الدول الشرقية

وأول ما يفهم من عبارة الامتيازات هو التعارض مع مبدأ المساواة . فإذا علمت أنها تعنى خضوع رعايا الدول الممتازة لالقوانين والمحاكم وجهات الادارة المحلية ولكن لقوانين ومحاكم وهيئات أجنبية ، علمت أنها تتعارض كذلك مع مبدأ السيادة . فالامتيازات أذن هدم لأهم أركان القانون العام وبعبارة أخرى هدم لأهم أسس الحياة الاجتماعية العصرية . ومن أجل هذا نقول بلا أدنى تردد أو تحفظ أن نظام الامتيازات الاجنبية لا يتفق وروح العصر ولا يساعد قط على تحقيق التضامن الاجتماعي الدولي وهو أنسنة رسائل السلام في هذه الفترة من حياة الإنسان . وفي مصر خاصة تهدم معاعول الامتياز السيادة القومية كما تهدم مبدأ المساواة ويمكن تلخيص الامتيازات الاجنبية بمصر فيما يلي (١)

(١) هذا الاجمال سيفصله في الفصل الآخر

أولاً — في التشريع

لا تنفذ الشرائع المصرية على الأجانب المميزين ما لم تتوافق عليها الدول صاحبات الامتيازات. وفي بعض الأحوال يكفي أن تقرر الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختططة مشروعات القوانين المصرية لم يكن سريانها على الأجانب المتمتعين بالامتيازات. لكن حتى الجمعية العمومية المذكورة لا تنظر في مشروع قانون أو على كل حال لا تقره إذا كان يفرض عقوبة بالحبس أكثر من أسبوع أو بغرامة أكبر من جنيه مصرى واحد. كذلك لا تقره إذا تعرض صراحة لفرض ضريبة على أجنبي متعمق بالامتيازات أو أدى إلى تقرير ضريبة غير عقارية أو مس مبدأ حرية التجارة^(١)

ولكن إدارة التشريع تعطل أو تصاب بالشلل الكبير إذا أصبحت دولية. والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختططة تأتي اقرار مشروع قانون يعرض عليها إذا كان فيه تكليف جديد لأجنبي جرى العرف الخاطئ بالمحاكم المختططة على اعتباره مخالفًا لروح الامتيازات، وإن كان هذا القانون يضع الأجنبي والمصرى في مرتبة واحدة والنتيجة الحتمية لهذه الحال هي وقوف كثير من الإصلاحات

(١) راجع التفصيل عند الكلام على المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

الضرورية بهذه البلاد لأنها تحتاج إلى تشريع ينظمها وأنه يتعدى
وضع تشريع يسرى على الأجانب المميز ، ولأن العدالة لا تسمح
بتطبيق طائفة كبيرة من القوانين على المصريين وحدهم
ومن الأمثلة الحديثة على مساوىء هذا النظام أن الحكومة المصرية
قدمت مشروع لائحة للسيارات للجمعية العمومية لحكم الاستئناف
المختلطة لنظره طبقاً لل المادة ١٢ من القانون المدني المختلط حتى إذا أقرته
طبق على الأجانب والمصريين على السواء . ومع أن اللائحة لم تتضمن
أحكاماً تشد عن قوانين الدول المتمتعة بالامتيازات ، ومع أنه ليس
بها أي تمييز بين المصري والأجنبي ، ومع أن غالبية من تطبق عليهم
لأحكام من المصريين ، ومع أن تشريعاً جديداً للسيارات أصبح
ضرورياً جداً — مع هذا كله رفضت الجمعية العمومية أقرار
المشروع بحجج أنه يستر وراءه تقرير ضريبة وهذا خارج عن
احتصاصها . وبسبب هذه المعارضة وضع مشروع اللائحة على الرف
كما يقولون ولست بحاجة إلى التعليق على هذا . فالقاريء يرى جلياً
أن نظام الامتيازات — أو بتعبير أدق سوء استخدام نظام الامتيازات
يناقض أبسط مبادئ القانون العام وهو مبدأ سيادة الدولة ويوقف
السلطات المصرية هنا موقف عجز شامل إزاء الأجانب بيلادها .
ومن الأمثلة على مساوىء هذا النظام التشريع الخاص بالمواد

المخدرة . فقد رأت السلطات المصرية منذ سنة ١٩٢٥ أنَّ البلاد تستهدف لخطر عظيم إذا لم يلاقي الم التجرون بهذه المواد أول الذين يحملونها أو يستعملونها جراء رادعا . وفعلاً أو صلت العقوبة لأقصى عقوبة الجنحة وصدرت أحكام من المحاكم المصرية الأهلية بالحبس لأكثر من ثلاثة سنين ^(١) . وتبذل السلطات المحلية المصرية جهوداً هائلة لمحاربة المواد المخدرة . لكن كل هذه الجهدود تكسبر على صخرة الامتيازات . ذلك أنَّ هذه الامتيازات تحمى الأجنبي وإن كان يتاجر بالمواد المخدرة وإن كان بعمله هذا يرتكب عملاً يحمر له وجه المدينة خجلاً . وكثيراً ما يحدث أن يضبط أجنبي ومصري معاً في مكان واحد لاستعمال المواد المخدرة الممنوعة أو للاتجار بها . فأما المصري فيلاقي الجزاء الرادع أمام المحاكم الأهلية وأما الأجنبي فلا يحكم عليه بأكثر من غرامة جنيه واحد أو الحبس مدة أسبوع واحد . ذلك أنَّ القانون المصري لا يسرى على الأجنبي كما يسرى على المصري . ولم نسمع أن محكمة قنصلية واحدة أصدرت أحكاماً تقارب أحكام المحاكم المصرية في الشدة الرادعة . والنتيجة أنا أصبحنا نرى العدالة في مصر تقاس بمقاييس لنوع واحد من الجرائم لا يختلف اثنان في أنه من أشدتها خطراً على المجتمع ويجب لهذا أخذ الجرمين

(١) وذلك بسبب التعدد أى ارتكاب المحكوم عليه أكثر من جريمة

باقصى الشدة لدرء الخطر وحماية المجتمع . هذان المثلان يدلان دلالة أكيدة على أن الامتيازات في مصر تدوس مبدأ المساواة والسيادة وأنها كما قلنا تهدم أهم أركان القانون العام .

ثانياً - في القضاء :

من أهم مظاهر السيادة الولاية القضائية . لكن هذا المظهر منعدم عندنا لأن القضاء كذلك يخضع في مصر لقيود الامتيازات وهي قيود تُقْيِّلَة تعطل سير العدالة بتنوع جهات التقاضي وتغلب أيدي السلطات المصرية فلا تصل إلى طوائف كبيرة من المجرمين وبذا يتعرض الأمن في مصر وتتعرض الأخلاق والصحة والآداب العامة لأشد الأخطار .

فالأجانب ، ماداموا من جنسية واحدة يخضعون لمحاكم قنصلياتهم في المواد المدنية والتجارية وفي مواد الجنح والجنایات^(١) ومواد الاحوال الشخصية . أما إذا كان في الخصومة وطنى وأجنبى من الدول صاحبات الامتياز فتحتفظ المحاكم المختلطة بالنظر فيها . وهذه المحاكم وإن كانت

(١) يخرج من اختصاص المحاكم القنصلية القضايا العينية العقارية وقضايا الجنح والجنایات التي تقع من قضاة وأمورى المحاكم المختلطة أو عليهم أثناء قيامهم بعملهم أو بسيبه . وكذلك مسائل التعليس بتقصير أو تدليس . وتحكم المحاكم المختلطة في هذا وإن كان الطرفان من جنسية واحدة

مصرية تجلس فيها أغلبية من القضاة الأجانب .

وتحكم المحاكم المختلطة كذلك فيما يرتكبه الأجانب من المخالفات عامة ومن الجنح والجنويات اذا كانت المادة داخلة في الدائرة التي أشرنا اليها بهامش الصفحة السابقة

والاصل في هذا كله أن كلمة «أجنبى» منصرفة الى أحدر عايا الدول الآتية : أسوچ . بريطانيا العظمى وアイرلند . فرنسا . اسبانيا . ايطاليا . اليونان رومانيا . يوجوسلافيا . الدانمرك . هولندا . بلجيكا . سويسرا . ألمانيا . الولايات المتحدة الأمريكية . لكن المحاكم المختلطة توسيع في تفسير كلمة أجنبى حتى جعلتها تشمل كل من ليس مصرىاً . وفي العام الماضى حكمت محكمة المخصوصة المختلطة بأن السورى معتبر من هؤلاء الأجانب . وهذا وان كان مخالف لروح قوانين المحاكم المختلطة فإنه لا يمكن علاجه من غير الاتجاه الى الدول لأن سلطان المحاكم المختلطة بمصر سلطان الحكم بأمره . ولم يقف تجاوز هذه المحاكم عند هذا الحد بعيد بل قررت المحاكم المختلطة نظرية الصالح المختلط وطبقتها . ومؤدى هذه النظرية أنه لا يحدد اختصاص المحاكم المختلطة جنسية الطرفين ولكن الذى يحدد هذا الاختصاص ما اذا كان النزاع يمس صالح أجنبى أو لا يمسه بلا نظر الى جنسية الخصوم الظاهرين في هذا النزاع . فمن الممكن أن يمد

اختصاص المحاكم المختلطة بحيث يشمل كل الحالات الهمامة بمصر لأن اشتباك المصالح الوطنية والاجنبية يزيد يوماً في يوماً بحكم موقعها الجغرافي ومكانتها من البلاد التي تتكلم العربية والبلاد الإسلامية عامة.

وموضع الخطر هنا ليس حصر التقاضي مع الزمن في المحاكم المختلطة فقط ولكنه في عدم تحديد الجهة التي يرفع إليها النزاع مقدماً تحديداً جلياً . وقد حدث فعلاً أن تضاربت الأحكام بسبب طغيان المحاكم المختلطة من جهة وتمسك القضاء القنصلي أو الأهلي أو الشرعي بحقه في الاختصاص من الجهة الأخرى . ولا يمكن أن يقال مع هذا أن مصر مرجعاً ثابتاً للعدل (١)

ثالثاً — في الادارة :

ولم يقتصر الأمر عند حدود التشريع والقضاء بل تعدى نظام الامتيازات بمصر إلى شل حركة الادارة المحلية تقريراً إزاء الأجانب . فقد قررت الامتيازات حرمة مساكن الأجانب على السلطات المصرية فيما عدا حالات خاصة بأمر قاض أجنبي بالمحاكم المختلطة أولى بتنفيذ أحكام المحاكم المختلطة وأوامرها على أيدي مأموريها . وقد امتد معنى المسكن حتى شمل محل العدل والمصنع وغير ذلك .

(١) راجع التفاصيل فيما يلي عن الكلام على اختصاص المحاكم المختلطة .

وكما حرمت الامتيازات غشيان مساكن الأجانب بواسطة عمال الادارة لأسباب مشروعة حرمت عليهم كذلك القبض على الأجانب المجرمين أو المخالفين في غير حالات التليس وهي حال قللت من هيبة الادارة المصرية في نظر الأجانب والوطنيين وعرضت أمن ساكنى مصر وطنائهم للخطر وحرية الافراد المسلمين للتهديد هذه هي مساوىء الامتيازات في مصر اجمالا . ومن الجلى أنه لم يعد لهذه الامتيازات أى سبب للبقاء بعد أن سهلت المواصلات وروح التسامح التفاهم بين الشعوب المختلفة الأجناس وصيرت المبادئ القانونية العامة متقاربة جدا . لكنها باقية بمصر بشكل شاذ كل الشذوذ . وعندنا أنه لا سبب لبقاءها الا الجمود على القديم والتعصب له والانانية المجردة . ولا نعتقد أن منصفا يستطيع تبرير قيام نظام كهذا يخسر العالم في بجموعه كثيراً من وراء تطبيقه

٣ - كيف نشأت فكرة الامتيازات

يكاد يجمع الكتاب على أن فكرة الامتيازات الأجنبية إنما نشأت بالبلاد الإسلامية . وهم يعزون ذلك إلى أن الدين الإسلامي مزج العبادات بالمعاملات واتخذته الدول الإسلامية أساساً لشرائطها تنظم معاملاتها طبقاً لاحكامه . ثم زعموا أن هذه الأحكام تعتبر غير المسلم عدوا لا تصح معاملته بل لا يصح أن يتمتع بحماية

الشريعة . ولما كان الغربيون قد ألغوا تنظيم شؤونهم بروح مدنى فقد وجدوا من الضرورى أن لا يدخلوا مع البلاد التي تحكمها الشريعة الإسلامية في معاملات واسعة النطاق إلا على أساس تمعنهم بقسط وافر من الحرية وذلك بعدم ارغامهم على اتخاذ أحكام الشريعة الإسلامية أساساً للمعاملات التي تقتضيها الحياة المدنية^(١)

وقد تطرف بعض الكتاب^(٢) إلى حد القول بأن عدم مرؤونه أو عدم تسامح الدين الإسلامي جعل من المستحبيل التعامل مع غير المسلمين فاضطر الخلفاء إلى منح غير المسلمين امتيازات قبضت على سلطة الحكومة . ولما اضمر حل سلطان الملل وباسم الدهر للاصليب تحول الفرجي المتواضع من مخلوق يحتمى بما ينال من منح المسلمين إلى قوة مسيطرة تجعل من تلك المنح حقوقاً وتتخذ منها معاول تهدم بها صرح الحكومات الإسلامية وتقوض من أركانها لكننا نرفض الآخذ بهذا الرأى رفضاً باتاً . ذلك أن الدين الإسلامي أكثر ما نعرف من الأديان تسامحاً وأن الخلفاء المسلمين لم يرفضوا — والاسلام في ذروة القوة والرفعة والعزة — أن تجتمعهم بغير المسلمين

(١) فند الاستاذ بهى الدين بركات بك هذه المزاعم في كثير من التفصيل والدقة الجديرة بكل تقدير في رسالته عن الامتيازات المطبوعة بالفرنسية سنة ٩١٢ تراجع المقدمة وصفحة ٨٢ من المؤلف المذكور

(٢) ومنهم لورد كروم راجع مصر الحديثة جزء ٢ صفحه ٤٢٧ طبعة أولى

صلات المودة والتعاون . فالخلفية الرشيد مثلا لم ير أى حرج في عرض معاهدة صداقة وتعاون على أكبر ملوك أوربا في القرن العاشر بعد ميلاد المسيح^(١) . كذلك لم ير صلاح الدين وغيره من سلاطين مصر ما يقف دون تنظيم علاقتهم بكثير من جمهوريات المدن الأوربية الشهيرة من القرن الثاني عشر إلى القرن الخامس عشر . ولم يكن تنظيم تلك العلاقات مؤسساً على التمييز الذي يقول به لورد كروم وغيره . فليس من الانصاف ولا من الدقة التاريخية أن تعزى الامتيازات إلى أمراء المسلمين وسلاطينهم يقدمونها للجانب كوسيلة لحمايتهم من تعصب المسلمين وجمود الإسلام وقصور أحكماته . ومن أقطع الأدلة على بطلان هذا الرعم قوله تعالى في القرآن « فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أُعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصَفَ ۝ » وما من منصف يضر وكم شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » وما من منصف يعلم هذا ويحكم على الإسلام بعدم التسامح ثم يقرر بناء على هذا أن الدين الإسلامي هو أصل الامتيازات

انما الامتيازات في رأينا ترجع إلى أصل روماني عرقته أوروبا قبل أن تعرف الإسلام أو تختلط بال المسلمين . وأساس هذا النظام فكرة محلية القوانين ومركزيتها وأصل هذه الفكرة أن الفاتحين

(١) دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١ تحت كله Capitulations

الرومان جروا على ترك الولايات الأغريقية الراقية تباشر تنظيم علاقاتها الاعتيادية الداخلية بتطبيق قوانينها المحلية ولم يفرضوا تطبيق القانون الروماني العام إلا في الأمور ذات الارتباط بالشؤون الرومانية العامة^(١)

وقد جرى تجاه المدن الأوروبية الشهيرة ، قبل أن يسود مبدأ القومية ، على أن يكلوا أمر القضاء فيما قد يقع بين مواطنיהם في الخارج من خلاف أو نزاع ، إلى هيئات تسمى قنصليات . ثم تطور هذا الوضع إلى نظام القنصليات في القرون الوسطى ثم إلى النظام القنصلي المحدود في وقتنا الحاضر . وقد أثبتت أو بنهايم هذا الرأي في كتابه المشهور في القانون الدولي العام ، لدى كلامه على القنصلات وأصلهم واحتياطاتهم قديماً وحديثاً .

ومن الحقائق الثابتة أنه لما سقطت الإمبراطورية الرومانية . الغربية استقدمت حكومة القسطنطينية أهل النشاط من رعایا الإمبراطورية الشقيقة وأغرتهم بضروب الترغيب لحملهم على الزفوح إلى عاصمة الإمبراطورية الشرقية . وكان من بين ضروب الترغيب التوكيد بأن لا يسرى عليهم في الشرق إلا قوانين بلادهم كلما استدعى الأمر تطبيق القوانين .

(١) قرر الاستاذ بشابيوني استاذ القانون الدولي هذه الفكرة عرضاً في محاضراته سنة ١٩٢٧ على طلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق

وقد جرى تجار المدن الاوروبية النشيطة مثل بيزا والبندقية ومرسليا وغيرها على هذه السنة وأخذها عنهم صلاح الدين رغبة منه في أن يكونوا إزاءهم كما كان أمراء الفرنج المسيحيين بالشرق . ثم قفا الاتراك العثمانيون بعد فتح الاستانة أثر حكم القسطنطينية فأقر وا النظام الذى وجدوه قائماً .

من هذا كله يظهر جليا خطأ القائلين بأن فكرة الامتيازات نشأت بالبلاد الاسلامية وبسبب تعصب المسلمين وجمود التعاليم الاسلامية

وإذا كان كتاب الغرب يعزون الامتيازات لما ذكرنا لعدم استطاعتهم ردها إلى أصل لا تأبه روح القوانين الغربية العامة ، فإننا لا نجد عذراً لكاتب محقق مثل المرحوم عمر بك لطفي في اسناد أصل الامتيازات إلى الدين الاسلامي وإن كان ردها إلى تساحجه لا إلى جموده وتعصبه أهلة (١)

٤ — الامتيازات بالصين واليابان

على أن الامتيازات نشأت في القرن التاسع عشر بالصين وباليابان وليستا بلاداً اسلامية وكذلك نشأت بالحبشة وهي بلاد مسيحية . ويحسن أن نشير هنا بايجاز إلى نشوء الامتيازات الأجنبية بالصين

(١) تراجع رسالته المطبوعة سنة ١٩٠٨ عن الامتيازات

والى باب ليتبين القارئ روح هذه الامتيازات فى الوقت الحاضر
فى سنة ١٨٤٢ حصل احتكاك بين الصينيين والانجليز أدى الى
قيام حرب بينهما وكان النصر للانجليز فأملوا شروطهم على المقهورين.
ويمضى أن ثبت من هذه الشروط ما يأتى :

- أولاً — التسلیم بحق للانجليز فى الاقامة ببلاد معينة بالصين
- ثانياً — خضوع الرعایا الانجليز بتلك البلاد الى قضاء المحاكم
الانجليزية دون المحاكم الصينية فى كل ما تعلق بشؤون الرعایا
الانجليز الخاصة
- ثالثاً — قصر الرسوم الجمرکية على ٥٪ مع تفصیل لمصلحة
الانجليز فى الضرائب الداخلية .

وأصل النزاع الذى أدى الى الحرب ثم الى املاء هذه الشروط
كان تمسك الحكومة الصينية بحقها الشرعي في حماية أهلها من
غائلة الافيون . فقد هرب تجار من الامريكيين والانجليز هذه المادة
إلى البلاد الصينية فاستعملت الحكومة الصينية حقها في أعدام هذه
المادة المحرمة وأعدمتها فاعلا . فحركة الصينيين كانت ، من جهة ، استعمالا
لحق مشروع وكانت من جهة أخرى عملا انسانيا باعدام مادة سامة .
ولاريب أنه يتذرع مع هذا الدفاع عن عمل الحكومة الانجليزية
وقتئذ . لكن ذلك هو الذى كان وهو الذى أدى الى فرض نظام

الامتيازات في الصين. ولا حاجة بنا للقول بأن ليس للمدين الإسلامي شأن هنا.

وقد أسرعت باقي الدول خذل حذو انجلترا فحصلت على امتيازات مماثلة. وقد حذلت اليابان حذو انجلترا فاحتللت اسيابا واشتبكت في حرب مع الصين وكانت الغلبة لها فنالت شروطاً أفضل من شروط الغربيين. ولما كانت الدول المتعاقدة مع الصين نصت على شرط أولى الدول بالمراعاة^(١) فقد سرت الشروط اليابانية من تلقاء نفسها لصالح الدول الأجنبية على الصين. ثم كونت الدول جبهة متعددة واستخدمت هذا الاتحاد في أرغام الصين على التسلیم بما يريدون فاستعبدوها في الواقع وضحو بمصالحها دون أن يقيموا وزنا لمبادئ القانون العام^(٢).

وإذا كانت فكرة الامتيازات الأجنبية في الصين قد نشأت مجرد استغلال أمة ضعيفة فإن الدلائل الآتية تدل على أن الصينيين

La clause de la nation la plus favorisée (١)

(٢) يراجع تقرير المفوضية المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية عن الاحوال بالصين فيه بيانات عن مصادر قيمة في هذا الموضوع وهو مطبوع سنة ١٩٢٧ بطبعه الحكومة وبه مراجع عددة لمن يريد دراسة موضوع الامتيازات الأجنبية وتطورها بالصين دراسة وافية. ويمكن أن يجد المرء صورة واضحة لتطور الامتيازات بتلك البلاد وجهود الحكومة والشعب الصيني لخلاص منها.

بدؤا يستردون حريةهم لمجرد توحد كلمتهم وظهور قوتهم الحربية وتصميمهم على دفع الاعتداء الاجنبي عنهم بالقوة. ونشوء الامتيازات بالصين ثم تحرر^(١) الصينيين من الكثير من أغلالها بعد نهضتهم الحديثة يدلان على أن روح الامتيازات هي القهر والارغام واستغلال الضعف لحماية الأقليات الأجنبية. ويعزز هذا الرأى كيفية تخلص الاتراك ثم الفارسيين من نيرها الثقيل لأن العامل الخامس في تخلص الشعبين المسلمين إنما كان هو القوة المادية وهو العامل الفعال في حركة الصين الأخيرة ازاء الامتيازات.

وبدأت الامتيازات الأجنبية تتسلل الى اليابان سنة ١٨٥٣ ففي تلك السنة زار الكونمندور بري الامريكي السواحل اليابانية بقوة بحرية عظيمة واستطاع بظاهرة خشنة أن يرى اليابانيين الوادعين فعل المدافع الغريب في التحريض والتدمير فأرغمهم على التفاهم معه. وفي السنة التالية زارهم بقوة أعظم وفاؤضهم فاتفق معهم على ما يأتي:

١ - تعهد اليابانيون بأن يحسنوا معاملة المراكب اللاحقة الى سواحلهم.

(١) الواقع أن الدول لم توافق كلها بعد على إلغاء الامتيازات بالصين . لكن تصميم هؤلاء سيجعل إلغاء أمراً واقعاً

٢ — وأن يسمحوا للسفن الأمريكية بالرسو في بعض التغور اليابانية وبأخذ المؤونة الازمة .

وهذا الشرطان غاية في الإنسانية لا يمسان السيادة اليابانية كثيراً . لكن الخطوة في الواقع كانت أولى الخطى . أما الخطوة الثانية فكانت تعيين الولايات المتحدة الأمريكية قنصلا لها لأول مرة لدى حكومة اليابان . وكان القنصل كيسا حكما قديراً فتوصل إلى الحصول على ما يأتى من حكومة اليابان

أولاً — تسليم الحكومة اليابانية بحق الأميركيين في الاحتکام إلى قنصلهم دون المحاكم اليابانية في بلاد معينة باليابان

ثانياً — تسليمها بحق الأميركيين في الإقامة إلى أجل غير مسمى في بعض بلاد يابانية عينها الاتفاق

وهكذا رضيت اليابان لأول مرة على ما نعلم بتحكم الأجنبي في بلادها مذنة للقوة خاضعة لسلطان التهديد

وحذت الدول الغربية الواحدة تلو الأخرى حذو الولايات المتحدة وكان ذلك بزعامة إنجلترا . وفي سنة ١٨٦١ تجمع أسطول مختلط وتذرع إلى ضرب السواحل اليابانية بعلل لا يعددها الأقوياء كلها احتكوا بضعف . وكانت نتيجة الغزو أن منحthem اليابان نفس الامتيازات التي منحتها للولايات المتحدة الأمريكية وزادت عليها

تخفيف الرسوم الجمركية للجميع من ١٥٪ إلى ٥٪
وما يسجل للبيانين بمداد الفخر انهم آمنوا بالقوة ولم يضيعوا
الوقت في العویل أو الجدل البيزانطي . فقد أدركوا لأول وهلة أن
خصومهم أخذضعهم بالقوة فوطروا النفس على تعرف أسرارها حتى
يستطيعوا دفع القوة بالقوة . ولم يكادوا يتصلون بالغربيين حتى
أوفدوا البعث العلمية والسياسية والصناعية إلى أوربا وأمريكا
 واستقدموا الخبراء والأشخاص في القوانين والفنون العسكرية
 فاستطاعوا في زمن وجيز يكاد لا يصدق تنظيم الادارة والقضاء
 والجيوش البرية والمعاهد العلمية والفنية على النط الغربي

وفي سنة ١٨٧٣ طلبت حكومة اليابان إلى الدول الغاء الامتيازات
 وبعد محاولات عده لم تظفر بغير قبول الولايات المتحدة الأمريكية
 الغاء الامتيازات بشرط تنازل الدول الأخرى عنها^(١) لكن الدول
 الأخرى أخذت في المماطلة والتسويف وكان الانجليز أشدهم تمسكا
 بالامتيازات فلم تقلع اليابان في هذه المحاولة

وفي سنة ١٨٨١ انتهز وزير خارجية اليابان انعقاد مؤتمر لممثلين
 الدول بطوكيو عاصمة البلاد فعرض عليه الغاء الامتيازات باليابان

(١) من المشاهد أن الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول في هذا المضمار
 الحر . وكسبها من وراء هذه السياسة مثل بارز لنجاح الاستعمار السامي

لكن مثل انجلترا رفض ذلك رفضاً باتاً فأدى هذا إلى ماطلة باقى الممثلين ورجوع وزير خارجية اليابان بصفة المغبون . وقد هاج هذا الاخفاق هاج اليابانيين واشتد حنقهم على رجال حكومتهم ونشأ عن ذلك فتنة سنة ١٨٨٦ لأن الشعب اتهم الحكومة بالتفريط في السيادة أولاً وبالعجز عن استردادها ثانياً^(١)

وأخيراً بعد أن اشتد ساعد اليابانيين وصلب عودهم ظفروا سنة ١٨٩٩ بموافقة الدول ، وفي مقدمتهم انجلترا ، على الغاء نظام الامتيازات باليابان . نعم كان للمنافسة بين انجلترا وروسيا فضل كبير في مسلك انجلترا ولكن لا يجوز أن نهمل قوة اليابان السياسية والحرسية من الحساب . فلو لا أن انجلترا خشي她ت انضمام اليابان إلى روسيا لما سلمت سنة ١٨٩٩ بما رفضته بتاتاً سنة ١٨٨١ . وعندنا أن تصرف انجلترا هنا حكمة سياسية بعيدة الاثر فلو انحازت اليابان إلى جانب روسيا لاتجهت سياسة العالم في القرن العشرين اتجاهها آخر وكانت الزعامة العالمية اليوم لغير الانجليز

وسوءاً كانت القوة اليابانية هي العامل المهم أو كان تقدم التفاهم بين اليابانيين والغربيين هو السبب المباشر لاغاء نظام

(١) راجع التفاصيل بالجزء الاول من كتاب «أربعين سنة في السياسة» للبارون رزن وهو مطبوع بالانجليزية سنة ١٩٢٢ ومركز الكتاب بصفته مثلاً للروسيا في اليابان وفي أمريكا يجعل اكتابه قيمة كبيرة

الامتيازات باليابان ، فان العالم ربح كثيراً بفتح البلاد اليابانية لها للتجارة الحرة بدلاً من قصر الاتجاه على بلاد محدودة في ظل الامتيازات و مما تجدر ملاحظته أن الامتيازات بالصين واليابان كانت مقصورة على بلاد محدودة عيّتها الاتفاques . أما ماعدا تلك البلاد فكان للسيادة اليابانية والصينية كمال حريتها أزاء الأجانب فيها ولعل هذا القيد كان من أهم أسباب نزول بعض الدول كالولايات المتحدة عن امتيازاتها أملاف الكسب من وراء الصدقة وفتح البلاد اختياراً للتجارة الأمر يكية .

وبعد فقد يبدو أن هذا تفصيل لا يقتضيه المقام . لكنني إنما قصدت بهذا التفصيل إلى تفنيد الرأى القائل باستناد نظام الامتيازات إلى السوابق التي نشأت في البلاد الإسلامية بسبب تعصب المسلمين أو جمود الإسلام . فاداً أضفنا إلى نشوء وانتهاء الامتيازات باليابان العطف الذي تلقاه الصين الناهضة في سهل عملها على التخلص من قيود الامتيازات .

وإذا أضفنا إلى هذا وذلك الظروف التي اقترنـتـ بالغاء الامتيازات بتركيا وفارس — حق لنا أن نقول بلا تحفظ أن الامتيازات لا تقوم اليوم إلا على القهر وأن الدول التي تتمسك بامتيازاتها بمصر اليوم (وفيها كل الضمانات لتحقيق العدالة وهي ضمانات لا توجد في غير

مصر من الدول التي الغيت فيها الامتيازات) إنما تعرض نفسها
لاتهام بالتناقض وتتوسّل أول مبادىء القانون العام وتهذى العدالة
شهر ايناء .

٥ — الامتيازات بتركيا

قامت الامتيازات بتركيا على مبدأ المنح يعطىها السلاطين لبعض
الدول والجماعات لأغراض تجارية بخلاف مارأينا في الصين واليابان
حيث نشأت الامتيازات فيها باملاء القوة . ذلك أن تركيا كانت
في ذروة القوة لما منحت فرنسوا الأول (ملك فرنسا) المقبول
أول امتياز ينقص من سلطان الدولة . وكانت من قبل تمنح رعایتها
حق الاحتكام الى محاكمهم الخاصة جريا على ماسار عليه حكام
القسطنطينية قبل أن يفتحها الأتراك العثمانيون .

في سنة ١٥٣٥ وفدى على تركيا رسول من قبل فرنسوا الأول
يطلب معونة سلطانها العظيم ويضع نفسه تحت تصرفه . وكان
فرنسوا يقصد الى معونة الترك العسكري ضد شارل الخامس (امير اطور
المسانح) خصم الطرفين وأعظم ملوك أوروبا المسيحية في ذلك
العصر . ولكن الظاهر أن الرسول كان كيسا واسع الحيلة بعيدا النظر
فحصل على عهد سنة ١٥٣٥ . وأهم ماجاء بهذا العهد (١)

(١) انظر دى روزاس نظام الامتيازات طبعة ثانية صفحة ٦ وما بعدها
من الجزء الأول

- (١) حرية الاتصال والتجارة للترك في بلاد فرنسا وللفرنسيين في البلاد التركية على أن لا تجبي ضرائب على رعايا أي الفريقين في بلاد الفريق الآخر أكثر مما يدفع رعاياه. وهذا هو الشطر التجاري. أما الشطر القضائي والإداري فيتلخص فيما يأتي :
- (٢) حرية الفرنسيين المتنقلين والمقيمين بالبلاد التركية
- (٣) حق ملك فرنسا في تعيين قناصل بالبلاد التركية يكون من اختصاصهم دون المحاكم التركية، محكمة رعايا فرنسا في المواد المدنية والتجارية والجنائية. وعلى السلطات التركية تقديم كل مساعدة للقناصل في تنفيذ الأحكام طبقاً لقوانين الفرنسية.
- (٤) إذا كان في الخصومة تركى فتحتفظ المحاكم التركية بالحكم فيها وفي هذه الحالة لابد من أن يحضر ترجمان القنصلية المحكمة. ولا يلزم الفرنسي في هذه الحالة الا العقود المكتوبة.
- (٥) لا يصح للسلطات التركية دخول منزل فرنسي أو القبض على فرنسي إلا في حضرة القناصل أو مندوبيهم أو بعد أخطارهم. وكان لفرنسا حق حماية بعض الأجانب فاكتسب هؤلاء بحكم خضوعهم للحماية الفرنسية داخل الحدود التركية ما منحه تركياً من المزايا لفرنسا. وقد حدثت انجلترا وغيرها حذو فرنسا فحصلت على امتيازات مماثلة في تركيا.

لكن تلك الامتيازات كانت الى سنة ١٧٣٩ امتيازات مؤقتة
يمنحها السلاطين وتنتهي بموتهم أو بتركهم العرش
وحدث سنة ١٧٣٩ أن وقفت فرنسا الى جانب تركيا تعضدها
أديباً في دفع نتائج اعتداء دهمها به الروس والمنساويون وكانت كل
المعونة أن توسيطت فرنسا فكانت الترك من الحصول على صلح
شريف . وفي نظير هذه الوساطة حصل الفرنسيون على معاهدة
سنة ١٧٤٠ وكانت أساساً جديداً للامتيازات الأجنبية بتركيا^(١)
وتميز هذه المعاهدة عما سبقها من المعاهدات التي بدأت سلسلتها
سنة ١٥٣٥ بما يأتى :

- ١ - نصت صراحة على أن تبقى أحکامها نافذة المفعول غير
محتاجة الى أجازة كل سلطان ، كما كان الشأن من قبل ابرامها
- ٢ - نصت على مبدأ أولى^(٢) الدول بالمراعاة . وبهذا النص
ضمنت فرنسا إلا يفوق نفوذها بتركيا نفوذ أي دولة أخرى
- ٣ - رتبت جميع المعاهدات السابقة وحصرتها في عهد واحد .
ويكون تلخيص أهم أحکام هذه المعاهدة فيما يأتى :
- أولاً - تحديد نسبة معينة للرسوم الجمركية وللضرائب

(١) انظر دى روزاس - نظام الامتيازات الأجنبية جزء أول طبعة ثانية
« المقدمة » .

La clause de la nation la plus favorisée (٢)

الداخلية لا يصح أن تتجاوزها الحكومة التركية دون موافقة فرنسا
ثانياً — تحريم دخول السلطات المحلية مسكن الفرنسي دون
ترخيص القنصل أو السفير الفرنسي
ثالثاً — تحريم قبض السلطات المحلية على فرنسي دون ترخيص
القنصل أو السفير الفرنسي
رابعاً — تقرير حرية التجارة والاتصال للفرنسيين في البر
والبحر ضمن حدود الاملاك التركية
خامساً — خضوع الفرنسيين ومن تجدهم فرنسا للقضاء
القنصلى الفرنسي وخضوع الاجانب فيما بينهم للقضاء القنصلى
دون التركي

سادساً — اذا كان الجانى أجنبياً والمحنى عليه تركياً فيحاكم هذا
الأجنبي ، لا أمام المحاكم التركية العادلة ولكن أمام الديوان العالى
أى أن المحاكمة هنا تكون بواسطة محكمة ادارية لا قضائية . وكذلك
الشأن اذا كان المدعى عليه في المواد المدنية والتجارية أجنبياً والمدعى
تركياً اذا زادت قيمة النزاع عن مبلغ معين . فإذا لم تزد عن الف قروش
اختصت المحاكم التركية بشرط أن يحضر المحاكمة القنصل أو ترجمان
القنصلية

هذه هي أهم أحكام معاهدة سنة ١٧٤٠ وهي سلسلة قيود في عنق

السلطات التركية وضعوها في الأصل باختيارهم المحسن ثم صارت مع الزمن حقوقاً تذرعت بها الدول إلى التدخل في شؤون تركيا الداخلية وسهلت عليهم التعامل في جميع الولايات العثمانية والتحكم في أموارد الدولة وهي الرسوم الجمركية^(١)

فلما ضعفت الامبراطورية التركية شعرت بشقق وطأة الامتيازات وأدركت أنها حجر عثرة في سبيل النهوض فحاولت تعدلها. لكن هيئات !! فالبلاد التركية كانت موضع منافسة شديدة بين الدول ولم يكن من السهل أن تتنازل دولة مهما حسنت نيتها عن مميزات تبقى في أيدي غيرها من الدول المنافسة كذلك كان من المتعذر الحصول على موافقة جميع الدول أصحاب الامتيازات على الغاء الامتيازات لعدد وجهات النظر واختلاف مراتي كل دولة فيها

٦ — تعديلات هامة

في سنة ١٨٥٦ أعلنت الحكومة التركية اجراء عدة اصلاحات قضائية وادارية وطلبت إلى مؤتمر دولي منعقد بباريس الغاء تلك الامتيازات لسقوط أسباب قيامها. لكن الدول، عدا إيطاليا، أبانت تحقيق هذا المطلب العادل. هنالك اهتدت السياسة التركية إلى عمل

(١) انظر مصر الحديثة الوركرومر جزء ٤٢٧ صفحة أولى

صالح فأعلنت أنها تأبى على كل أجنبي حق الملكية العقارية في بلادها
ما دامت دولته تشتبث بنظام الامتيازات

وقد أتى هذا التهديد أثره لأن حق الملكية العقارية ثمين في
بلاد كالبلاد التركية متراوحة الأطراف. لذلك دخلت فرنسا في
مفاوضات مع تركيا واتهت تلك المفاوضات بأن حصل الاتفاق بين
تركيا والدول على ما يأتى سنة ١٨٦٧

١ - في نظير تمت الأجانب بحق الملكية العقارية فيما عدا
ولاية الخجاز من أملاك تركيا ، قبل الدول خضوع ملاك العقار
من رعايتها ضمن أملاك تركيا لكل قانون تركي يتعلق بالعقار
وللمحاكم التركية في كل نزاع يتعلق بعقار وهو ما كانت جنسية
المتقاضين ويكون هؤلاء الأجانب خاصعين لما تفرضه تركيا من
الضرائب العقارية أسوة بالآتراك

٢ - قبلت الدول خضوع رعايتها للشرع والمحاكم التركية في
كل ما يتعلق بمخالفات البوليس

ثم صدر بذلك فرمان سنة ١٨٦٧ المشهور بفرمان ٩ صفر^(١)
وفي السنة التالية صدر بروتوكول وقعته الدول حدد معنى المسكن
تحديداً دقيقاً وقصر تقيد السلطات التركية في مسائل القبض على

(١) انظر الامتيازات لدى روزاس طبعة ثانية جزء ١ صفحة ١١٣

الأجانب ودخول منازلهم على الحالات التي لا تبعد عن مقر القنصل أو السفير المختص بمسير تسع ساعات . فإذا كانت المسافة أكثـر من ذلك لا يتحتم الرجوع إلى القنصل أو السفير ^(١) . وكان هذا الترتيب لابد منه بعد أن حصل الأجانب على حق الملكية العقارية وبعدوا عن محال أقامـة القنـاصل أو السـفـراء وهـي عـادـة بالـمـدن .

وـما تـجـدر مـلاـحظـتـه أـنـ الـدوـلـ نـزـلتـ عـنـ كـثـيرـ مـاـ رـفـضـتـ سـنـة ١٨٥٦ـ النـزـولـ عـنـهـ . وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ التـنـازـلـ لـأـنـ الـأـتـرـاكـ تـغـيـرـواـ وـلـاـ لـأـنـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ تـبـدـلـتـ ، وـلـكـنـ لـأـنـهـمـ رـأـواـ نـزـ وـلـهـمـ عـنـ بـعـضـ مـاـ بـأـيـدـيـهـمـ يـحـقـقـ مـصـالـحـ مـادـيـةـ لـوـحـ الـتـرـكـ بـحـرـمـانـهـمـ مـنـهـاـ .

وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ كـلـ التـعـديـلـ الـذـىـ أـدـخـلـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ ١٧٤٠ـ فـيـ الشـرـوطـ التـجـارـيـةـ أـدـخـلـتـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ عـلـىـ الصـادـرـاتـ وـالـوارـدـاتـ . وـأـهـمـ هـذـهـ التـعـديـلـاتـ مـاـوـرـدـ بـالـاتـفـاقـ التـجـارـيـ . سـنـةـ ١٨٦١ـ فـقـدـ رـفـعـ رـسـومـ الـوارـدـاتـ إـلـىـ ٨ـ٪ـ بـدـلـاـ مـنـ ٣ـ٪ـ وـجـعـلـ رـسـومـ الصـادـرـاتـ ٨ـ٪ـ بـدـلـاـ مـنـ ٣ـ٪ـ (ـ بـحـسـبـ اـتـفـاقـ سـنـةـ ١٧٤٠ـ)ـ معـ النـصـ عـلـىـ تـخـفيـضـ رـسـومـ الصـادـرـاتـ ١ـ٪ـ سـنـوـيـاـ حـتـىـ تـصـلـ إـلـىـ ١ـ٪ـ مـعـ تـفـصـيـلـاتـ لـمـصـلـحةـ الـمـصـدـرـيـنـ فـيـاـ يـتـعـاـقـ بـالـمـوـادـ الـتـيـ

(١) قـارـنـ هـذـاـ بـأـحـكـامـ مـعـاهـدـةـ ١٧٤٠ـ

تحتكرها الحكومة التركية.

ولهذا مقابل من غير شك . فقد تعهدت تركيا في نظير هذا بأن
لاتفرض رسوماً أخرى على كل مادة دفع عنها الرسم الجمركي
المقرر^(١)

وفي سنة ١٨٥٨ أعدلت الحكومة التركية قانون العقوبات ونحت
فيه نحو قانون العقوبات الفرنسي . وكذلك أعدلت القانون التجارى
التركي سنة ١٨٧٢ وفقاً لقانون التجارة الفرنسي واستطاعت تعديل
الاختصاص القضائى إلى ما يأتى :

أ — اذا كان المجنى عليه تركياً تختص المحاكم التركية دون
غيرها بمحكمة الجنائي مهما كانت جنسيته وتطبق القوانين التركية
دون غيرها .

ب — اذا كان النزاع مدنياً وكان بالخصومة أجنبى وتركي
فتشخص المحاكم التركية العادلة بالحكم اذا لم تزد قيمة الدعوى على
ألف قرش ولا بد من حضور ترجمان القنصلية المختصة .

(١) كانت رسوم الصادرات والواردات ٥٪ بحسب اتفاقى سنة ١٥٣٥ .
وفي سنة ١٦٧٣ و ١٧٤٠ خفضت الى ٣٪ وفي سنة ١٨٣٨ رفعت رسوم
ال الصادرات الى ١٢٪ مع اعفائها من كل الرسوم الداخلية . وفي سنة ١٨٦١
جعل رسم الصادر والوارد ٨٪ . وفي سنة ١٩٠٨ رفعت رسوم الواردات
إلى ١١٪ (عن الامتيازات الأجنبية للاستاذ بهى الدين بك بركات صحة ١٢٥)

ح — فإذا زادت قيمة النزاع المدنى على ألف قرش ، أو كانت الدعوى تجارية فتحتفظ المحاكم التركية بنظر الدعوى وأن كان فى الخصومة أجنبى بشرط انضمام اثنين من الأجانب الى هيئة المحكمة وبشرط أن يحضر ترجمان القنصلية كذلك.

وقد اختلفت الآراء في الدور الذى يلعبه ترجمان القنصلية : فالأتراك يعتبرونه مجرد مترجم والأجانب يعتبرونه عنصرا لا بد منه لصحة المحاكمة ويررون وجوب توقيعه ما يصدر من الأحكام^(١) أخذ الأتراك في كل فرصة يحاولون التخلص من نير الامتيازات الشقيل ولكنهم وقفوا عند الحدود التي أشرنا إليها في الكلمة السابقة . وأخيراً اتهزوا فرصة قيام الحرب العالمية سنة ١٩١٤ وسد المضيقين لأسباب حرية وأعلنوا انتهاء الامتيازات . لكن الدول لم تعترف بذلك . فلما انتصر الأتراك انتصارهم العسكري الباهر ضد اليونان ، وظهرت قوتهم الحربية ، وقويت فيهم الروح القومية واشتدت رغبتهم في الاستقلال الحق ، وقفوا وقفه الأباء المشهورة أمام دول الحلفاء . وكان من نتائج انتصارهم العسكري والتصميم على التحرر من كل قيد أجنبى أن اعترفت الدول في معاهدة لوزان بالغاء الامتيازات ألغاء كاملا شاملا . وهكذا حررت قوة الترك وحدها

(١) انظر جودبى طبعة ثانية صفحة ٢٣٧ « مقدمة القوانين » . والاستاذ بهى الدين برکات بك صفحه ١٤٧ — ١٥٣ « الامتيازات » طبعة سنة ٩١٢

البلاد التركية من أغلال الامتيازات بعد أن رسفت فيها طويلاً من سنة ١٥٣٥ الى سنة ١٩٢٤ ولسنا نشك في أن العلاقات بين تركيا والدول سوف تنمو ويعظم شأنها على أساس المنفعة المتبادلة . لأنه سوف يتلاشى بمتلاشى الامتيازات حقد المقهور وغطرسة القاهر وبذا يمحى جزء كبير من أسباب الخلاف بين التركي والأجنبي . أما الدليل على ذلك فهو ما تم باليابان . فقد انتهى الاحتلال بين اليابانيين والغربيين بانتهاء امتيازات هؤلاء ببلاد الشمس المشرقة فنمت المعاملات نمواً سريعاً

الفصل الثاني

تطور الامتيازات الأجنبية بمصر

- ١ — مركز الاجانب كما صوره نوبار
٢ — هل لهذا المركز أساس قانوني

أجملنا في نهاية الفصل السابق ماهية الامتيازات الأجنبية بتلبيا لنرى ، اذا قارناها بمركز الاجانب بمصر ، ان هذه البلاد تعرضت أشد تعرض لسوء استعمال الحقوق التي قررتها معاهدات الامتياز وليس من الدقة القول بأن الاجانب اكتسبوا حقوقهم المدعاة في مصر بناء على اتفاق دولي صريح أو عادات مرعية . فالحقيقة أن التطبيق الحال غير العادل وغير المتفق مع روح الامتيازات وحرفيها إنما هو نتيجة الامر الواقع المنى على التحكم من جانب الغربيين وعلى التفريط والاهمال من الجانب المصري

يسلم الجميع الان سواء كانوا مصريين أو أجانب بأن تطبيق الامتيازات بمصر خرج بها عما نصت عليه المعاهدات الدولية الصريحة المعقدة بين الدول وتركيا . ولكن الاجانب يعلمون هذا التطبيق الشاذ بأن مصر منشأ الامتيازات وبأن السيادة المصرية أجزاء الاجانب بهذه البلاد كانت محدودة بالمعاهدات الصريحة والعرف

الجارى قبل ان يفتحها الاتراك العثمانيون بأجيال عده . فإذا تعدلت تلك الامتيازات بتركيا فلا يستلزم هذا تعديلها في مصر وان كانت خاضعة للسيادة التركية . وإذا انفصلت مصر عن تركيا وتحررت عن سيادتها من الوجهة القانونية كما تحررت من قبل من الوجهة العملية فلا يؤثر هذا في مركز الأجانب بمصر . كل هذه الدعاوى العريضة تلقي كأنها حقائق ثابتة و يسلم بها حتى المصريون (١) لكننا سنرى ان هذا الادعاء لا أساس له وأن ليس هناك وثيقة تربط المصريين غير معاهدات الامتياز مع تركيا وغير اتفاق انشاء المحاكم المختلطة . فإذا ما تحررت مصر من السيادة التركية ، وهو ماتم فعلا ؛ وإذا لم يحدد اتفاق انشاء المحاكم المختلطة فلا شيء يوجب على هذه البلاد التقيد بنظام الامتيازات الأجنبية

١ - مركز الأجانب بمصر كاصوره نوبار

نوبار باشا وزير مصرى تولى الوزارة أيام سعيد و اسماعيل وتوفيق ولما ولى اسماعيل حكم مصر رأى ان سوء تطبيق نظام الامتيازات أطعنى القنصلات على سلطة الحكومة و عرقل سير الاصلاح . و ظهر له جليا انه لا يتسعى تحقيق أمله الاول وهو

(١) وردت عبارة المعاهدات والعادات المرعية في المادة الاولى من قانون العقوبات الاهلى سنة ١٩٠٤ والمادة (١٤٥) من القانون الدستورى

تحرير مصر من القيود الأجنبية إلا إذا كسر اغلال الامتيازات .
هذا أوحى إلى وزيره نوبار بتقديم مذكرة إلى الدول تكشف عن
مساوي الامتيازات وتقترح إدخال إصلاحات معينة على ذلك
النظام . وفعلاً قدم نوبار باشا مذكرة أوضح فيها مساوي نظام
الامتيازات وأبان الأضرار التي يتعرض لها الأجانب والاهلون
بمصر بالاستمرار على تلك الحال التي لا تتفق لا مع نص معاهدات
الامتياز ولا مع روحها .

ولست أجد عبارة أدق من عبارة نوبار باشا في بيان مركز
الأجانب سواء في مذكرة المشار إليها أو في تصريحاته أمام اللجان
الدولية التي عقدت لوضع حد للحال التي تعانيها مصر قال نوبار باشا
«أن ما يدعوه الأجانب من نظام قضائي يحكم علاقتهم بالحكومة
وبالآفراد لم يعد مستندًا إلى الامتيازات . فالواقع أنه لم يبق من تلك
الامتيازات ، كما حدتها المعاهدات ، سوى اسمها . أما النظام الذي
يتمسكون به فيتركز على عادات تعسفية لم تقم بحكم العلاقات
المعتادة بل بمحالفة القنائل في الاستئثار بالسلطة دون الإدارة المحلية
متأثيرين بالمصالح الخاصة لكل جالية . نعم كان الجانب المصري
حريصاً على تسهيل إقامة الأجانب ببلاده . لكنه بالغ في هذا الحرص
حتى أصبحت الحكومة بمروء الأيام ولا سلطان لها عليهم وأضحي

الاهالى بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون اليه فى معاملاتهم مع الاجانب
« ولم تقتصر الاضرار الناجمة عن تلك الحال على الاهالى بل
تعد لهم بالضرورة الى الاجانب أنفسهم . لانها ، بوقف تقدم البلاد
حرمت هؤلاء الاتفاق بموارد عظيمة كان فى طاقة البلاد تقديمها
بفضل ما بها من ثروة وبحكم موقعها الجغرافى وقد تعددت الامتيازات
هذا الى الوقوف حجر عثرة فى سبيل الادارة والاصلاح بوجه عام
وأثر هذا فى البلاد تأثيراً سيئاً من الوجهتين المادية والادبية ». وقال
في موضع آخر

« صار اجراء العدالة بالبلاد متوقفاً على مشيئته الاشخاص^(١)
لا على ما تقضى به النظم والقوانين . لذلك أصبح مركز الحكومة
حرجاً وصار البوليس المحلي عاجزاً عن مراقبة الجرائم الحقيقة حتى

(١) الظاهر أن ليس في هذا التعبير أى مبالغة . فقد روى عن مسيبوا
تريكو قنصل فرنسا في ذلك العهد ما يأتى : رئيس القنصل جاسة قصصية فرنسا
الدى نظر قضية ليوناني على فرنسي . فاما نودى على المدعى وحضر خاطيه القنصل
القاضى بقوله : « هل أنت يوناني » فاما أجاب المدعى بالايجاب نطق القنصل
القاضى بشطط القضية وقال موجها الكلام للمدعى « اذهب فقل لقنصلك عامل
الفرنسيين بالعدل والا فلا ينتظر يوناني عدلا أمام محكمة قصصية فرنسا »
ولقد كانت مشيئة القنصل حقاً قانوناً . واذا اعتبرنا عدد قناصل الدول
الاجنبية بمصر ولاحظنا أن معظمهم كان من التجار ذوى المصالح التجارية
الشخصية ، أمكن تصور مدى تلك الفوضى وأثرها في البلاد

ما يتعلّق منها بالطرق العامة والعربات»

وقال في مقام آخر «كان الغرض من قيام الامتيازات حماية الاجنبي . غير أن الاوربي يفسرها بعدم معاقبة الاجنبي لا بمجرد حمايته . ونحن اذا رجعنا الى المعاهدات نجدتها صريحة في أن الاجانب يحاكمون أمام المحاكم المحلية بحضور ترجمان القنصلية المختص (١) وقال أمام اللجنة الدولية سنة ١٨٦٩ (٢)

«ان الحكومة أصبحت ولا سلطة لها على ضبط الجرائم الخفيفة التي تقع من الاجانب . ويتلخص مركبها في أنها مسؤولة عن الامن مغلولة اليدين عن اتخاذ الوسائل التي تدرأ بها عن نفسها تلك المسؤولية فالبوليس أصبح أعزل لا يملك القوة اللازمة بل هو بوليس القنصليات المختلفة لا بوليس السلطة المحلية . هو مسؤول عن الامن والنظام ولكنه منوع من القبض على الجرم الاجنبي الا في حالة التلبس . فإذا قبض عليه حتى في هذه الحالة فان التحقيق لا يحرى الا بمعرفة القنصل وبعد مضي وقت على ارتكاب الجريمة بعيداً عن محل وقوعها ، وكثيراً ما يحصل أن يرى الناس الجندي الاجنبي يغدو ويروح طليقاً وفي هذا خطر جسيم على الامن . تلك حال

(١) راجع صفحه ٢٣ وما بعدها

(٢) انعقدت لجنة دولية بالقاهرة لبحث مطالب الحكومة المصرية . وقد طبع تقريرها بالفرنسية سنة ١٨٧٠ بالطبعه الفرنسية بالاسكندرية

تضائق الادارة أشد المضايقـة بل وتوجب يأسها . وفوق ذلك فان
الاهالى يعتقدون أن الاجنبى الذى يرسل الى بلده لمحاكمته اىما يبعد
عن القطر المصرى للتخاـص من العقاب »

هذه صورة ناطقة بمساوی الامتيازات بمصر فى عصر نوبار .
ولو أضاف الوزير اليها تحديد سلطة الحكومة فى فرض الضرائب
لكان تصويره كاملا . فقد كانت مصر تعانى شدة مالية قاسية بينما
الاجانب لا يؤدون ضريبة تذكر لا بموجب معاهدات ولكن لمجرد
أنهم لا يريدون دفعها

واذا أردنا وضع ما أجمله نوبار فى كلمات قليلة لقلنا ان الاجانب
بمصر كانوا يجعلون منها منطقة خارجة عن القواعد الاساسية
للحكومة العصرية ومبادئ القانون العام وكان المصريون ازاءهم
أكثرية تسمع وراء وقاية نفسها من أقلية أجنبية متحكمة
وقد أجملنا هذا المركز فى الجزء الاول وهو لا يختلف كثيراً عن
تصوير نوبار اذ لم تnel مصر بعد مساعى نوبار غير اتفاق انشاء المحاكم
المختلطة وهو الاتفاق الذى دفعت ثمنه غالياً كاسنرى عند الكلام
على انشاء هذه المحاكم

٢ - هل لهذا المركز أساس قانوني

من الغريب أن يجد الإنسان في كل مرجع يرجع إليه للبحث عن أساس لهذا المركز الغريب جملة واحدة هي أنه قام على العادات المرعية لا على نصوص المعاهدات المكتوبة وحدها . لكننا نبحث ونبحث فلا نعرف متى ولا كيف قامت بمصر عادات ، يمكن أن تحل محل القانون أو العهد الدولي بحيث يصح للأجانب القول بأن لهم حقوقاً مكتسبة تبرر كل هذا الخروج على المبادئ القانونية العامة التي تقرر سيادة الدولة وتوسّس المعاملات على المساواة

يقول الأجانب «أن العادة والعرف بمصر أكباهم حقوقاً لم تنص عليها معاهدات الامتياز المعقودة فيما بين ترکيا والمدن . فإذا خرجت امتيازات الأجانب بمصر عن نصوص تلك المعاهدات فلا شيء في هذا يخالف القانون لأن العادة من أهم أصول القانونين في المعاملات الدولية » . وإذا كان للأجانب أن يحاولوا تبرير مركزهم الشاذ بهذه البلاد لأنهم إذا لم يفعلوا بذلك حرموا المجتمع مما يلا يتمتعون بعشر معشارها في بلادهم الأصلية ، فإننا لا نرى في متابعة المصريين لهم في ذلك إلا متهى التفريط . كانت الحكمة تقضي – إذا لم نستطع دفع عدوان القوى – بتركه يفعل ما لا نستطيع دفعه . أما التسلیم بالدعوى الباطلة وقوتها بلا احتیاط فيمكن أن يصيرها في حكم

المشروعه . ومن الأمثلة على ذلك قبول الحكومة المصرية أيام اسماعيل تحفظاً وضعته الدول في اتفاقية انشاء المحاكم المختلطة ويتضمن هذا التحفظ قبول الحكومة المصرية الرجوع الى ما كان جارياً بمصر في كل ما كانت تدعى له القنصليات من اختصاص ، اذا ما الغيت تلك المحاكم . كذلك نص على أن يختص القنصل بـ كل ما كانوا يباشرونه ولم يدخل ضمن اختصاص المحاكم المختلطة . ومعنى هذا أن مصر سلمت — في شيء كثير من عدم الاحتياط والتفريط — بأن مركز الاجانب الشاذ بمصر مشروع . ثم جرت السلطات المصرية بعد ذلك فسلمت بأن هناك عادات مرعية تحيز معاملة الأجانب معاملة ممتازة تشد عن مبادئ القانون العام الحديث . من ذلك نص المادة الأولى من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ بسريانه « على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاہدات أو عادات مرعية ». ونص المادة (١٤٥) من القانون الدستوري حيث قررت الا يدخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية « ولا يمكن أن يمس ما يكون للجانب في مصر من حقوق بمقتضى — القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية »

لا اعتراض لأحد طبعاً على احترام القوانين والمعاهدات بل

كل مصرى يرى من الشرف أن تقوم بلاده ببعدها المبنية على تعاقد
حر . أما متابعة المصريين للجانب أنفسهم فى اسناد مزاعمهم
ودعائهم العريضة الى عادات مرعية ، فعدم احتياط بل أكثر
من عدم الاحتياط

ومن الانصاف أن أقول هنا أن المصريين من سنة ١٨٧٦ لم
يكونوا في الواقع احراراً في تصرفاتهم ببلادهم . فقد بدأ النفوذ
الإنجليزى سيطرته على مصر بدعوى حماية حقوق الدائنين
ثم صار المصريون بعد الاحتلال الإنجلizى أشد تقييداً . فهم
غير مسئولين عن ادارة البلاد ولا عما صدر من قوانين اذ كان
الاحتلال ادارياً أكثر منه عسكرياً . ولم يكن لأية سلطة في مصر
قدرة على ابرام أمر لا يريده المعتمد البريطانى أو المستشارون
البريطانيون فقد كان هؤلاء لا يتزدرون — اذا ما تعارضت المصالح
البريطانية والمصرية — أن يضخوا بالثانية . فخشى عبارة « والعادات
المرعية » الى جانب القوانين والمعاهدات في قوانين مصر وفي مخابراتها
واتفاقاتها الدولية ائما يسأل عنـه الإنجليز . وسرى لدى الكلام على
تطور الامتيازات أيام الاحتلال البريطاني أن غرضـهم كان منصرفـاً
قبل سنة ١٩٠٤ ، الى محـاللة الدول الأورـبية حتى لا توجـس خـيفة
من احتـلاـهم للبلاد . وقد وضعـوا نـصبـ أعينـهم أخـيراً تعـزيـزـ

الامتيازات يجعلها ذات أساس شرعى ثم العمل بعد ذلك على أن يحلوا محل الاجانب جميعاً وبذا يجدون ذريعة للبقاء بمصر لا بالقوة العشومة ، ولكن برضاء الاجانب والمصريين جميعاً . فإذا وصلوا إلى حق حماية الاجانب بمصر ، وحلوا في الامتيازات محل الدول جميعاً سيطروا على مصر سيطرة كاملة ولو لم يكن لهم بالبلاد جندي واحد اذا ما رأوا من صالحهم انتهاء الاحتلال العسكري . وبعد ، فهل هناك حقاً عادات مرعية بمصر يتحقق للأجنبي الاستناد إليها قانوناً في المطالبة بمركز شاذ بمصر يبرر خروجه على السلطات المصرية وعدم الخضوع للشرع ولا للمحاكم المصرية ؟

من القواعد المقررة أن العادة لا تأخذ حكم القانون إلا إذا كانت قائمة على الرضا وحائزة صفة الاستمرار فأساس المعاملات الدولية الاتفاق ، ضمنياً كان أو صريحاً . فيجب أن يكون الرضا من أركان العادة لكي تحل محل الاتفاق الضمني أو الصريح ولا بد كذلك من الاستمرار زمناً طويلاً لا يتخalle اعتراض . فإذا انعدم ركنا الرضا والاستمرار فلا يصح أن تأخذ العادة حكم القانون . فهل الأوضاع التي جرى عليها العمل بمصر ، فيما يختص بعلاقة الأجانب بالسلطات العامة والقوانين والمحاكم المحلية ، كانت قائمة حقاً على الرضا والتسلّم القائمين على الحرية والاختيار ، أو كانت مجرد ارغام

وتحكم من جانب الدول القوية تجاه مصر الضعيفة؟

قال نوبار «أما النظام الذى يتمسكون به (يعنى الأجانب) فيرتكز على عادات تعسفية لم تقم بحكم العلاقات الطبيعية» «المعتادة، ولكن ببالغة القنابل فى الاستئثار بالسلطنة والتأثير» «بالمصالح الخاصة بكل جالية دون نظر لا إلى مصلحة البلاد ولا إلى مصلحة الأجانب جملة. نعم كان الجانب المصرى حريراً» «على تسهيل اقامتهم بياده. لكنه بالغ فى ذلك الحرص حتى» «أصبحت الحكومة بمور الأيام ولا سلطان لها على الأجانب،» «وأضيق الأهلى بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون إليه»

فما يسميه الأجانب ومن تابعهم بمصر، عادات مرعية أن هو الا سلسلة وقائع مادية قامت على غير الرضا بل كانت كل واقعة مثلاً لتجاوز الاختصاص والحدود من جهة، واذعان الضعيف المغلوب على أمره من جهة أخرى

فتح الاتراك العثمانيون مصر سنة ١٥١٧. فان كانت هناك عادات قائمة بمصر قبل الفتح العثماني، مبنية على اتفاقيات بين سلاطين مصر والدول، فان الفتح العثماني وبسط سيادة جديدة على مصر يبطل مفعول تلك العادات. فان قيل أن سلطان تركياً أجاز بعهده مع فرنسا سنة ١٥٢٨ ما كان للفرنسيين من امتيازات بمصر، قلنا

أن تركيا عقدت مع فرنسا والدول سلسلة من معاہدات الامتیازات من سنة ١٥٣٥ إلى ١٧٤٠ فلا يجوز، ومصر ولاية عثمانية، أن تأخذ علاقة الاحانب بمصر أحكاماً غير أحكام تلك المعاہدات سواء كانت حقوق الاجانب المزعومة بمصر قائمة، قبل الفتح العثماني، على عادات أو على عهود صريحة مكتوبة. ولو فرضنا أن العمل بمصر، رغم العهود المكتوبة، ساعد على قيام أحكام جديدة تنظم مركز الأجانب بصفة ممتازة بمصر، فإنه لا يصح قانوناً أن تبقى أحكام تلك العادات بعد معاہدة لندن المقودة سنة ١٨٤٠ وملحقها المؤرخ سنة ١٨٤١ لأن القاعدة القانونية « أنه اذا كانت بجماعة ما عادات قائمة لها أثر القوانين ، فإن تلك العادات تبطل اذا ما صدر قانون يتناول بالتعديل ما جرى عليه العمل بمقتضى تلك العادات ، في تلك الجماعة ». .

وقد ورد بفرمان فبراير سنة ١٨٤١ الصادر من سلطان تركيا لحمد على أن جميع المعاہدات المقودة بين الحكومة التركية « والدول الأجنبية ، والتي ستعقد بينها وبينهم في المستقبل ، تسري على مصر أسوة بباقي البلاد العثمانية ». وكان هذا النص بناء على ما ورد بالبند الخامس من ملحق معاہدة لندن وهو « جميع معاہدات وقوانين الدولة العثمانية تجري في مصر كما هو جار العمل بها في كافة أنحاء

الملك العثمانية » . ولما كانت معاهدة لندن وملحقها صدرا بالاتفاق بين تركيا من جهة وإنجلترا والنسا وبروسيا وروسيا من جهة أخرى ، فإن هذا الحكم يقييد الدول العظمى (كما يقولون) حيث انضمت فرنسا فيما بعد إلى موقعي العهدين .

ومعنى هذا أنه لا يحق للدول أن تدعى بمصر حقوقا تخرج عما ورد بالمعاهدات المبرمة بين تركيا والدول . ولا يصح لولاة مصر أن يمنحوا الأجانب ، بالاتفاق أو بالسكت ، حقوقا بمصر تزيد عما ورد بأحكام معاهدات الأمتياز المعقودة مع تركيا . وقد أكَد فرمان فبراير سنة ١٨٤١ ذلك بأن نص على « المعاهدات المعقودة والتي ستعقد » . وما دامت مصر لم تحصل من تركيا على ترخيص بالتعاقد مع الدول الا سنة ١٨٧٢ فكل تجاوز من ولاة أمور مصر لمصلحة الأجانب ، زيادة عماورد بمعاهدات الأمتيازات التركية ، باطل بمحض وثائق دولية مكتوبة ، واعنى بها معاهدة لندن وملحقها وفرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الصادر تنفيذا لأحكامها .

على أتنا نذهب إلى ابعد من هذا الحد ونقرر أنه إن كان ثم سكت من الجانب المصري فإنه كان لفترة قصيرة لا تكفي لقيام عادات لها قوة القانون . فلم يكن الأجانب بمصر في آخر عهد المماليك أصحاب مصالح تذكر بمصر ولم يكن لهم من النظام القائم بالبلاد

وقتئذ ما يشجعهم على الاقامة بهذه البلاد . فلما فتح محمد على البلاد على مصر اعيها للجانب أنها الصالح والطاح . لكن الرجل كان حكيمًا قويًا حاكم بالفطرة يعرف متى يضرب بشدة ومتى يلين . لذلك كانت الحكومة وتعلمهاتها محترمة مهيبة الجانب وكانت مصر قوة متماسكة لأن نظمها كانت ثابتة مؤسسة على القواعد الحديثة ولكن لأن يد الحكم كانت قوية لا يفلت من قبضتها عايش بالقانون وطنياً أو أجنبيةً

فليما غاب محمد على عن أفق مصر ولم يطل حكم إبراهيم ، قام باعباء الحكم عباس الأول فسعيد وكانا ضعيفين فضعفوا بهما الادارة المصرية ولم تقوى على ايقاف القنابل عند حدتهم فطغى هؤلاء على السلطات المحلية . فأماماً عباس فتخشى أن يكون حكم التاريخ عليه أنه رجعى في تردد وقوسة مع جهل تام بالأساليب المدنية وإن كان من رجال العسكرية المعودين . وأماماً سعيد فكان مع المامه بأساليب الحكم واتصاله بالأوساط الأوروبية كريماً لحد التفريط ، عظيم الثقة بالجانب لحد نسيان أركان السيادة الالزمة له ولحكومته في معاملاته وتعاقده مع الغربيين^(١)

هذه الحال ، مع قيام نظام القضاء والأداره بمصر على أساس

(١) راجع امتيازه لشركة قناعة السويس فيما يلي مثلاً

واهية ، وطبع الأجانب في اغتنام أكثراً ما يمكن اغتنامه بالحق وبالباطل ، وتنافس الجاليلات المختلفة في الكسب العاجل وانتهاب النفوذ — كل هذه العوامل ساعدت الأجانب لمناسبة وغير مناسبة على القول بأن نظم القضاء والأدارة بمصر غير كفيلة بمحاييتهم ، وأنه لذلك يجب أن يحل القنصل بالنسبة لهم محل الأدارة والقضاء المصريين . تلك دعوى عريضة . لكن الحكومة المصرية كما قدمنا كانت ضعيفة ولها عجز المصريون عن مقاومة المطالب الأولية على ما بها من جور واعتداء على أبسط مبادئ القانون المسلم بها

وقد كانت الحكومة ذاتها كلها عاملت أجنبياً انتهز هو هذه الفرصة ليرهقها بالطلبات . فإذا لم توافقه على غير العادل وغير الحق من مطالبه التجأ إلى قنصليته أو إلى حكومته لتنزع له من الحكومة المصرية ما شاءت مطامعه . وبلغ الأمر بالحاكم انقضالية ان دعت الحكومة المصرية ذاتها للمشول أمام القضاء القنصل لسماع ما يصدره القنصل من أحكام لصالح الرعايا الأجانب . فإذا أبىت الحكومة المصرية تنفيذ تلك الأحكام لتصورها عمن لا يملك حق اصدارها ، لجأ القنصل إلى دولهم . وتحت تأثير الضغط السياسي كانت الحكومة المصرية تذعن وتخضع

في تلك الظروف قامت سوابق تستند كلها إلى الاعتساف وترتکز على القوة الممادية فسماها الأجانب « عادات مرعية » وارتکنوا عليها في المطالبة بامتیازات ممتازة في مصر، وبحجوا بحكم القوة في انتزاع السيادة المشروعة من أيدي أصحابها وزرعوها فيما بين الفناصل فعمت الفوضى البلاد. إن أمثل هذه السوابق لا يمكن قانوناً أن تنشيء حقوقاً. فالذين يتمسكون بهذه السوابق للطالبية بحقوق ممتازة لا ينصفون ولا يحترمون مبادئ القانون المقررة ولا يقدرون مبدأ المساواة تقديرأً عادلاً. أولئك هم الأجانب أصحاب الامتیازات بمصر. لكننا لانسلم بذلك لهم ولا نقر لهم عليه ولا شك اننا، في هذا العصر، واصلون الى تحرير البلاد من نير الامتیازات الاجنبية اذا وفقنا الى الصبر والثابرة ووضعنا نصب أعيننا المطالبة بالغائبة ، في عزم واصرار، خصوصاً في هذه الفترة من حياة البشر ، فترة الدعوة الى التضامن بشتى الصور. ولا بد للنجاح من الاعتقاد بأن هذه النظم الشادة الشندوذ كله قائمة على الاعتساف في التفسير والتخيير وعلى الجور وعدم احترام مبدأ المساواة . أما التسلیم بهذا أولاً ثم التمس تخفيفها فامر لا ينتج كثيراً . يجب الاستناد الى حقنا القانوني والى روح العصر معاً . والاستناد الى أحدهما دون الآخر لا يجدى

كثيراً^(١)

٣ - أمثلة للامتيازات بين عهد صلاح الدين والفتح العثماني

فرضنا أنه كانت بمصر عادات تجيز معاملة الاجانب معاملة امتياز ثم بينما أنه، حتى مع هذا الفرض ، لا يمكن أن تبقى تلك الامتيازات بعد الفتح العثماني وبعد معااهدات الامتياز الصريحة المعقدة بين تركيا والدول . لكننا في الواقع نعتقد أن الامتيازات لم تكن يوماً ما قبل الفتح العثماني بالصورة التي يدعى بها الاجانب بمصر في العصور الأخيرة . ولا شيء أقطع في الدلالة على صحة ما نقول من ايراد أمثلة لامتيازات عصر صلاح الدين ومن حكم بعده من سلاطين مصر الى قبيل الفتح العثماني . وقد عثرنا على ثلاثة معااهدات من سنة ١١٧٤ الى سنة ١٤٨٨ لم نجد في احداها ما يساعد على الحكم بأن السلاطين أو الاجانب أنفسهم فكروا في تمييز الاجنبي ذلك التمييز الذي يجعله بعيداً عن سلطة القوانين والمحاكم المحلية . وكل ما نستطيع قوله أنها كانت عقود أمان للتجار الاجانب غير المسلمين . وقد قلنا أن صلاح الدين وغيره أنها جروا على ما كان يتبعه أمراء الفرجنج الذين حكموا زمنا الاناضول والعراق وسوريا وبيت المقدس ، بعد الحروب الصليبية الاولى

(١) لا نرى في مذكرة الحكومة المصرية للدول في أوآخر سنة ١٩٢٧ الا تماس غير المقتضى بمحفظة كما سيجيء

فورد في بعضها بالنص الصريح أن الأجانب خاضعون خصوصاً
تماماً لأوامر السلطان، وان تلك العهود إنما كانت بناء على طلب
الولايات أو هيئاتها القنصلية لتسهيل سبل التجارة، وان الرسوم
اللازمة كانت تؤدي لخزانة الدولة بلا تمييز، وان رعايا السلاطين
المتعاقدين كانوا يعاملون بالمثل اذا ما أقاموا بالبلاد المتعاقدة معهم. وورد
بالبعض الآخر نص صريح يقضى بأن يرفع النزاع بين الأجانب
المتعاقدين والمسلمين الى المحاكم المصرية . أما متrocفات الأجانب
فتسلمه الى القنصل دون أن تتعرض لها السلطات المحلية . وأقصى
تجاوز حصل عليه الأجانب المعاهدون هو أن ترفع أمورهم فيما بينهم
إلى قضاياهم يقضون فيها بحسب شرائع بلادهم وهذا كما نعلم لا يخرج
عما تجيزه الشريعة الإسلامية للذميين .

فيما جاء بملحق لمعاهدة صلاح الدين الأيوبي مع أهل بيذا^(١)
«بسم الله الرحمن الرحيم : هذه صورة الوفاق الذي أبرمه»
«صلاح الدين سلطان بابل»^(٢) مع جمهورية بيذا بواسطة الوزير «
المرسل اليه من قبل القنصل . يقول فيه صلاح الدين ان «
الأحكام التي ذكرها يجب أن تكون نافذة في جميع «سلطتي»

(١) يراجع كتاب المرحوم عمر ياك لطفي في الامتيازات المطبوعة سنة ١٩٠٨
باقاهرة . ولم أغير بعد على نص المعاهدة حرفاً

(٢) وكان أيضاً سلطاناً مصرياً

« وينبغى أن يحاذر الجميع من مخالفة أو أمرى في كافة مملكتى »
« على جميع رعاياى أن يراعوا الاتفاق الصادر عنى ويحترموه لأن »
« كتابى واجبة الاعتبار فى أيدي البيزانيين »
« وابرامى هذا العهد والوفاق كان سنة ١١٧٤ لميلاد سيدنا »
« عيسى الموافق لعام سنة ٥٦٩ للهجرة النبوية صلى الله على صاحبها »
« وسلم . اذ أنه فى السنة المرقومة حضر إلى بلادنا الملوكى ذى العظمة »
« والعدل حضرة الدبرتومليتى رسولًا مكرماً من قبل قناصل بيزا »
« وأحضر معه الكتب من قنصلاتو الجمهورية المشار إليها . »
« فاستمعنا أقواله من فمه ، وتللونا الكتب التي أحضرها ، ففهمنا »
« منها أن البيزانيين راغبون في ولائنا واطاعة أوامرنا والمجيء »
« إلى مملكتنا كافية الماضى . وقد فهمنا أيضًا من الرسول الموصى »
« إليه ، ومن الكتب المذكورة ، أنه حضر باسم جمهورية بيزا »
« وقنصلها^(١) بحيث اعتبرنا أن لسانه لسانهم وأن بيدهم أيديهم وأن »
« كل ما أجريناه نحن صلاح الدين معه يكون جارياً نافذاً بتمامه »
« عليهم » .

« ومن مقتضى الوفاق أنه اذا حدث أمر مخل من رعاياى »

(١) القنصل هم أشخاص يحتمل لهم مواطنوه التجار في الخارج والقنصل ،
بحسب النظام الحاضر ، مشتق من ذلك الاسم

« أنا صلاح الدين في الديار البيزانية ، أو من البيزانيين في مالكى »

« يرجع كل منا إلى الواقع المذكور كأنه شاهد علينا إلى زمن طويل »

« ذلك ما سبب حضور الرئيس المشار إليه إلى بلاطنا الملوكى »

« مراعاة لمصلحة التجار الذين يجئون لبلادنا ويحضرن معهم »

« أصناف السلع والبضائع ويدعون عنها الرسوم »

و بما جاء بعهد السلطان قانصوه للفيورتنين

« سمحنا لكم أن تتحضرن إلى مينائنا الشريف بالشغر »

« الإسكندرى وثغور دمياط وبرلس ورشيد وسائر المدن الداخلية »

« في حوزتنا الشريفة وتدعونا وتشترون أسوة ببقية التجار . وعليكم »

« أمان الله وأمان رسوله صلى الله عليه وسلم وأماننا الشريف . وقد »

« رسمنا بنع من يتعرض لكم بأذية أو ضرر أو تشويش »

ويلاحظ أن هذا عهد أمان لا أكثر

وورد ضمن مرسوم صادر من السلطان قايتباى للفيورتنين

يعاهدهم على أن يعاملهم أسوة البنادقة

« من شروط البنادقة ، أنه إذا وقعت محاكمة أو مخاصمة ، بمال »

« أو غيره ، من مسلم على بندق أو من بندق على مسلم ، تكون »

« المحاكمة مرفوعة إلى أبوابنا الشريفة إن كان بالأبواب الشريفة »

« أو إلى النائب أو الحاجب أو المباشر بالشغور ، وأن لا يحكم بينهما »

« يمتنى الشرع الشريف غير المشار إليهم وجاء في موضع آخر »
« من الشروط القديمة للملوك السابقين ، أنه إذا هلك أحد من »
« طائفة البنادقة لا يتعرض أحد من المسلمين إلى ميراثه بل »
« يكون مخالفه تحت يد القنصل أورفكته من التجار . وقد رسمنا »
« بمنع من يتعرض لما خلفه من يهلك منهم وأن يتولى أمر الملاك »
« القنصل أورفكته حملًا على جاري العادة » .

ثم أجاز للفيورنتيين ما أجازه للبنادقة .

ومما جاء في معاهدة بين السلطان أبي النصر والفيورنتيين
« إذا وقع نزاع أو خلاف بين الفيورنتيين أنفسهم فليس لقضاتنا »
« وحكمتنا المسلمين أن يتسللوا في مسائهم بل الحكم في ذلك »
« عائد إلى الفيورنتيين أنفسهم فيحكم في هذه الحالة بما يناسب »
« القوانين الفيورنتية » . وهذا أقصى تجاوز

ما تقدم يرى القارئ بسهولة أنه لم تقم عادات تجيز معاملة
الأجانب بهذه المعاملة الممتازة ، قبل الفتح العثماني كما يقول
دى روزاس ومن على رأيه . لابد أذن ، احتراماً للقانون ، (ولترك
العدالة جانباً) من قيام علاقات مصر بالأجانب المميزين على
أساس معاهدات الأمتياز المعقودة بين تركيا والدول ما بقيت مصر
خاضعة لتركيا فلو فرضنا أنه ، لظروف محلية ، جرى العمل بمصر على

ما يخالف تلك المعاهدات ، فإن من شأن معاهدة لندن وبروتكول المعاهدة ، والفرمان الصادر لمحمد على مبنياً عليهما — أقول من شأن هذا أن يبطل مفعول تلك العادات المقدمة . ذلك أن تلك الوثائق نصت بصرىح العبارة على أن تسرى القوانين والمعاهدات التركية في مصر سريانها يباقى الولايات العثمانية . بل قررت الوثائق أكثر من ذلك فنصت على أن ما يصدر في تركيا من قوانين ومعاهدات تتعلق بالأجانب ، في المستقبل ، تسرى على مصر . ولما كانت مصر قبل سنة ١٨٧٣ لا يصح لها التعاقد مع دول أجنبية ، فلا يصح تبعاً لذلك أن تجيز صراحة أو ضمناً أ عملاً لاتخراج عمان نصت عليه معاهدات الامتياز . وإن مورد حادثتين تثبتان ذلك أن كانت هناك حاجة لزيادة الأدلة : لما منح سعيد صديقه دى لسبس امتياز قناة السويس ، قامت الشركة بالعمل قبل أن يعتمد سلطان تركيا شروط الامتياز . فلما ولى اسماعيل حكم مصر ، ولم يفلح في تعديل شروط الامتياز الضارة بمصالح البلاد استصدر من السلطان أمراً بوقف العمل بالقوة ، لأن الامتياز لم يعتمد بعد . وفعلاً أندرت الشركة . ولم تطمئن فرنسا إلا بعد أن حصلت الشركة على اعتماد تركيا شروط الامتياز . فإذا لم يكن لمصر أن تتعاقد مع شركة على شروط معينة فليس لها من الاختصاص ما يبيح تنزعها عن سيادة الحكومة

يمصر ازاء الأجانب . أما الحادثة الثانية فهى موقف انجلترا ازاء مشروع انشاء المحاكم المختلطة (١) فقد تمشت الحكومة الانجليزية مع الخديو اسماعيل من ١٨٦٨ : خبرته وفاظته وأوفدت مصر مندوبياً يمثلونها في اللجنة الدولية التي اجتمعت للنظر في تعديل تطبيق نظام الامتيازات . لكنها بعد أن تمت المفاوضات اشترطت لابرامها شرطاً أساسياً وهو أن يقرها سلطان تركيا . وفعلاً لم يتم توقيع اتفاقية انشاء المحاكم إلا بعد أن نال اسماعيل حق التعاقد مع الأجانب بمقتضى فرمان ١٨٧٢ و ١٨٧٣ .

فإذا كانت معاملات مصر مع الأجانب قبل الفتح العثماني غير قائمة على ذلك الامتياز الذي يسلب الحكومة المحلية كل سلطة على الأجانب الممتازين ، وكانت معاهدات الامتياز التركية لا تسمح بكل ما يدعوه الأجانب بمصر من حقوق ممتازة ، وكان فرمان فبراير سنة ١٨٤١ الصادر لمحمد على والمبني على معاهدة لندن وملحقها صريحاً في وجوب قيام الأحكام بمصر ازاء الأجانب على أساس ما عقدته وما تعقدت به تركيا مع الدول من اتفاقيات ، وكان العمل الدولي بمصر جارياً على الاعتراف بنصوص هذا الفرمان — اذا كان كل هذا — فإن الامتيازات الأجنبية بمصر ، فيما جاوز

(١) تراجع التفاصيل في الفصل التالي .

معاهدات الامتيازات التركية ، لا تستند الى أساس قانوني ،
لا بالنص ولا بحكم العادة الجارية

أساس الامتيازات كا تطبق بمصر اذن هو التحكم . والتحكم
أساس لا ترضاه المدنية الحاضرة في المعاملات الودية . ونحن نرى
لهذا أن مركز البلاد المصرية ، اذا ما صممت على التخلص من نير
الامتيازات ، مركز متين للغاية ولا يكلفها الا اظهار هذه الحقائق
للعالم المتمدين والسعى بجد وعزم في الخروج من هذا الخضوع
المزري

وقد رأينا كيف جاهدت اليابان نصف قرن لتخلص من
كابوس الامتيازات

الفِصلُ الثَّالِتُ

جهود اسماعيل في تحرير مصر

- ١) مرامي اسماعيل ٢) تضييق دائرة السيادة التركية
٣) الاخطاء التي ارتكبها بسبب هذه الفكرة ٤) انشاء الحاكم الخليطة

١ - مرامي اسماعيل

يمكن القول بأن عهدا اسماعيل كان أول عهد ظهر فيه المصريون بمظهر الشاعر بالقومية المصرية . وكان الخديو أشد المصريين رغبة في اظهار هذه القومية بارزة بالخاص من كل نفوذ أجنبي وأكثراهم حماسة في العمل لتحقيق هذا الغرض النبيل . ذلك أنه كان مستيناً كبيراً الاطماع ، واسع الآمال شغوفاً بروؤية بلاده تتمتع بكل ما تتمتع به البلاد الأوربية الكبرى من نظام واستقلال . وكان يعلم حق العلم أنه لا استقلال مع قيام حق تركي في التدخل — كلما شاءت — في شؤون مصر وأنه لا سيادة ممكنة مع وجود الامتيازات الأجنبية تحد من سلطة الحكومة وتوقف حجر عثرة في سبلها
بذل الخديو العظيم في سبيل تحقيق أغراضه كثيراً من الجهود والأموال . لكن ما حصلت عليه البلاد كان أقل بكثير مما كان

يرجو. وعندنا أنه لو لم توقعه الديون التي كانت فوق طاقة بلاده في الأضطراب وتلزمه بقبول التدخل الأجنبي تدخلًا انتهى باقصائه هو عن البلاد ثم باحتلال الأنجلترا لها حتى يومنا هذا ، لا يستطيع بفضل جهوده ومضاء عزيمته وجراحته تحقيق الكثير مما كان يرجو . لكن الدين ومناورات إنجلترا خاصة أفسدت عليه خططه وخيبت آماله واضطرته لغادر مصر فغادرت هذه البلاد معه القوة الفعلة والعزمية الصادقة والآمال الوثابة . نعم كان اسماعيل متلاً للملأ مبذرًا . لكن كان إلى جانب ذلك سياسياً قادرًا كبيرًا بنفسه طموحًا إلى العلا عظيم الأمل بنفسه وبمستقبل بلاده ولو أمهل ، وكان مدعاً العمل لمصلحة الدائنين مجردًا عن الغرض السياسي ، لكن له من موارد مصر التي أنفق على تنميتها الشيء الكثير ، ما يكفل سداد ديونه ولأنفذه غرضه وخاص بلاده .

تولى اسماعيل حكم مصر وفي نيته أن يجعلها قطعة من أوروبا على حد تعبيره هو لهذا وضع نصب عينيه أولًا التخلص من نفوذ تركيا . ثانياً التخلص من شروط امتياز قناة السويس التي كانت تجعل من شركة القناة حكومة مستقلة في قلب مصر . ثالثاً تضييق دائرة الأمتيازات الأجنبية لتكون مصر صاحبة السيادة الفعلية في بلادها ليس للأجنبى أن يتخلص من قوانينها وشرائعها محتمياً بذلك

الأمتيازات . وسترى فيما يلى الى أى حد وصل في كل سبيل من هذين

٢ - تضييق دائرة النفوذ التركى

لما توغلت الجيوش المصرية في الأناضول وهددت الآستانة نفسها ارتاعت إنجلترا وروسيا وانضمت اليهما فرنسا وبروسيا وتم الاتفاق فيما بين هذه الدول على عقد مؤتمر لندن وتقرير فيه ارغام محمد على ولی مصر على الرجوع عما فتح وترك ما غنم ورد الأسطول العثماني وعدم مطالبة الحكومة العثمانية بشيء من النفقات . كذلك تقرر قطع المواصلات البحرية بين مصر وسوريا ومنع المصريين بالفوة من البقاء خارج مصر أو غزو الآستانة . نعم أن تركيا هي التي استنجدت بالدول لكن سعي الدول كان موجها في الواقع ضد فرنسا لأن النفوذ الفرنسي كان عظيما بمصر ولو استولت الجيوش المصرية على الآستانة لتغلب النفوذ الفرنسي واختل التوازن والخرج من الميدان ذلك الشيخ المتهم (تركيا) وحات محله دولة فتية هي مصر ينفع فيها محمد على وابراهيم من روحهما وتمدتها فرنسا بالارشاد الفنى .

لكن الدول تدخلت وهددت فلم تقو مصر على مواجهة كل تلك القوى ولم تستطع فرنسا تقديم أي مساعدة مادية مثمرة . بذلك أذعن محمد على إلى ما أملى عليه من الشروط . قلنا أن إنجلترا وروسيا

وبروسيا والنمسا اشتركت في معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ ثم انضمت فرنسا إليها وعلى هذه المعاهدة وملحقها بني فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموجه من سلطان تركيا إلى محمد على والي مصر واهم ماجاء بهذا الفرمان وما تلاه مدة محمد على ما يأتى :

أولاً . تحديد عدد الجيش المصري بثمانية عشر ألفا لا تجوز زيادته إلا بناء على طلب تركيا والى الحد الذي تمليه مصلحتها .
ثانياً . تحريم إنشاء السفن الحربية إلا باذن خاص من حكومة تركيا .
ثالثاً . تحصيل الضرائب في مصر وبأشوبه عكا باسم السلطان وبالنيابة عنه .

رابعاً . تقيد مصر بالقوانين التركية والمعاهدات التي تعقدها مع الدول .

خامساً . تقييد نظام الوراثة
سادساً . تعرض الوالى لفقد الولاية على مصر ، مع امتيازاته على غيره من ولاة الولايات الأخرى ، إذا خالف شرطا من الشروط المذكورة .

هكذا كانت حال مصر أزاء تركيا لما ولى اسماعيل الحكم . وكان الوالى قد عاش بتركيا زمانا مدة حكم عباس الاول وتولى بعض مناصب الدولة فرأى عن كثب مساوىء النظام التركي وعرف بالخبرة

أن فساد ذلك النظام يمس مصر كما يمسسائر الولايات العثمانية .
ولعله لم يكن نسي بعد ما وصل اليه جده وأبوه وما اضطر محمد على
للنزول عنه فاراد أن يتحقق ما سعى اليه جده العظيم ، لاعن طريق
الحرب بل عن طريق السياسة .

لقد كان يعتقد أنه لا يمكنه أخذ شيء من تركيا الا باستمالها
بالمال أو التهديد باستخدام القوة . ولما كان قد استعمل جوشيه في توسيع
الحدود الجنوبية آثر الطريق الأول وأفلح لحد كبير لكنه أسرف
في البذل فأثقل كاهل مصر لدرجة عظيمة عاقبتها فعلا عن السير الى
الإمام بعد أن استقلت عن تركيا فعلا .

وكان اسماعيل يرى نفسه وبلاده أعظم من أن تخضع لمشي
تركيا على ما كان بها من فساد وضعف وتأخر . لذلك لم يكن يظهر
لها شيئا من الخضوع . كان يتصرف في كثير من الأحوال ، كأن
لا صلة بينه وبينها . لهذا اضطر كثيراً لتلقى تهديداها القاسية لكنها
كانت تهديدات تستر ضعفاً يعرفه اسماعيل حق المعرفة ويعرف
كيف يستفيد منه .

ومن الحق القول بأنه كان يتهدىها تحديا ظاهرا يثير النفس (١).
فمن ذلك مفاوضته الدول رأسا في اتفاقية إنشاء المحاكم ، وتوجيه دعوة

(١) يراجع تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا للابوبي جزء ١

افتتاح قناة السويس رأسا الى الدول . وبلغ من تحديه أنه وهو يعلم مابين تركيا واليونان من عداء وتحرج الحال بينهما أيام ثورة كريت زار ملك اليونان وقدم لزوجته مبلغا من المال اعانته للثائرين مثل هذه التصرفات ، وطمعا في مال اسماعيل الفياض ، كانت تركيا من حين آخر تهدد مصر بسحب مزاياها فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ . وقد كان اسماعيل لهذا ، ولرغبة في التخلص من الحكم العثماني حتى لا تشارك بلاده مصر تركيا المتدهمة ، يسعى في التخلص من تبعية مصر لتركيا . حقا كانت مصر حرة عملاً تماماً الحرية لكن كانت الإنذارات التركية أحياناً تؤذى شعور اسماعيل الحساس بكرامته الراغب في استقلال بلاده ^(١)

-
- (١) ومن أمثلة إنذارات تركيا لاسماعيل أن أمرته بما يأتى وكان سنة ١٨٦٩
أولاً — تسریع مازاد من الجيش المصرى عن ثلاثة الفا وجعل لبس الجنود
الباقية كلباس رجال الجيش العثمانى .
ثانياً — يبع البنادق ذات الأبر والمدرعات التي اشتراها الحكومة المصرية
إلى الدولة العلية ، أو التنازل عنها مقابل ثمنها الأصلى
ثالثاً — عرض الميزانية المصرية ، من الآن فصاعداً ، على الباب العالى
سنويًا ليعتمدتها السلطان .
رابعاً — ابطال المخابر بين خديرو مصر والدول الأجنبية وعدم اجراء
مخابرات الا بواسطة سفراء الباب العالى .
خامساً — امتناع الخديو عن الاقتراض في المستقبل بدون تصريح خاص
من السلطان .

الواقع أن تدخل تركياً كان قليلاً وكان لا يعدو في كثير من الأحوال ارسال مذكرات تهديدية وكان الخديو قادرًا على القائم أولى الامر بتركياً لقماً كبيرة تسد أفواههم . لكن سيادة الترك كانت تضايقه على كل حال لأنه كان توافقاً إلى استقلال بلاده من الوجهة القانونية أيضاً . لهذا كان دائم السعي في نقص نفوذ سلطان تركيا وقد بذل اسماعيل كثيراً من المال والجهود حتى يكسر ذلك السيف المسؤول وإن لم تكن مسنته ضرباته . وبعد محاولات عده وبذل كبير حصل الخديو على جملة مزايا جمعها فرمان ٨ يونيو سنة ١٨٧٣ وهذا أهم ما جاء بالفرمان المذكور

أولاً — تعديل نظام الوراثة بمصر وحصره في الأكبر من أولاد الحاكم . وبذلك قضى على دسائس الاستانة التي كانت تهدد من حين لحين باجلاس من يلين لها على عرش مصر
ثانياً — اعطاء الخديو الرخصة الكاملة في سن القوانين وابرام

المعاهدات مع الدول

ثالثاً — الترخيص للخديو بالاقتراض من الخارج بلا استئذان

سادساً — اجراء مفعول التنظيمات بمصر اسوة بباقي ولايات الدولة العلية وترك امر المخابرات في انشاء المحاكم الجديدة المرغوب فيها (بعنى المحاكم المختلطه)
سابعاً — ازالة الضرائب الى ما كانت عليه قبل ارتقاء اسماعيل عرش مصر
ويراجع كتاب مصر في عهد اسماعيل باشا الابوي في جزء ١

من الدولة العلية في أى وقت بشرط أن يكون ذلك باسم الحكومة المصرية.

رابعاً — اعطاء الخديو حق زيادة عدد الجنود أو نقصها بلا قيد
تبعاً لحاجة الدفاع

خامساً — اعطاء الخديو حق إنشاء السفن الحربية عدا المدرعة،
بلا استئذان. أما السفن المدرعة بالحديد فلا ينشئها إلا باذن من
حكومة الباب العالي (١)

هذا كسب عظيم في ذاته : فيه أصبحت مصر مستقلة عن
تركيا لا يربطها بها الاجزية تقاضاها والبعض رتب تمنحها . لكن
الضرر الذي أصاب البلاد المصرية بمنع اسماعيل حق الاستقرار،
بلا رجوع إلى تركيا للحصول على رخصة به ، قد أطلق يد الخديو
فأضاف نحو ٢٩ مليون جنيه في أقل من سبع سنين إلى دينه ولم
يقصر الضرر على هذا بل تعداه إلى تحويل ما كان اقتراضه اسماعيل
— وعدينا شخصياً عليه لأن تركيا لم تعتمده — إلى دين على مصر.
هذا إلى أن ما دفعته مصر كان ثمناً غالياً أثقل كاهلهما بل أوقعها
في ارتباكات لا تزال تعاني آثارها للآن . ولنتصور جسامة ما بذله

(١) فارن هذا بقيود فرمان فبراير سنة ١٨٤١ وبانذار تركيا المشار
إليه آنفاً

الخديو في هذا السبيل أنقل هنا بعض ما جاء في كتاب تاريخ مصر في
عهد الخديو اسماعيل باشا للإيجي:

« ففي الأسبوع الثالث من شهر يونيو سنة ١٨٧٢ سافر (يعني) «
« الخديو) ومعه والدته إلى الاستانة وقد عزم عزماً كيداً على »
« أليبيق، فيما عدا الجزية، على أية رابطة بينه وبين الدولة العثمانية. »
« فما مضت على وصوله إلا بضعة أيام إلا وأهدى عبد العزيز »
« (سلطان تركيا) خمسين ألف بندقية من طراز مرتيني هنري كان »
« قد أوصى معامل إنجلترا بصنعها. وبعد مضي أسبوع أو أسبوعين »
« انتهز فرصة احتفال السلطنة العثمانية بيوبئه ملوكها عرش الخلافة »
« الإسلامية ، فقام بقصره بأمبركون معلم ابتهاج فاخر توالى فيه »
« الولائم النادرة المثال لكتار رجال الدولة ختمها بوليمة خاصة »
« بمحالاته بذل فيها صنوف اللذات و مختلف المطاعم والمشارب »
« ما لا يقع في خلد رجل . وتوج ذلك جمیعه بأن قدم لعبد العزيز »
« طقم سفرة بدیعاً من صنع باريس كل آنته من الذهب المرصع »
« بالمجاهدة الكريمة استعمل في تزيينها من الماس وحده نيف وخمسة »
« ألف قيراط . على أن هذا جمیعه لم يكن ، رغم جسامته بالنسبة »
« إلى اللاحق الا كنسبة التوابيل إلى الطعام الحقيقي . فان اسماعيل »
« لم يمض على إقامته بالاستانة شهران حتى كان قد قدم إلى السلطان »

« ملیونا من الجنيهات العثمانية وخمسة وعشرين ألف جنيه الى »
« الصدر الاعظم وخمسة عشر ألفاً الى وزير الحربية وعشرين »
« ألفاً ونيفاً الى عدة من كبار السرای السلطانية » ... الى أن قال
« على أن المجهودات التي بذلها اسماعيل وأدت في نهاية الامر »
« الى جعل مصر، فيما عدا الجزية ، مستقلة من تركيا تماماً »
« الاستقلال كلفه نيفاً واثني عشر مليونا من الجنيهات نقدتها »
« السلطان عبد العزيز وحده زيادة على بضعة ملايين أخرى »
« في أسفاره وايفاد وفود وهدايا وتقادم لوزراء ذلك السلطان »
« وكبار رجال الدولة »

تلك أرقام وأقول لم تكن سهلة التصديق لو لم يكن اسماعيل
مضرب المثل في البذر . لكن افراطه في اتفاق المال وحب التظاهر
يجعلان يسيرا عليه اتفاقاً أعظم من هذا للحصول على استقلال
بلاده . لكننا كما فكرنا في حال المصريين وقتئذ وبؤسهم وفقرهم ،
وقارناها بذلك البذر ، ونظرنا الى ما أدى اليه الاسراف من اغراق
البلاد في بحر من الديون ، واعتبرنا استسلام مصر للنفوذ الاجنبي
بسبب ديونها وترك البلاد له يتصرف فيها كيف شاء — أقول كما
فكرنا في هذا — صغر في أعيننا النصر الذي أحرزه اسماعيل بذلك
التضحيات الهائلة ، وان كان في ذاته عظيماً .

كان غرض اسماعيل التخلص نهائياً من تركيا فبذل وضحي
المال الكبير. لكنه اما أفلت من يدي تركيا الضعيفة ليقع في
براثن انجلترا وفرنسا القويتين الاستعماريتين ، فوقع في يد من
لا يرحم ومن لا حد لأطاعته الاستعمارية

(٣) — الأخطاء التي ارتكبها اسماعيل أثناء هذه المحاولة

قد يدهش المرء كلما قارن وسائل اسماعيل ، في سبيل التخلص
من تركيا ، بما اشتهر عنه من رجاحة العقل والاستنارة . لكن هذه
الدهشة لاتثبت أن تزول اذا علمنا أن نقطتي الضعف في خديو مصر
العظيم كانتا التقانى في حب التظاهر والاسراف اللذين جاوزا كل حد
فمن هذه الاخطاء اعتقاده أن الأجانب يكونون له عونا على نبذ
سيطرة السلطان الاسمية . اما طريقة في ذلك فلم تكن حصر عناته
وحيله الواسعة ونفقاته الطائلة في تحسين أحوال شعبه ، بل كانت
تخصيص شطر عظيم من هذا كله في الكهاليات قبل الضهوريات .
ف بلاطه الفخم ، ومقنياته الفاخرة من القصور والرياش ، وهداياه
وهياته ، وولائه وسياحاته ، لم تكن من وسائل الاستقلال الصحيح
ولكنها كانت مجرد مظاهر . وكان هو يعتقد ، بخلاص ، أنها رفع
مصر في نظر الأجانب فيحصل على عطفهم ، وهذا يساعده على الافلات
من قبضة تركيا . نعم أنفق اسماعيل كثيراً على المشروعات الحيوية

بمصر . لكن نفقاته على الأمور الكمالية وعلى ما لا يصح بذل ملائم من مال مصر فيه ، استنفدت شطراً كبيراً من أموال البلاد واستغرقت الكثير من وقته وجهوده عبثاً .

ومن الأمثلة على اندفاعه ما ذكرناه نقاً عن الأيوبي ومنها اشتراك مصر في معرض باريس ، ولم يكن غرض اسماعيل منه إلا الإعلان عن مصر ، معتقداً أنه بذلك يرفعها في نظر الدول . وما يروى عنه وهو بأوربا أيام ذلك المعرض ، أنه حضر ولية في قصر أحد الباريسيين (١) فعلم اتفاقاً بأن مضيقه وقع في صعوبات مالية فاراد أن يفرج عنه . كان للقصر فخماً بدعاً فتظاهر الخديو بأنه يرغب في شرائه . ولما سأله مالكه « بكم تبيعه » أجاب هذا مازحاً « بخمسة ملايين من الفرنك ». وكانت قيمة القصر في الواقع أقل من ذلك بكثير . لكن اسماعيل كان يريد انتشار السيد الفرنسي من ضائقته المالية فرغب في تحرير عقد البيع . لكنه ابتعث القصر لابنة صاحبه ودفع الثمن خمسة ملايين فرنك لا لشيء الا لمجرد الظهور بمظهر السخي الكريم . لانظن أن انساناً كان في ضائقه مالية تداني ضائقه اسماعيل ورعايته . ولا نشك في أن مصر كانت في أشد الحاجة للخمسة الملايين تنفقها في حاجاتها الضرورية المتعددة التي كان الخديو

(١) ذكرها الأيوبي في كتابه تاريخ مصر في عهد اسماعيل في معرض المقارنة بين كرم خديو مصر ونجل امبراطور ألمانيا

يعرفها حق المعرفة . لكن هذا الاندفاع في حب الظهور كان من وسائل اسماعيل للتحرر من السيادة التركية وقد ظهر أن هذا الطريق كان من أبعد الوسائل عن تحقيق ذلك الغرض .

لقد كانت مصر تعانى شدة مالية بسبب مشروعات اسماعيل الواسعة التي أبرزتها جملة جراءته وقادمه وشغفه برق بلاده . وكان كل العالم الاوربى يعرف مصاعب مصر المالية فلا تظن أن انسانا يعقل كان يمكن أن يفهم من مظاهر هذه الابهه الا اسرافاً في الكرم الشرقي وهذا من شأنه أن يهبط بقيمة المصرى ولا يرفعها لافي نظر الرأى العام الاوربى ولا في نظر رجال السياسة والمال الاوربيين وكل ما حصلت عليه مصر ان كانت تلك الاعمال وأمثالها بمثابة اعلان عن سهولة الكسب والربح من وراء معاملات الحكومة المصرية فتسابق أصحاب المطامع في ذلك المضار ويخسر المصاررون وربح غيرهم . وهل يمكن ان يعلن عن مصر اعلاناً أسوأ من ولائم افتتاح قناة السويس ومظاهر البذخ والترف التي اقترنوا بالاحتفال التاريخي الشهير ؟ لقد كان المدعون يعلمون حق العلم أن الثلاثة الملايين التي انفقها الخديو في ذلك الاحتفال لم تكن من وفر الخزينة المصرية بل كانت دينا بأرباح فاحشة . وكانوا يرون المصاررون يغدون ويروحون أمام أعينهم وسوداهم من الجهلاء الفقراء البائسين .

ولما كان ضيوف اسماعيل من أرقى الطبقات ، لم يكن معقولاً أن يفهموا من ذلك كله الا أنه مجرد ترف شرق بعيد عن الحكمة البعد كله . وإذا كان لهم أن يحكموا على مصر من أمثال تلك المظاهر فانهم كانوا يحكمون عليها بالسفه والتأخير .

لكن اسماعيل العظيم ، على رجاحة عقله ، كان يرمى الى الشهاد العالم الأوروبي على أن مصر أعظم شأنها من تركيا فلا يصح أن تكونتابعة لها . وكان من سياساته أن يجعل استقلال مصر عن تركيا أمراً واقعاً . فظن ان دعوة ملوك أوربا وكيان رجالها رأساً للاحتفال بفتح قناة السويس ، وتلبية دعوه ، تستلزم نفقات . ومركز مصر ، ليروق هؤلاء ، يستدعي البذل بسخاء . وادن فليتفن المتنفسون في اظهار بلاده العزيزة لضيوفه العظاماء مظراً يتافق مع أطماءه الواسعة وي ساعده على التخلص من الحكم التركي الذي كان رغم صوريته ، محل اشمئزاز الخديو وبغضه لأن سيادة تركيا تعنى خضوعه ، وهو أكبر من أن يخضع ، وتعنى أن مصر ولاية تركية يحكمها وال . وكان هو يرمى الى جعل مصر مملكة مستقلة يحكمها ملك وكان هو ملكاً عظيماً في الواقع . وأهم من هذا كله أن اسماعيل — مدفوعاً برغبته النبيلة في التخلص من السيادة التركية — لم يفك في سياسة التعاون مع حكومة الباب العالى . فشلاً كانت تركيا تسعى بكل قواها في التخلص جملة من نير

الامتيازات الأجنبية. وفي سنة ١٨٥٦ أعلن السلطان اجراء اصلاحات قضائية وادارية ببلاده وطلب في مؤتمر باريس المنعقد في مارس سنة ١٨٥٦ الغاء الامتيازات لأنها لا يبرر لوجودها بعد اصلاح نظم الادارة والقضاء في تركيا على أساس مدنى. وحصلت تركيا بعد مخابرات طويلة على تعديل الامتيازات تعديلاً لا يأس به كان من شأنه (١) تحديد معنى المسكن (٢) خضوع الأجانب المالكين لعقارات خضوعاً تاماً للوائح البوليس التركية وللمحاكم المحلية (٣) خضوعهم للشرائع والمحاكم التركية في كل تكليف أو نزاع يتعلق بعقار (٤) تحرير السلطات التركية من قيد الرجوع إلى القنصل في الأحوال التي تستدعي القبض على رعايا الدول المتعاقدة على الامتيازات بشروط معينة.

هذا ما حصلت عليه تركيا بالاتفاق مع الدول. ولو اتهج اسماعيل سياسة التعاون مع الباب العالى لكان يسيراً على مصر أن تخفف وطأة الامتيازات الأجنبية لمجرد أنها ولاية تركية ولكن فوز مصر أعظم من فوز تركيا لأن تشار الأجانب بالبلاد المصرية واتساع أملاكهم العقارية. لكن اسماعيل، حبا في الظهور بمظهر المستقل عن تركيا، خابر الدول رأساً في تعديل الامتيازات بمصر وصرف وقتاً طويلاً وبذل مجهوداً كبيراً للحصول على أقل مما

حصلت عليه تركيماً من تخفيف ضغط الامتيازات . لقد كان اسماعيل قادرًا قويًا نشيطةً في علاقات حسنة بكثير من رجال السياسة بأوروبا فلو انضم للترك واستخدم هذه المزايا لكان كسب البلدين المشترك من هذا الانضمام عظيماً . لكنه كان يتحاشى هذا الانضمام بل يعمل على عكسه . ومن رأينا أن تلك السياسة كانت خاطئة . وليس أدل على خطئها من أن الدول لم تتعاقد معه على إنشاء المحاكم المختلطة إلا بعد أن حصل على رخصة من الباب العالى بحق التعاقد ، بموجب

فرمانات سنتر ١٨٧٢ و ١٨٧٣

٤ — تعديل شروط امتياز قناة السويس

ليس من غير المناسب هنا ان نعرض لذكر امتياز قناة السويس وشروطها لأنها ، وإن كانت مع شركة ، اشتملت على نصوص كانت تجعل من شركة القناة حكومة مستقلة قوية في قلب الحكومة المصرية ، وتعطى شركة هي أجنبية فعلاً حقوقاً عقارية وعسكرية وادارية تشبه حقوق شركة الهند التي أدت في النهاية إلى وقوع بلاد الهند الفسيحة غنيمة باردة للناتج البريطاني . فإذا نحن تكلمنا عن شروط امتياز القناة ونحن نستعرض الامتيازات الأجنبية جملة فلا

نكون خارجين عن موضوع البحث

كان دى لبس القوة المحركة لمشروع قناة السويس بعد أن

رفضه محمد على باعتباره مغرياً للدول والإنجلترا خاصة باحتلال مصر وقد توصل دى لسبس بفضل صداقته لسعيد إلى الحصول على الامتياز بالشروط الآتية :

أولاً — التزمت الحكومة المصرية بتقديم عمال لغاية عشرين ألفاً تحشدهم حشداً تحت طلب الشرطة بطريقة التجنيد الجبرى عند اللزوم.

ثانياً — تسمح الحكومة للشركة بمد قناة عذبة تخرج من النيل عند القاهرة وتتجه إلى الشمال الشرقي ثم تتفرع عند بحيرة المنساح إلى فرعين يتوجه أحدهما إلى البحر الأبيض والأخر إلى البحر الأحمر ويكون للشركة الحق دون غيرها في استعمال مياه هذه القناة ، بيعها من يريد الاتفاف بها من الزراع المجاورين بالمثلن والشروط التي تعينها الشركة

ثالثاً — تملك الشركة بلا مقابل أرضاً عرضها كيلومتر على جانبي القناتين في طولها . وتملك كذلك كل الأرض التي لا يملكتها الأفراد وتعدها للزراعة وترويها وتفلحها . ولا تدفع عن هذه الأرض أموالاً للحكومة إلا بعد مضي عشرة أعوام على تاريخ إعدادها للزراعة رابعاً — لا يحق للحكومة المصرية بناء حصون على ضفتي القناة ولا في الأرض المعتبرة حرماً لها

خامساً — يكون عمال الشركة ومن يقطنون البرزخ ، موضع الاستثمار، خاضعين للشركة دون الحكومة المصرية هذه شروط الامتياز ملخصة كما منحها سعيد. ولو تحققت لكان منها على مصر شر لا يسهل دفعه ولقضت على السيادة المصريةقضاء مبرما . ولما كان اسماعيل يرمي الى تحرير بلاده من السيادة الأجنبية ، لم يسعه الا طلب تعديليها مستعينا على ذلك بمكرزه لدى السلطان عبد العزيز وبعد أن حبطت محاولاته مع الشركة رئيساً لتعديل الشروط الجائرة ، حصل من السلطان على أمر بايقاف العمل بالقوة اذا لم تتعدل الشروط في مدة معينة .

لكن الشركة لم تعبأ بانذاره رغم كون الامتياز غير معتمد من حكومة الأستانة . وهنا اندفع اسماعيل ، جريحا على خطته في العمل مستقلا عن تركيا ، في سبيل الحصول مباشرة ، بطريق خاتمة الشركة ، على تعديل للشروط . وبعد جهاد عنيف طويلا تعدلت الشروط بالكيفية الآتية :

أولاً — تدفع الحكومة المصرية للشركة مبلغ ٣٨ مليون فرنك نظير ابطال التزامها احضار العمال الا على سبيل المساعدة الاختيارية^(١)

(١) وهذا احتياط بديع . فقد ثبت أن الشركة استخدمت زمانا ما . بعد هذا الاتفاق ، نحو ستين الف عامل مصرى حشدوا نظير أجر تافه .

ثانياً — تدفع الحكومة ثلاثة ملايين فرنك مقابل تركها
الاراضي التي رخص لها سعيد باصلاحها وفلاحتها

ثالثاً — تقوم الحكومة المصرية بحفر القناة العذبة على نفقتها
الم الخاصة مع التعهد بجعلها صالحة للملاحة . وللشركة الحق فيأخذ
سبعين الف متر ممكعب من المياه في كل أربع وعشرين ساعة . وعلى
الحكومة المصرية دفع ستة عشر مليون فرنك للشركة نظير تحلي هذه
عن ملكية القناة العذبة

وقد كانت هذه الشروط الثلاثة طبقاً للحكم الذي أصدره
نابليون الثالث أمبراطور فرنسا بناء على تحكيم إسماعيل

رابعاً — للحكومة الحق في اقامة ماتريد اقامته من التحسينات
وغيرها على ضفتى القناة وفي الارض المعتبرة حرماً لها بشرط أن
لا يعوق هذا الملاحة في القناة

خامساً — للحكومة الحق في اختيار نقطة على ضفتى القناة تمر
منها التجارة والمواصلات بوجه عام دون أن تحصل الشركة رسوماً
عن ذلك

سادساً — للبولييس المصرى حق الاشراف على جميع منطقة
القناة لاقرار الأمان وتنفيذ القوانين

سابعاً — تنازلت الشركة عما كان لها من حق استيراد بضائعها

معفأة من الرسوم الجمركية المستحقة للحكومة المصرية
ثامناً — تنازلت الشركة للحكومة عن امتياز البريد
والتلغراف

تاسعاً — تقبل الشركة دفع رسوم العوائد التي تقاضاها
السلطات المصرية عن السفن الماحرة في القناة العذبة

عاشرًا — تنازلت الشركة للحكومة عن امتياز رسوم الصيد في
القناة

حادي عشر — تشتراك الحكومة بواقع النصف في ثمن ما تبيعه
الشركة من الاراضي للاهالي

ثاني عشر — يخفض عرض ما تملك الشركة على ضفتى القناة
الملاحة من كيلومتر الى ستين مترا

ثالث عشر — تستولى الحكومة على أرض الوادي وعلى منشآت
أخرى للشركة ذات قيمة ثانوية نظير التزامها دفع مبالغ جسمية

واذا قارنا هذه الشروط بما منحه سعيد يمكن القول بأن اسماعيل
قد ربح . لكن اذا علمنا ان ما منحه سعيد كان تبرعا ، وان استرداده
كان بثمن غال فاحس علينا ان مصر لم تكن رابحة . ذلك أنها
كانت فقيرة وكان مجموع ما التزمت به ثمناً لما ذكر لا يقل عن
١٢٤ مليون فرنك . فاذا اعتبرنا أن ثمن أسهم القناة أربعين الف في

خمسة أى مائتا مليون فرنك ، علمنا ان شركة القناة استردت
في النهاية من مصر رأس المال . ذلك ان مصر اكتسبت بنحو ١٧٧
الف سهم قيمتها ٨٨٥٠٠٠٠ فرنك . فإذا أضيف هذا الى ١٤٤
مليون فرنك يكون جملة ما دفعته مصر نحو ٢١٢٥٠٠٠٠ فرنك
مع ان قيمة السندات الاسمية أقل من ذلك

فإذا كان اسماعيل قد حصل على تعديل ذي قيمة في ذاته فإنه
بذل ، كعادته ، كثيراً في ذلك الى حد تلاشى معه قيمة كسبه
مهما كان من وراء التعديل . وإذا أضفنا الى هذا ان اسماعيل نفسه
باع حصة مصر في أسهم القناة باربعة ملايين جنيه فقط ، أدركنا أنه
لم تكن هناك قيمة تذكر لهذا التعديل الذي اندفع فيه اسماعيل متحمساً
للفكرة استقلال مصر عن كل نفوذ أجنبى فوق فيها كان يحاول الخلاص
منه بالسقوط في أيدي مراقبين لا يرحمون ، وأخيراً في أيدي استعماريين
ما هرین أهل قوة ودهاء

وإذا كان اسماعيل قد بذل أكثر من اثنتي عشرة مليون جنيه في
 سبيل التحرر من حكم الاتراك لأن الترك لم يكن يعطى شيئاً إلا
«بالرشا أو التكشير عن الناب» ، فلماذا بذل كل ذلك البذل لتعديل شروط
امتياز القناة ؟ لقد لاحظت أن جميع مخابرات اسماعيل مع الاوربيين
تنتهى دائماً بخسارة مالية فادحة على مصر ولا بد من استنتاج أنه

كان محظوظاً بطاقة من المستشارين هم في الواقع سواسرة يتحايلون على تحويل كل مخابرة أو مفاوضة إلى عملية مالية . لابد أن يكون هذا والاما بال اسماعيل وقد كان متھمساً لفكرة تعديل شروط الامتياز الظالمة إلى حد اعلان الشركة في ١٢ اكتوبر سنة ١٨٦٣ بسقوط حقها . ما باله ينقلب بسرعة في الحكم نابليون امبراطور فرنسا في فض نزاع بين مصر وبين فرنسا وأقول فرنسا لأن الشعب الفرنسي اجتمع كتلة واحدة لتعضيد دي لسبس اذ كان يعتقد ان النزاع في هذه المسألة كان عراًكا بين النفوذين الانجليزي والفرنسي في مصر والشرق الادنى

كانت كل العوامل تساعد مصر : فكان في جانبيها حقها الذي لا ينكر وهو سحب الامتياز لان الشركة بدأت العمل قبل اعتماد حكومة الباب العالي . وكانت الشروط تؤدي إلى استعمال ما يشبه السخرة وهي نظام تأبه كل جماعة متمدنة . كذلك كانت تؤدي إلى امتلاك الاجانب أرضاً بمصر ، وهي ولاية عثمانية دون مصادقة الدولة وهو أمر لا يجوز في البلاد العثمانية . يضاف إلى هذا أن تركيا كانت اعترضت فعلاً على هذا التصرف — فلا يترب اذن على تعاقد موقوف على شرط مصادقتها أى حق للشركة ما دام الشرط لم يتم تحقق وفوق هذا كله فإن الشركة خالفت نفس العقد بأن بدأت العمل قبل

صادقة تركيا على امتياز سعيد. وأهم من هذا كله من الناحية العملية ان انجلترا القوية كانت تعارض بكل قوتها فكره انشاء القناة وكان يسرها طبعاً ان تشتترك في كل ما يتطلبه ايقاف تنفيذ المشروع أجزاء هنا نرى انه كان في وسع اسماعيل ان ينتصر في النهاية لو استمر على النضال ولم ينكش بخفة ويلقي سلاحه القوى بتحكيم نابليون الثالث وقبول حكمه بلا قيد ولا شرط . لقد كان كل سياسي بصير يفهم انه لا ينتظر أن يكون حكم نابليون بعيداً عما كان يريد الرأي العام الفرنسي الذي فهم المسألة بحق على أنها نزاع بين فرنسا وإنجلترا . سينا اذا علمنا أن الامبراطورة كانت تعتصد دى لسبس في مشروعه كل التعصي و بكل الوسائل

ومهما تكون الاسباب التي حدت باسماعيل الى قبول حكم نابليون وما تلاه من تضحيات مالية جسيمة في سبيل تعديل الشروط ، فلا يسعنا الا القول بأنه نجح في تحقيق احدى غياته وهى تعديل شروط امتياز القناة تعديلاً يتفق مع ما يجب ان يكون لمصر من سيادة فعلية على قطعة من أرضها . لكن نجاحه كان بتضحيه مالية اثقلت كاهل مصر مع ان كل الظروف كانت ملائمة لانتصار مصر على الشركه

اذا نظرنا الى المسألة من حيث انها شراء سيادة لابد منها وجدنا

مصر رابحة . اما اذا لاحظنا أن الامتياز كان مجرد منحة بلا مقابل وان استرداد بعض المنحة استلزم كل تلك التضحيه ، نجد ان البلاد غابت عنها فاحشاً . فإذا ما تمشينا الى أبعد من هذا ، ونظرنا الى الامور جملة وعلمنا ان مصر كانت محتاجة للكثير من الاصلاحات الضروريه ، وان ما التزمت دفعه كان دينا عليها للشركة بفوائد في مصلحة الشركة دون مصر ، وان الافراط في الاستدانة ثم العجز عن سداد بعض الاقساط قد أديا الى تدخل أوربا تدخلاً كان أخف منه شروط الامتياز كما منحها سعيد — اذا أدخلنا كل هذه العوامل في حسابنا علمنا ان مصر خسرت ولم تربح

٥ — تمييد في انشاء المحاكم المختلطة

كان اسماعيل اكثر حكام مصر تعاملًا مع الاوربيين فكان لهذا أعظمهم قدرة على ادراك مساوى الامتيازات الاجنبية . وذان الخديو شغوفاً برؤيه بلاده مستقلة ويعلم أن الامتيازات تحد هذا الاستقلال كثيراً بغل أيدي الحكومة عن العمل أزاء الاجانب بمصر من حيث اقرار الامن وتنظيم الضرائب و المحافظة على الصحة العامة وعلى الاخلاق . وفوق هذا كله كان النظام القضائي القنصلي بعيداً بعد كله عن تحقيق العدالة الالازمة لاطمئنان المعاملين (وطنيين أو أجانب) ذلك الاطمئنان الذي لابد منه لايجاد الثقة في

النفوس وانتعاش الحياة الاقتصادية . لهذا ولاعتبارات كثيرة يمكن أن يدركها كل متأمل ، رأى اسماعيل ، بعد الفراغ من مشاغل تعديل شروط امتياز القناة ، أن يوجه جهوده نحو تعديل الامتيازات الأجنبية تعديلاً يتفق مع السيادة الجدرة بأرضاء أطعماً المشروعة . وهي استقلال بلاده والسير بها إلى الأمام لبلوغ مستوى أرق الأمم . تلك خطوة لا بد منها لبلوغ الاستقلال المنشود . وسترى في الفصل التالي أن اسماعيل نجح بجاحاً لابأس به في تحقيق شطر كبير من هذا الغرض السامي . لكن مصاعب مصر المالية أدت إلى تخليه عن حكم البلاد قبل أن يتم تعديل الامتيازات تعديلاً واسع النطاق . ومنذ ترك اسماعيل ميدان العمل بمصر لم تخط هذه البلاد التессعة خطوات جدية في سبيل التحرر من نير الامتيازات الثقيل . بل تخشى أن يقول أنه بعد الخديو اسماعيل خسروا كثيراً ما كسبناه أيام اسماعيل . نعم لم يكن انتصار اسماعيل حاسماً . لكن الخطط التي وضعها كانت تؤدي إلى الانتصار الكامل لو بقي الخديو مشرفاً على الحركة ولم يضطره المستعمرون إلى التخلّي عن حكومة البلاد وهي في أشد الحاجة إلى قوته وجرأته ونشاطه .

الفصل الرابع

إنشاء المحاكم المختلطة

(١) فوضى القضاء بمصر وأثر ذلك في حال البلاد (٢) اقتراحات الحكومة المصرية المتواضعة تشير امتعاض المجاليات الأجنبية بزعامة المجالية الفرنسية (٣) تقرير لجنة باريس موقف مصر أزاءه (٤) تقرير لجنة القاهرة الدولية (٥) ما بعد تقرير اللجنة الدولية (٦) اختصاص المحاكم الجديدة (٧) الأخطاء التي ارتكبها الحكومة المصرية في مفاوضاتها

١ - فوضى القضاء بمصر قبل إنشاء المحاكم المختلطة (١)

مصر اليوم مضرب المثل في تعدد جهات القضاء : ففيها القضاء الشرعي والأهلي والمختلط والقانوني والمجالس الحسينية وسلطات كثيرة جداً للقضاء في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين . وكل هذه السلطات القضائية لا يمكن أن تتخلص عملاً في طبيعتها من تنازع الاختصاص وهذا كثيراً ما يقف ساكنو مصر موقف الحيرة والارتباك وتوقف السلطات المصرية العامة موقف العاجز عن

(١) يراجع تقرير لجنة القاهرة الدولية فقرة «٤» من هذا الفصل

تلافى مضارتها التنازع فى حالات كثيرة . لكن القضاء بمصر قبل انشاء المحاكم المختلطة كان أكثر تعددًا . ولو كان متعدداً وعلى أساس هارب الأمر لكنه كان على غير أساس لتعدد القنصلية وجهل المتعاملين بالقانون الذى ينظم علاقتهم . ذلك أنه اذا حصل نزاع فقد تنظره هذه المحكمة القنصلية أو تلك . ولما كانت لارابطة بين المحاكم القنصلية المختلفة فقد كان من المتعدد الاطمئنان الى أساس ثابت للعدل . فإذا علمت أن لكل من المحاكم القنصلية المختلفة وجهات القضاء المصرية ، سلطات تشريعية وضعت لجماعات مختلفة ، أدركت أية صعوبة كان يعانيها سكان مصر وحكومة مصر في مثل تلك الأحوال الشادة . وكان المصرى ، حكومة وشعباً ، أشد الناس تعرضاً لمساوی ذلك النظام بل الفوضى . ذلك أن المحاكم القنصلية المختلفة كانت تخشى ، اذا هي عاملت الملتقطين إليها ، من جنسيات أجنبية بالحيف — أن تنتقم المحاكم القنصلية الأخرى . ولذا كان قضاها يحرضون على أن يأخذ العدل بينهم مجراه . أما المصريون فلم يكن أحد يخشاه لأن الأجنبية يمكنه الالتجاء إلى المحاكم المصرية ولو كان مدعياً . ليس فيها أقول أقل مبالغة فإن قضاة المحاكم القنصلية لم يكونوا من القضاة المشربين روح العدالة والقانون بحكم تربتهم وتخصصهم بل كانوا في الغالب من التجار الذين لا يخلسون على

مقاعد القضاء الا بصفة استثنائية . ورجال هذا شأنهم لا يمكن أن يتخلصوا من التعصب للجنسية والتأثير بمصالحهم الشخصية كتجار وأصحاب مصالح على العموم . الدليل الذي لا ينقض على صحة ما نقول هو سلوك قاضي القنصلية الفرنسية مسيو تريكو

قلنا من قبل أن ذلك المركز الشاذ لم يكن له أساس قانوني بل كان مبنياً على الاعتساف في تفسير الامتيازات . فمعاهدات الامتياز واتفاقات تركيا والدولنظمت القضاء على النحو الآتي في جميع البلاد العثمانية ، قبل أن يتم التعاقد على إنشاء المحاكم مصر المختلطة :

أولاً — إذا كانت الخصومة مدنية وكان في النزاع تركي ، تختص المحاكم التركية ، بقيود معينة ، في نظر النزاع وينفذ عملاها الأحكام الصادرة من الأجانب ببراءة قيود مخصوصة

ثانياً — إذا كان المجنى عليه تركياً وكان الجاني من رعايا أحدى الدول صاحبات الامتياز ، تختص المحاكم التركية بمحاكمة الجاني بشروط معينة

ثالثاً — إذا كان النزاع تجاريًّا يتنظر المحاكم التركية النزاع وينضم إليها أعضاء أجانب

أما الشروط المعينة في كل ما ذكر فلا تتعدي حضور القنصل

أو ترجمان القنصلية المحاكمه وتوقيعه الحكم الذى يصدر
رابعاً — يخضع رعايا الدول الذين يملكون عقاراً الى التشريع
والقضاء التركى في كل ما يتعلق بالعقار كما يخضعون لحاكم مخالفات
البوليس التركية وللتشريع التركى في أحوال مخالفات البوليس^(١)
ولم تكن المحاكم العثمانية غير مختصة الا اذا كان الطرفان من
الأجانب المتمتعين بنظام الامتيازات . ومن الجلى أن ذلك النظام لم
يكن نظاماً محققاً للعدالة ولا للسلطان اللازم للحكومة العثمانية ازاء
كل من يقطن بلادها . لكنه مع ذلك لم يكن يطبق في مصر ،
لمجرد أن الأجانب كانوا يريحون أكثر بسبب عدم تطبيقه مستندين
إلى أن امتيازهم بمصر قائم على عادات مرعية !

كان المدعى المصرى اذا رفع دعوى على أحد رعايا دولة من
صاحبات الامتيازات ، يتخلص القنصل أو المترجم للقنصلية
وكأنه يتعمد . فإذا أصدرت السلطات المختصة أحكاماً بها بعد الإعلان
اللازم يعترض القنصل على التنفيذ الجبرى الذى لا قيمة للاحكم
بدونه . لهذا كان المصريون ، كيلا تضيع حقوقهم ، يتجهون إلى
القنصل . فبدلما من قيام القنصل بمنع ما يعطى أحکام المعاهدات ،
كانوا يحكمون في الخصومة . وما داموا يسيطرون على التنفيذ ، فإن

(١) يراجع الفصل الأول عن الامتيازات في تركيا من هذا الكتاب

المصرى كان يجد من هذا طريقاً للوصول الى بعض حقه ، وشيء من الحق خير من لا شيء . وكانت الحجة التي يتمسك بها القناصل تطبيق مبدأ قاعدة « المحكمة محكمة المدعى عليه » أما الاتفاques

الصريحة فلم يكن لها ، في نظرهم ، حرمة

فإذا كان المدعى عليه مصرياً ، فإن المحاكم القنصلية كانت أيضاً تحكم وكانت الدول تضغط على الحكومة المصرية لتنفيذ هذه الأحكام الصادرة من لا يملك اصدارها . وكانت حجة القناصل هنا أن المحاكم المصرية ليست اداة صالحة للحكم لأجنبي أو عليه ، وأن المحاكم القنصلية أقدر على تحقيق العدالة

ولسنا نحاول الرد على فساد هذا الرعم بأكثري من تذكرة القاريء

بقصة مسيو تريكو^(١) قاضي قنصلية فرنسا مع اليوناني . فالحجة لا تتحمل مناقشة ولا تثبت أن تنداعي أمام مبادئ القانون العامة وخصوص الامتيازات الصريحة وحتى أمام نفس المبدأ الذي وضعه القناصل لأنفسهم في مصر وهو أن المحكمة المختصة هي محكمة المدعى عليه

ومع أن المصريين كانوا أكثر تعرضاً من غيرهم لمساوی التطبيق التعسفي لنظام الامتيازات بمصر ، فإن الاجانب جميعاً كانوا عرضة

(١) راجع الفصل الأول ومصر في عهد اسماعيل للابناني جزء ٢

للمضايقة لأن الثقة المتبادلة وتأمين الحقوق أول شروط التقدم الاقتصادي وكان مستحلاً في مثل الفوضى القضائية التي كانت تعانيها مصر أن توجد الثقة المتبادلة ولا أن يطمئن الناس على حقوقهم . لهذا كانت مصر ، رغم موقعها الجغرافي البديع ، في أحوال اقتصادية سيئة . ونظن أن الذين كانوا يقدمون على المعاملات التجارية في مصر لم يكونوا سوى أولئك المضاربين على حساب الامتيازات من يقدمون على التهريب وعلى تصريف أصناف المخدرات والخمور والاتجار بالرقيق ، وسوى الذين يقصدون بالتعامل مع الحكومة المصرية جرها إلى الفخ ليحصلوا منها على تعويضات نظير مخالفات مزعومة لشروط اتفاقيتهم معها ، تلك التعويضات التي كانت تقضي بها المحاكم القنصلية وتنفذ ضد الحكومة المصرية بشتى التأثيرات السياسية من تهديد وترغيب أو تسوي بالطريقة السياسية مباشرة و يمكن تصور شدة الفوضى إذا علمت أن شركة القناة نفسها وقعت في اشكالات قضائية مع أحد مستأجري أملاكه ولم يتسر لها الخلاص إلا بعد إنشاء المحاكم المختلطة فإذا أضيف إلى ما تقدم أن البلاد كانت مفتوحة على مصراعيها يومها من شاء من لفظتهم أوربا وغيرها من بحرى ومتصرفى الأجانب ، وإن مهمة حفظ الأمن والأخلاق كانت عسيرة على

السلطات المصرية ، وان أحکام المحاكم القنصلية تستأنف في الخارج ونفقات ذلك ترحب عن الاستئناف . — اذا أضيف هذا وغيره مما يترتب على تعدد جهات القضاء وتعدد الشرائع ، علمنا أنه كان لا بد من أن يفكر الخديو في التخاضع من كل هذه المساوى بالسعى في تأسيس « عدالة محترمة » بالبلاد

٢ — اقتراحات الحكومة المصرية ومصيرها

أشرنا من قبل الى بعض ما جاء بمذكرة نوبار باشا المرفوعة الى الخديو حيث عدد مساوى تلك الفوضى الشاملة وقلنا أن تلك المذكرة أبلغت للدول مشفوعة باقتراحات غاية في التواضع لاصلاح تلك المساوى . أما مطالب مصر فلم تكن سوى انشاء محكماً دولية في الواقع مصرية شكلًا يكون من اختصاصها الفصل فيما يحصل بين المصريين والأجانب من منازعات . ولم تتوان الحكومة في اعلان عزمهَا على تطبيق القانون التجارى الفرنسي ذاته وتشكيل لجنة أوربية مصرية لوضع التشريع اللازم للمحاكم المذكورة في المسائل المدنية والجنائية . أما أعضاء المحاكم المقترحة فمن المصريين والأجانب الذين لهم بمصر قنصليات تعينهم الحكومة المصرية من بين من ترشحهم الدول ، وتنكون الأغلبية للعنصر الأجنبي . غير أن هذه المطالب العادلة لم تكُن تبلغ للدول سنة ١٨٦٧ حتى أثارت الجاليات

الأجنبية عاصفة احتجاج بقيادة الجالية الفرنسية وأسرعت الحكومة الفرنسية فشكلت بباريس لجنة فرنسية لدرس المطالب المصرية والرد عليها . وفعلاً وضعت لجنة باريس مشروعًا معارضًا للمطالب المصرية المتواضعة متمسكة بالمركز الشاذ غير المحتمل وهو المركز القائم على الفوضى وسوء تطبيق الامتيازات . ثم أبلغت قرار اللجنة للدول خاز قوتها

٣ — تقرير لجنة باريس وموقف الحكومة المصرية ازاءه

كانت فرنسا من عهد من محمد على تدعى صداقة مصر وكان نفوذها بمصر عظيماً جداً . الواقع أنها وقفت إلى جانب مصر في ظروف حرجه وأمدتها بالمعونة الفنية في جميع فروع الادارة والجيش فساعدتها بذلك على التقدم . لكن شروط امتياز قناة السويس كما منحها سعيد ، ومراميها البعيدة ، وتشبثها باستبقاء حال الفوضى الناشئة عن الامتيازات وهي فوضى لا ترضى صديقاً — كل هذا يدل على أن صداقتها لم تكن بريئة ولا نزية . وعندنا أن القول بأنها كانت ترجى بمساعدتها إلى الاستيلاء على مصر بطريق السلم قول يؤيده سلوكها ازاء مصر أيام حكم سعيد واسماعيل . لكن فرنسا كانت بطبيعة الحال تخفي نواياها خصوصاً عن المصريين وهذا لم ترفض اقتراحات مصر رفضاً مكشوفاً بل وضعته في قالب ظاهره

تعديل اقتراحات الحكومة المصرية وباطنه رفض هذه الاقتراحات.

فقد كان تقرير اللجنة الفرنسية مخصوصاً فيما يأْتِي:

أولاً — استبقاء النظام القضائي القنصلي فيما يختص بالأجانب

ذوى الجنسية الواحدة

ثانياً — استبقاءه كذلك فيما يتعلق بالأجانب مختلف الجنسية

على أن يحدد المتعاملون في عقودهم الجهة المختصة بالحكم فيما قد

يحصل بين المتعاقدين من نزاع

ثالثاً — تشكل المحاكم المختلطة من وطنيين وأجانب وتكون

الغالبية للفريق الآخر والرياسة لمصرى . وينتخب بعض الاعضاء

الأجانب من السلك القضائى تختارهم الدول ويعتمدتهم الخديو والبعض

الآخر من بين أعيان الأجانب بمصر تختارهم المجاليات الأجنبية

المتمتعة بنظام الامتيازات ويعتمدتهم الخديو كذلك

رابعاً — تعين المحكمة جميع الموظفين من كتبة ومحضرىن

وغيرهم ويكونون تابعين لها وتحت اشرافها

خامساً — يدعى القنصلات لحضور تنفيذ الأحكام الصادرة من

المحاكم المختلطة

سادساً — يبقى الأجانب غير خاضعين للقضاء المصرى فيما يتعلق

بالجնح والجنایات . وإنما تختص المحاكم الجديدة بالحكم في مخالفات

البولييس التي يرتكبها الأجانب

سابعاً — وتحتخص هذه المحاكم ، فيما عدا ذلك ، بكل ما يتعلق بالعقار مهما كانت جنسية المتنازعين ، وبجميع المسائل المدنية والتجارية اذا كان أحد الطرفين أجنبياً

ثامناً — توضع قواعد للتنفيذ ويسن تشريع واف وينشأ معهد لدراسة القوانين

تسعاً — لا تكون المحاكم الجديدة الا بصفة تجربة . فاذا لم تسفر عن النجاح حق الرجوع للنظام القديم^(١)

اما الاسباب التي استندت اليها الجنة باريس الفرنسية فلا تخرج عن أن مصر بلاد لا يمكن ضمان استقلال القضاء فيها لعدم الفصل بين السلطات الادارية والقضائية . وتتلخص هذه الاسباب فيما اقتبسه الاستاد عبد العزيز فهمي باشا في محاضرته عن مشروع هرسست « قالت اللجنـة ان السلطتين الادارية والقضائية لا فصل بينهما في مصر . وفي الحالة الراهنة ، مهما وضع من النصوص القانونية للفصل بينهما ، فان ذلك لا ينفذ في العمل . وهل يستطيع عمل ترتيب قضائى حسن بدون وجود نظام ادارى حسن ونظمات سياسية

(١) راجع دى روزاس « نظام الامتيازات » جزء ٢ صفحة ٢٧٩

طبعة ثانية

حكيمة وبدون سير فروع الادارة العمومية المختلفة سيرًا مستقىها؟»
«ان لأمير مصر سلطة غير محدودة . فهو لا يصدر في الأمور
الا عن هواه وارادته . وهو لا راد له بل كل موجود ينحني أمامه .
ان سلطته بالغة من القدرة والانطلاق ومن النفوذ والاستبداد
درجة يستحيل معها الاطمئنان على حسن سير أي نظام للعدالة تحت
سيطرته »

«أضف الى ذلك أن هذا الأمير متدخل بصفته الخصوصية في
كافحة أمور الحياة الاجتماعية . انه يملك قسطاً عظيماً من أراضي
البلاد التي تحت سيادته فهو مزارع وصانع ومشيد عمارات الخ .
وبهذه الأوصاف فهو خصم خفي أو ظاهر لكثير من المتقاضين »

«وعلى افتراض أن أخلاق أمير البلاد الحالى فيها ما يرد المظالم
ويمعن التعديات ، فلا شيء يقى من وقوعها في عهد من يخلفه لو أتنا
تنازلنا عن ضماناتنا المكفولة بالمعاهدات وتركتنا سلطة القضاء
المخولة لنا »

«وما يزيد المخاوف من شدة تأثير الحكومة في أمور العدل
ان أكبر الموظفين لهم أيضاً ضلع في معظم الأعمال الكبرى التي
عليها مدار الحركة التجارية والزراعية في البلاد »
«ليس في مصر ادارة منتظمة ولا قوانين مضبوطة . انها من

بعض سنوات تتوالى فيها القوانين واللوائح ويكثر عددها ولكن يقل تنفيذها لأن الحكومة ينقصها فكرة موالاة السير لغرض واحد وهي طريق واحدة بحيث لا يمكننا أن نبني على الحاضر ولا على ما يوضع من المشروعات آمالاً كافية لترك ما للدين من الحقوق

(١) المكتسبة

« ان للأوريين بمصر أموالاً طائلة أقدموا على استثمارها بضمانته النظام القائم بمصر . فإذا استبدل بذلك النظام غيره سقط ما كان لهم من ضمان واستحالات المعاملة بين المصري والأوري ، فترجع مصر إلى حالة العجز التي لم تخرج منها إلا بمساعدة العناصر الأورية » (٢)

وليس ما ذكرته لجنة باريس من أسباب لتبرير نظام الامتيازات كما كان يطبق بمصر الا « سفسطة اراده سيئة » كما سماها الخديو اسماعيل باشا نفسه : ان حجة اللجنة الوحيدة ، بعد استبعاد نقدتها الخشن لسلوك الوالي وكبار الحكماء ، تتحصر في أنه لا فصل بين السلطتين الادارية والقضائية بمصر فلا ضمان للعدالة . لكن المشروع

(١) يراجع دى روزاس جزء ٢ صفحة ٢٧٩ وما بعدها وتراجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا التي القاها على تجمع من المحامين في فبراير سنة

٩٢١ محللاً ومنتقداً مشروع هرسن

(٢) دى روزاس المصدر السابق

المصرى اقتراح وقدم ضمانات هى الأولى من نوعها وهى تسليم المصريين
لهيئات قضائية غالباً هم الاجانب يحكمون طبقاً للقوانين الفرنسية ذاتها
(القانون التجارى) وقوانين تضعها لجنة مختلطة من رجال الفقه
المصريين والاوربيين طبقاً لمبادئ القانون الغربى . فسلوك لجنة
الحكومة الفرنسية كان مجرد عننت . والقضاء القائم على الموى والعصبية ،
وهو القضاء الفنصلى وقتئذ ، لا يمكن أن يكون ضماناً لاستثمار الاموال
كما تقول لجنة باريس . بل الضمان هو القضاء الموحد الذى اقترحته
الحكومة المصرية وقدمت لحسن اتفاذه أولى ضمانات . لكنك
لا تستطيع ارضاء المتعمت مهمما حاولت ، ولللجنة الفرنسية كانت
متعمتة . والا فأى مفكر منصف يجرؤ على القول بأن نظاماً قضائياً
قاماً على الاحتکام في المنازعات الى أكثر من ١٤ محكمة مختلفة
التشكيل والروح ، تحكم طبقاً لقوانين مختلفة لا صلة بينها ، يمكن
أن تساعد على ضمان استثمار الاموال ؟ اذا لم تكن المحاكم موحدة
والقوانين التي تربط علاقات المعاملين موحدة معروفة مقدماً ،
فلا يمكن بعث الاطمئنان في نفوس المعاملين .

ولكي يظهر هل كانت لجنة باريس على شيء من الدقة والبعد
عن العنت أم لا ، نناقش ما قررته اللجنة من وجوببقاء الأجانب
مختلف الجنسيات خاضعين للقضاء الفنصلى بشرط تحديد المحكمة

المختصة في عقود التعامل.

فأولاً — تجري معظم الصفقات التجارية بلا عقود مكتوبة
وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تعين المحكمة المختصة والقانون
الذى يحدد الحقوق والالتزامات.

وثانياً — كيف يكون الحال في قضايا التفاليس وفي توزيع الديون
وغير ذلك من الأمور التي تتناول بطبيعتها جملة أشخاص من جنسيات
مختلفة ، ولا تكون في حساب أحد. أن مثل هذه الأحوال لا يمكن
توقعها والتعاقد على المحكمة المختصة مقدماً كا تقترح اللجنة الفرنسية
ثالثاً — أن المعاملة بواسطه المصارف وهي روح التجارة لا يمكن
أن تنظمها عقود لأنها بنت الساعة . فالشرط الذي وضعته اللجنة
الفرنسية المنعقدة سنة ١٨٦٧ ، فيما يتعلق بقضايا الأجانب مختلف
الجنسية لا يمكن تحقيقه . ولا يمكن القول بأن اللجنة كان يعوزها
الأشخاصيون ، فان فرنسا من أخصب البلاد ب الرجال القانون . والذى
يحق لنا استنتاجه من موقفها هذا هو أنها عجزت عن أن تدحض
الاقتراحات المصرية على أساس قانونية فأمعنت في الطعن في نظام
الحكم بمصر وصورت سوء الادارة بمنتهى المبالغة . لا ينكر أحد
أن الحالة بمصر كانت سيئة للغاية من نواحي التشريع والقضاء
والادارة جميعاً . لكن مصدر السوء لم يكن طغيان الامير بل كان

نظام الامتيازات الشقيل . لهذا لم يتهاون اسماعيل في العمل على تفنيد المزاعم والمقررات الفرنسية وان كانت الدول قد أخذت بتقرير اللجنة الفرنسية . وقد هدته قريحته الى سلوك طريق حكيم وهو دعوة لجنة دولية للانعقاد بمصر ومناقشة المطالب المصرية وهى في البلاد التي تشكو سوء اثر الامتيازات . وكان هذا الرأى غاية في السداد لأن مصر أقدر الناس على شرح وجهة نظرها . ولما كانت مطالبه عادلة وكانت مساوىء الفوضى القضائية ملحوظة ، فإنه كان لا بد من كسب بعض مندوبي الدول على الأقل خصوصاً أن وجهات نظر الدول ومصالحها تختلف فلا يكون المندوبون خاضعين للمؤشرات التي خضعت لها اللجنة الفرنسية . وما يدل على انلجنة فرنسا كانت تعارض لتساوم حكومتها مصر في نيل حقوق بصفة خاصة نظير التخلی عن المعارضة الرسالة الآتية المرسلة من الخديو لنوبار بهذا الصدد « لا يلزم أن يتخذ قبول فرنسا بالمشروع شكل المساومة بل يلزم أن يتخذ القبول شـ.ـكـلـ اـعـتـرـافـ فـرـنـسـاـ بـحقـ لـنـاـ لـاـ بـحـبـ أـوـذـاكـ ،ـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ .ـ وـاـمـاـ أـنـ فـرـنـسـاـ تـقـبـلـ بـطـلـبـاتـنـاـ لـهـذـاـ السـبـبـ أـوـذـاكـ ،ـ فـهـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـهـمـنـيـ لـأـنـ الـمـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ أـنـ نـدـرـكـ غـرـضـنـاـ .ـ وـأـمـاـ الـبـاقـيـ فـلـسـتـ أـعـلـقـ عـلـيـهـ أـهـمـيـةـ ماـ ،ـ عـلـىـ شـرـطـ أـنـ يـقـ مـكـتـومـاـ بـيـنـنـاـ وـسـرـيـاـ .ـ وـهـذـاـ التـكـمـلـهـ ،ـ وـلـوـأـنـهـ فـيـ مـصـلـحـتـنـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـرـغـوبـ فـيـهـ لـمـصـلـحـةـ فـرـنـسـاـ

أيضاً : فإن المسألة مسألة شرف لها ويهمنا شرفها أن لا ترى أنها ساومتنا على التسليم بحق عدل ومساواة^(١)

هذه الرسالة تكشف القناع تماماً عن أن رفض فرنسي لم يكن للاقناع قدر ما كان للتلويع به لكسب مزايا خاصة . ومعانا لا نعرف كنه مطالبه ، فانا نستنتج من رسالة الخديو أنها كانت ترمي إلى زيادة نفوذها بصفة خاصة . ورأى اسماعيل أن لا تذاع مطالبه لمصلحة مصر ، حتى لا تتباهى الدول في طلب امتيازات مقابل الموافقة على الغاء النظام الشاذ . وعلى كل حال فلم يئس اسماعيل ولم تفتر عن مائه بل استعد للنضال وأرسل نوبار لل Assassination للدفاع عن مطالب حكومته . ولعل الحكومة المصرية كانت ترجو أن يؤدي هذا إلى جر الحكومة التركية إلى الدخول في هذه المفاوضات وهكذا يحملها اسماعيل على الاعتراف باستقلال بلاده رسميًا بحكم الواقع .

وتتجلى هذه الفكرة في كتاب بعث به نوبار باشا وهو بأربواب إلى إبرام بك سكرتير الخديوي بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٦٨ «على أنهم (أى سفراء الدول) سواء اختاروا الاعتراف أم الانكار فهم يضطرون إلى أجاية الباب العالى أجاية رسمية . فإذا كانت أجاية هم أنجاية فقد كسبنا قضيتنا واسترد الخديو حقوقه . وإذا كانت الإجاية

(١) مصرف في عهد الخديو اسماعيل باشا — للايوبي جزء ثان صفحة ٥٤٢ — ٥٤٢

« سلبية فانا نقبل اذ ذاك التداعي التي أقرتها المندوبيه الباريسية .
« لكنه يتقرر حينذاك أن مصر غير مقيدة بالمعاهدات المبرمة مع الباب
« العالى وسيقرر ذلك ، بصفة الأمر الراهن رسماً (١) »
وما تجدر ملاحظته هنا أن الرغبة في التحرر من السيادة التركية
أنسست الحكومة المصرية حينذاك الاستفادة من الفرصة السانحة
لتخفيف وطأة الامتيازات بمصر . فقد كان في الامكان الاستفادة من
فرمان صفر (٦ يونيو سنة ١٨٦٧ - ٧ صفر سنة ١٢٨٤)
وبروتوكول بوراه اللذين كسبت تركياً بمقتضاهما تعديلات قيمة
نظم الامتيازات .

ويمكن القول بأن الخديو كان يقصد الى غرض أبعد من مجرد
تعديل النظام القضائى لأنه لم يكن يرضيه ، في النهاية ، أقل من الغاء
الامتيازات . قال الخديو لنوبار « أنى لا أستطيع دخال القاضى الأوروبي
في محاكم البلاد اذا كان في غير استطاعتي أن أقدم لشعبى أبطال التجاوزات
التي يتأمل منها ، بمجرد دخال ذلك القاضى الأوروبي . وأيضاً « أنى لا أستطيع
اخضاع شعبي لمحكمة مشكلة من أروبيين طلما يرفض الأوروبيون
الخضوع لهذه المحكمة » (٢) . وإذا كان التخلص من الامتيازات جملة

(١) مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا البايوني — الملحق المذيل به الجزء الثاني

(٢) يراجع تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا البايوني جزء ثان

غرض اسماعيل النهائي، فإن تقرير لجنة باريس الفرنسية كان بعيداً
البعد كله عن تحقيق هذه الغاية لأن فرنسا كما أسلفنا القول كانت
تقصد إلى المساومة على تعديل تقرير لجنتها بشرط الحصول على
تفاوض خاص بمصر.

وأزاء موقف فرنسا ارسل الخديو وزيره نوبار إلى أوروبا للسط
قضية مصر بهذا الصدد. فنجحت مصر في اقناع الدول بصواب عقد
لجنة بمصر تراقب الأمور عن كثب ثم تبدى رأيها في مطالب
الحكومة المصرية بعد درس ومشاهدة ومناقشة.

٤ - لجنة القاهرة الدولية لمناقشة وتقدير مطالب الحكومة

المصرية (١)

قلنا أن انعقاد لجنة دولية بمصر ذاتها لبحث مطالب الحكومة
المصرية فيما يختص بنظام البلاد القضائي أزاء الأوروبيين، كان انتصاراً
على فرنسا. لكن ذلك الانتصار لم يكن سهولة لأن فرنسا،
لضمان فوزها، كانت ترى حصر عمل اللجنة الدولية بمصر في مقترنات
لجنة باريس الفرنسية وقد بقيت المخابرات دائرة مدة من الزمن

صفحة ٥٤٣ — وقد أثبت الإيوبي أن المكابib التي ارجع إليها هنا مأخوذة
عن الدفترخانة الملكية

(١) برفع تقرير اللجنة المذكورة المطبوع سنة ١٨٧٠ بالطبعه الفرنسية
بالاسكندرية.

بين مصر والدول في مناقشة تفاصيل اختصاص المحاكم المقترن
إنشاءها وفي الضمانات التي تقدمها الحكومة المصرية، وكان الخديو
على اتصال تام بتلك المخابرات. والظاهر انه كان يعتمد أولاً على
معاضدة روسيا وإنجلترا فتشدد. ثم عاد فلان لما سلكت انجلترا اسلوب
التسويف والمماطلة. فبعد ان كان متسبباً بمطالب مصر وهي خضوع
جميع الاجانب للقضاء المختلط في المواد الجنائية والمدنية والتجارية،
ودان يتمسك بأن لا تقييد اللجنة الدولية بمصر باقتراحات لجنة باريس
الفرنسية، عاد فسلم حيناً بالتخاذل تقرير اللجنة الأخيرة أساساً. ويظهر
ذلك من الرسائلتين المرسلتين منه لنوبار. قال الخديو من رسالة بتاريخ
١٦ مارس سنة ١٨٦٨ «... فيلزم العمل بحيث تقبل الحكومة
الفرنساوية التساعماندية في مصر بذات الشروط التي اقرتها روسيا
وانجلترا. لأنه اذا لم تخول المندوية حرية مطلقة في العمل، واذا
حتمت الحكومة الفرنساوية بقاءه داخل الدائرة التي رسماها تقرير
مندوية باريس بعمل الحكومة الفرنساوية عينها، فانا لن ندرك
غرضنا وما ينالنا سوى العناء» (١)

ومن خطاب الى نوبار بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٦٨ «... على
أنه لو فرضنا وكان اللورد ستانلى (وزير خارجية إنجلترا) في غير

(١) راجع المصدر السابق للابوبي صفحة ٤٣ جزء ثان

مصلحةتنا ، فيلزمك ، بالرغم من ذلك ، البقاء في باريس لطلب من الحكومة الانجليزية التئام المندوية الدولية بالاسكندرية
نحن لانخسر شيئاً في الحاحنا بوجوب التئام المندوية : لأنه من المؤكد أن المندوية ستقرر نظاماً قضائياً ما . وهذا النظام لا يمكن ألا ان يكون أفضل من قضايانا الحالى . ففي حال اقدام اللورد ستانلى على تغيير قراره الأول ، وفما لوأى ارسال المندوب الانجليزى وبالشروط ذاتها التي تحتمها فرنسا ، فإنه يتبعين قبول ذلك بدون اعتراض على أننا بمن ولننا — ولو مرغمين — على هذا القرار الثاني الذى قد يجمع عليه موسطيه (وزير خارجية فرنسا) واستانلى فانا قد نرى في ذلك فائدة لنا لأن المندوية الدولية باجتماعها فى الاسكندرية قد تقرر حتماً نظاماً قضائياً على قواعد متينة ، ولا يمكن لقطرنا إلا أن يستفيد من ذلك فائدة كبيرة على أنى مع أبدانى لك رأى في هذا الموضوع الهام ومع اعطائك تعليماتى ، أرغب أن أدفع منك على ما إذا كانت وجهة نظرك في الموضوع مخالفة لرأى فيه . فإذا كانت كذلك ، فارسل الى ملحوظاتك تلغريفاً^(١) . والظاهر أن الخديو بعد ذلك وثق من أن انجلترا على رأى مصر في عدم تقيد لجنة القاهرة الدولية بقرارات لجنة فرنسا بباريس فكتب الى نوبار

(١) المصدر السابق للإيجوبي صفحة ٤٤٥ جزء ثان .

ضمن رسالة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٦٩ « تفضل ، بدون أن تطلب مقابلة خصيصة لهذا الغرض ، وقدم هذه الملاحظات إلى الممسيو دي لافاليت (وزير خارجية فرنسا) من جهتى ، وقل له أنى أثناء رحلتى لن أتأخر عن المطالبة بالحاج أن تخول المندوبيه الدوليه حق البت في الامور وحق بحث المسألة بحثاً جدياً ، بدون أن تقبل أى عمل سابق الا بصفة مستند يحسن درسه فقط . هذا كان أبداً رأى الحكومة البريطانية ، وقد كرره لمراها الكولونل استانتن (قنصل إنجلترا) وهذا هو أيضاً رأينا الذي اجتمدنا في تغليبه على سواه ^(١) واخيراً اجتمعت اللجنة بمدينة القاهرة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٦٩ وعقدت تسع جلسات لغاية ٥ يناير ١٨٧٠ برئاسة نوبار باشا نفسه وبحيث المسألة غير مقيدة بما ورد بتقرير لجنة باريس الفرنسية المنعقدة سنة ١٨٦٧ . فبسط نوبار شكاية مصر من نظام القضاء ودافع عن وجهة نظر الحكومة المصرية وإدار المناقشة بكفاية تامة ادت إلى اقتناع غالبية أعضاء اللجنة بعدلة مطالب مصر بضرورة وضع نظام ثابت للقضاء ، لخير الوطنين والجانب بمصر وقد اقتنعت اللجنة بأنه يستحيل أن تتحقق العدالة اللازمة بينما يقضى في مصر ، غير المحكمة المحلية ، ١٤ أو ١٥ محكمة قنصلية . فمن

(١) المصدر عينه صفحة ٥٤٧

السهل ان يرى كل انسان انه اذا تعدد المدعى عليهم وكانوا من جنسيات مختلفة ، فلا بد ان يأجأ صاحب الحق الى محكمة قنصلية متعددة . فاذا كانت القوانين التي تطبقها غير موحدة ، فقد يكون هناك تضارب في الاحكام ، وكذلك اذا كان الضامن من جنسية غير جنسية المدين الاصل ، فإنه لا يمكن ان يختصم مع المدين امام محكمة واحدة واذا كان المتخاصمان اثنين فقط ورأى المدعى عليه رفع دعوى فرعية فإنه لا يستطيع لان المحكمة المختصة ، بحسب ما جرت عليه المحكمة القنصلية بمصر ، هي محكمة المدعى عليه .

ولما كانت معظم المعاملات التجارية تضم كثرين من جنسيات متعددة فان القضاء القنصل يكون عاجزا عجزا تاما ، من الوجهة العملية ، في مسائل التفليس وتوزيع الديون ونحو ذلك .

أما استئناف الأحكام فكان ضماناً غير موجود في الواقع لأن سفر من له حق الاستئناف الى أوروبا أو أمريكا لرفع استئنافه ، أو توكيلا من يقوم مقامه في ذلك هناك ، أمر لا يقدر عليه معظم التعاملين .

ومن الممكن أن يحال بين الدائن وبين حقه طويلا ففى وسع من يحكم عليه من محكمة قنصلية بتسلیم شيء أو اخلاء عقار أو نيسان الشيء أو العقار الآخر من جنسية أخرى وهكذا . ولن يقتصر

ضرر هذه الحال على الوطنيين بل يتعداهم إلى الأجانب فيقاسون بسبب الامتيازات التي قصد بها حمايتهم .

هذا إلى أن الحكومة تقف عاجزة عن حماية الملكية الصناعية ونحوها لأن كل قنصلية تقريراً تطبق قانوناً تخالفه الأخرى وهذا وقف تقدم الصناعة بالبلاد وهددت ثروتها .

كذلك نشأ عن تعدد جهات القضاء تعذر وضع تشريع يلزم الجميع في أمور التسجيل العقاري . ولهذا حرم الجميع بمصر مزايا الرهن العقاري . والواقع أن بعض القنصليات سلمت بأن المحاكم المحلية هي دون غيرها المختصة بنظر كل الدعاوى المتعلقة بعقار بينما رأى البعض الآخر عكس ذلك تماماً .

كل هذا سلمت به لجنة القاهرة الدولية بعد أن شرحه نوبار شرحاً وافياً .

أما الضمانات التي قدمتها الحكومة المصرية فكانت :

(۱) اختيار غالبية القضاة من مارسو العمل القضائي ببلاد أوروبا وأمريكا مع الاستثناء برأى حكومتهم . ويكون عدد قضاة المحكمة الابتدائية ۳۰ منهم أجنبين ومحكمة الاستئناف ۵۰ منهم ثلاثة أجانب .

(۲) أن يكونوا غير قابلين للعزل إلا لأسباب تخل بالشرف

وفي هذه الحالة لانفصل الادارة بل محكمة الاستئناف بصفة
مجلس تأديب.

(ح) تختص هيئة القضاة (Corps de la magistrature)
بالنظر في ترقية وتنقلات القضاة.

ورأت اللجنة أن هذه الضمانات كافية بشرط أن يكون عدد قضاة
المحكمة الابتدائية ٥ بدل ٣ وعدد قضاة محكمة الاستئناف ٧ بدل ٥
وحجة اللجنة في ذلك أنه إذا اختلف الأجانب فالذى يحكم فى الواقع
هو الوطنى . أما تأديب القضاة فرأى تركه لتنظيم لائحة تنظيم المحاكم
الجديدة . وقد قامت فكرة إنشاء محكمة نقض وسلبت الحكومة
المصرية بذلك لكن لم يحصل اتفاق على اختصاص هذه المحكمة
فترث هذا البحث لتسولاها قوانين الاجراءات .

وأظهرت اللجنة رغبتها الصريحة في أن لا تتولى الادارة المحلية
تأديب القضاة . وأعلنت الحكومة المصرية أنها لا تقبل اقتراحات
من الدول بشأن تعيين القضاة الاجانب فالغرض من الاستئناس
بالرأى ضمن الكفاية والاستقامة ، لا جعل المحاكم دولية .

ثم أضافت اللجنة الضمانين الآتيين وقبلتهما الحكومة المصرية :
الأول : ضرورة وضع قوانين ثابتة في الاجراءات وفي الموضوع
بالاتفاق مع الدول .

الثاني : في حالة عدم نجاح تجربة المحاكم المختلططة بعد خمس سنين يجوز للدول أن تعديل النظام أو تلغيه وترجع الأمور إلى ما كان العمل جاريًّا عليه في الوقت الحاضر (أي قبل إنشاء المحاكم الجديدة) وقد قبّلت الحكومة المصرية ذلك وأعلن نobar باشا أنه هو ذاته عرض وضع تشريع للمحاكم الجديدة .

ومن رأينا أن الحكومة المصرية اخطأ في الخطأ كله بقبول التحفظ الثاني وهو الرجوع إلى حال الفوضى القضائية لأنها بهذا القبول قد أعطت إجراءات قائمة على الاعتساف صفة شرعية يصح ان يستند إليها المتعنتون .

ومن الضمانات التي عرضتها الحكومة قبلتها اللجنة جعل الجلسات علنية مع تمام حرية المراقبة . ثم أضاقت اللجنة ، حفظاً لكرامة القضاء وضماناً للعدالة ، ضرورة حضور محامين حاصلين على شهادات تجيز احتراف المحاماة ، أمام محكمة الاستئناف والنقض وما دامت لغة المحاكم هي العربية والفرنسية والإيطالية ، فقد رأت اللجنة الاستعناء بهذا الضمان عن جعل حضور المترجمين الزائمة . وقبلت اللجنة اختصاص المحاكم في المسائل المدنية والتجارية كما وضعته الحكومة وهو القضاء في كل نزاع مدنى أو تجارى بين وطني واجنبى او اجانب من جنسيات مختلفة وفي قضايا العقار مهما كانت

جنسية المتخصصين واستثنىت الحكومة اختصاص هذه المحاكم بنظر نزاع على عقار موقوف يديره ديوان الاوقاف ، لاعتبارات تتعلق بالشعور الديني . لكن اضافت اللجنة « انه اذا كان على عقار ما رهن عقارى لصالح أجنبي ، فتحتخص المحاكم الجديدة بنظر كل نزاع على هذا العقار مهما كانت جنسية وصفة واضع اليد عليه أو المالك له . وقبلت الحكومة المصرية ما عرضته اللجنة .

هذا ملخص شكایة الحكومة المصرية من خلل النظام القضائي القنصلي واقتراحتها لاصلاحه والضمادات التي قدمتها لطمأن الأجانب إلى الاصلاح المقترح . وقد رأت اللجنة أن للحكومة تمام الحق واعتبرت الضمادات المقدمة أوفي ما يمكن أن تحاط به نظام قضائي . أما أصلاح القضاء الجنائي فقد كان أقل حظا بل أن الحكومة المصرية أخفقت فيه أخفقا تماماً ، اذا اعتبرنا النتائج .

بسط نوبار أمام اللجنة الدولية ماتجده الحكومة من المصاعب لأقرار الامن والنظام والمحافظة على الصحة العامة ، بسبب نظام القضاء القنصلي بمصر ^(١) فقدرلت اللجنة هذه المصاعب وسلمت بانه لا وجود للرادع والزاجر في نظام كالقائم بمصر لأن المجرمين الاجانب في شبه حصانة ولأن الجزاءات ليست سريعة فلاتأتي بالاثر المطلوب ،

(١) راجع الفصل الثاني

واعلن بعض المندوبين الاجانب أن المجاليات الغربية أكثرب تعرضا
لمساوي هذا النظام منه بالنسبة للقضاء المدني والتجاري . وتكلم
مندوبو ايطاليا والاتحاد الجermanي الشهالي عن الخطر الذى تستهدف له
الجماعة والمتهمون أنفسهم من جراء حماكمتهم بعيدا عن محل ارتكاب
الجريمة وبناء على تحقيقات لا تقوم بها المحكمة بل ترسل اليها مكتوبة^(١) .
لكن بالرغم من هذا كله كان قرار اللجنة في هذا الموضوع غير
متفق مع هذه المقدمات ولا مع السيدة التي تنشدتها مصر داخل
حدودها فكيف تأتي هذا ؟ من رأينا أن هذا لم ينشأ الا عن عناد
واصرار المندوبين الفرنسيين على تعلميات الحكومة الفرنسية لأنها
كانت تتثبت بمنتهى الشدة بنظام الامتيازات .

طلبت الحكومة المصرية أن تختص المحاكم الجديدة بالحكم في
المخالفات والجنايات التي تقع من كل من يسكن مصر سواء
كان أجنبيا أو وطنيا مع ترك مسألة الادانة أو البراءة لمحلفين . وقد
سلمت اللجنة بجماع الآراء بضرورة ذلك لأن عيوب النظام المعمول
به ناتجة عن عدم تساوى الجزاءات لعدد الشرائع والمحاكم ولقلة
الضمانة بسبب بعد حماكم الجزاء عن موضع ارتكاب الجريمة

(١) راجع تقرير اللجنة المشار اليه قبلًا وهو المطبوع بالمطبعة الفرنسية
بالاسكندرية سنة ١٨٧٠

ولايتأتى اصلاح هذه العيوب الا بإنشاء محكماً موحدة تطبق قانوناً واحداً على الجميع . وكان من رأيها أن يكون الاصلاح في القضاء الجزائى في وقت واحد مع اصلاح القضاء المدنى والتجارى . ييدأن مندوبي النساء وفرنسا أبدوا رغبة في أن يتضمن تطبيق النظام الجديد فيما يختص بالجزاءات حتى تظهر نتيجة التجربة في المسائل المدنية والتجارية . ومع أنه لا سبيل للخوف ما دام قرار الإدانة أو البراءة موكولاً للمحلفين ، فإن المنذوب الانجليزى ، مع تسليميه بخطورة المسألة ، اقترح أن تعمل المحكمة الجديدة فيما يختص بالجزاءات بعد العمل في المسائل المدنية والتجارية بسنة واحدة^(١) .

ويمكن تلخيص قرارات اللجنة الدولية في موضوع اختصاص المحكمة الجديدة الجنائي فيما يأتي :

أولاً — رأت بالإجماع اختصاص المحكمة المذكورة بالحكم في مخالفات البوليس على أن يكون القاضى أجنبياً إذا كان المتهم أجنبياً وأن تكون الأحكام القاضية بالحبس قبلة للاستئناف .

ثانياً (١) قررت غالبية اللجنة أن توحد القضاء الجزائي فيما يتعلق بالجنح والجنائيات أيضاً ضرورة لتأمين الجميع بمصر .

(ب) لكن لا بد أولاً من تقديم الضمانة من جانب مصر

(١) راجع تقرير اللجنة المشار إليه

يعرض تشريع جنائي واف.

(ح) يبدأ الاصلاح المدنى والتجارى والجنائى فى وقت واحد وإنما لا تعمل المحاكم المختلطة فى مواد الجنح والجنائيات الا بعد مضى سنة على اشتغالها بالمسائل المدنية والتجارية (١) هذه خلاصة مداولات لجنة القاهرة التي حضرها مندوبون عن مصر والمساواة وال مجر والاتحاد الألماني الشمالي والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا وأيطاليا والروسيا.

وإذا نظرنا إلى عمل اللجنة جملة نجد ان مصر انتصرت على فرنسا لغاية هذه المرحلة اتصاصاً يدركه كل من قارن هذه القرارات بقرارات لجنة باريس الفرنسية.

٥ — ما بعد اللجنة

كان المعقول أن لا تصادف الحكومة المصرية صعوبات بعد أن خصت لجنة دولية شكيتها واقتراحتها وأقرتها عليها. لكن هذا المعقول لم يكن. فقد تمسكت فرنسا بوجهة نظرها البنية على قرار لجنة باريس المشار إليها آنفأً وأهملت المطالب المصرية كأهملت قرارات لجنة القاهرة الدولية. وقد اضطر مسلكها هذا الخديو إلى التهديد بتطبيق المعاهدات والتمسك بحقه الصریح. فمن خطاب من

(١) يراجع التقرير المشار إليه صفحة ٢٦ — ٢٧

نوبار الى ايرام بك سكرتير الخديو بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٧٢
« انى لا أرى هناك سوى طريقة واحدة يصح الأخذ بها وهى :
« ان يخاطب القوم باللسان الذى اقره مولانا ، واعنى به ان يقال
« للقناصل ان عموم الدعاوى بلاستثناء المقدمة على الحكومة سترسل
« الى الاستانة بدون ان تدخل الحكومة المصرية في المناقشة في
« موضوعها ، وان نحتفظ بحقنا في ان نقاضي شركة السويس امام
« محاكينا ولا نفتئ مقررین بأن اول قضية ترفع على الشركة سيصدر
« فيها الحكم ولو غيايا من المحكمة المصرية ، وستقوم الادارة بتنفيذه
« في الحال^(١) ». وكتب الخديو بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٨٧٢^(٢)
« انى قد أحطت متولى أعمال القنصلية الفرنسية العامة علما بعزمى
على قفل محكمة التجارة وهو سيكتب عن ذلك لحكومته . ولكن
لم أستطع ابلاغ هذا العزم عينه الى قنصل انجلترا العام لأنه كان
قد سافر لما أتت رسالتك . ولكنني سأراه بعد ثلاثة ايام او اربعة
فأكلمه في هذا الشأن »

فما الذى حمل الخديو على هذا التهديد ؟ لقد ضاق ذرعا ، ولكل
انسان أنت يضيق ذرعا ، بتصرفات فرنسا . كانت مطالب مصر

(١) تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا للايوبي الملحق صفحة ٥٥٠ جزء ٤

(٢) المصدر السابق صفحة ٥٥٢

متواضعة وعادلة وقد خصتها لجنة دولية مختلطة ووافقت عليها ،
بعد أن درست الأمور عن كثب ثم وضعت اقتراحات معينة
معقولة ، بعد أن رأت في الضمانات التي قدمتها الحكومة المصرية
أو في ضمانات يمكن تقديمها في مثل هذه الحال . فإذا كانت فرنسا
تبديل وتغيير فيها اقتراحته لجنة دولية ، فإنها لا تكون الامتنعنة . وأخيراً
ادرك اسماعيل بعد فوات الفرصة عنت فرنسا . ولهذا ارسل الرسالة
الآتية لنوبار في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٧٢ « أنى موافق تمام الموافقة
على ردك على السفير الفرنسيوى فلستأستطيع أن تتعذر الاقتراح
« الأخير الذى أبديته . وقد اصبت تمام الأصابة لما قلت أن طريقة
« التراضى الوحيدة هي الامتناع عن تعين قضاعة وضباط قضائين من
« الفرنسيين . فانت بقولك هذا للسفير قد سبقت اليه فكري . أنا
« أبديت الاقتراح الأخير للدلالة على رغبتي في الوصول إلى تسهيل
« نتيجة يقبل بها الانصاف ففرنسا بفرضها أيها تظهر لي ان المصاعب التي
« تختلقها أن هي الاوسائل خفية لمنع إنشاء المحاكم الجديدة . فلا سبيل
« لها الى التشكى اذن من أن معاملتنا لها تختلف عما نعامل به باقى
« الدول ، التي بدلاً من أن تبدي لنا تعنتاً في منعنا عن تقديم القطر
« في معراج الرقي والنجاح ، تبدولنا ، بالعكس ، راغبة في مساعدتنا في
« هذا الطريق . لأنها تعرف بأننا نعمل في مصلحة الأوروبيين بقدر

ما نعمل في مصلحة (١) الأهلين »

هذه هي الحقيقة بعينها . ولكن ادرا كها كما قالت جاء بعد الاوان ففرنسا هي أول من اعترض على مطالب الحكومة المصرية العادلة وأثار باقى الدول عليها وفرنسا هي التي أخذت تعرقل انشاء المحاكم الجديدة بالتشكيك بأمور لا يمكن قبولها ، اذا كان الحكم لغير القوة الغشوية . فمثلاً ناقشت طويلاً جداً في طلب بسيط طلبه مصر وهو أن تختص المحاكم الجديدة بتنفيذ أحكامها دون تدخل القنصل ، وبالحكم في الجنایات والجنح التي ترتكب من قضاة وماموري المحاكم أو ضدتهم أثناء قيامهم بعملهم أو بسيمه . اعتراض فرنسا على هذا الطلب العادل البسيط تممسكه بوجوب اختصاص المحاكم القنصل بنظر الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية القضاة والمأموريين عملهم أو بسيمه وبوجوب الرجوع إلى القنصل في تنفيذ الأحكام . تشكيك فرنسا بهذا مع أن اللجنة الدولية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٨٦٩ بنت فيه آخذه بوجهة النظر المصرية

كذلك تممسكت بعدم اختصاص المحاكم الجديدة لابننظر قضايا الأجانب من جنسيات مختلفة ولا بنظر المجزاءات فيما عدا مخالفات البوليس . لهذا ضائق اسماعيل ذرعاً بعد أن صرف نحو ست سنوات في مفاوضات متعددة

(١) مصر في عهد الخديو اسماعيل للإيجوبى الملحق صفحة ٥٥٥ جزء ٢

ومن الغريب أن بعض الدول كانت تسارع بالانضمام إلى فرنسا في كل اقتراح ، حتى إنجلترا تخلت عن مساعدة اسماعيل بعد أن كانت من أكثر الدول تحمساً للإصلاح القضائي وكان مندو بها في كل فرصة يعلنون سوء ذلك النظام ويصرحون بأن الامتيازات لا تستند إلى اتفاق أو أي أساس دولي^(١) فما الذي دعا الانجليز إلى هذا المسارك ؟ !

فرنسا وإنجلترا كانتا متنافستين في بده المفاوضات . ولما كانت فرنسا تتشبث بالامتيازات كان من الطبيعي أن تلين إنجلترا ، وتصريح وزير خارجيتها وسلوك مندوبيها في مؤتمر القاهرة الدولي سنة ١٨٦٩ و ١٨٧٠ أقوى دليل على صحة ما نقول — أن تشجيع الخديو على الاستقلال عن تركيا يخالف سياستها التقليدية لكنها التجأت إليه لمناهضة فرنسا . فإذا كانت انقلبت إلى تراخ أو معارضته حقيقة فلا بد أن يكون لذلك سبب . فهل كانت منافسة الدولتين فترت ؟ كلا . إذن ما السر ؟ السر هو أن اسماعيل كان افترض كثيراً وكان جل دائنيه من الانجليز وكانت أموال هؤلاء مهددة لأنه لم يكن لاسماعيل حق

(١) صرخ لورد ستانلى وزير خارجية إنجلترا « بأن التجاوزات التي تشكوا منها الحكومة المصرية ضارة حقيقة مصالح كل أصحاب الشأن وغير قائمة على وفاق دولي أو مستندة إلى معاهدة أو تعهد البتة — راجع الجزء الثاني من تاريخ مصر في عهد اسماعيل الليوبى

الاستقرارض وكانت أملأ كـالشخصية لا تفـي سداد الديون التي كان
جـلها مـعتبراً شخصياً لـعدم مصادقة تركـيا . فالـسياسة الانجـليزـية
كـانت تـرمـى إلـى تسـهـيل السـبـيل ليـحصل الخـديـو عـلـى حقـ التعاـقد معـ
الـدول الـاجـنبـية ليـتـسـنـي تحـويـل دـيونـه الشـخـصـية ، قـليلـة الضـمانـة ، إلـى
ديـونـ على مـصـر بـضـمانـة مـصـر عـظـيمـة المـوارـد . وـكانـت انـجـلـترا تـدرـكـ
حقـ الـادـرـاكـ شـغـفـ اـسـعـيلـ بالـتـخـاصـ منـ السـيـادةـ التـرـكـيةـ وـبـانـشاءـ
الـحـاـكمـ الـمـخـطـلـةـ فـرأـتـ أـنـ تـمـاطـلـ فـيـ اـنـهـاءـ مـفـاوـضـاتـ اـنشـاءـ الـحـاـكمـ
الـجـدـيدـةـ وـتـنـحـازـ لـالـسـيـاسـةـ الـفـرـنـسـيـةـ رـيـثـاـ يـتـمـ لـلـخـديـوـ التـرـكـيـصـ بـالـتـعـاـقدـ
معـ الـدـولـ . أـمـاـ هـذـاـ حـقـ فـكـانـ يـهـمـهـاـ كـاـقـلـناـ لـضـمانـ الـأـمـوـالـ الطـائـلـةـ
إـلـىـ أـقـرـضـتـهاـ الـبـيـوتـ الـمـالـيـةـ الـأـنـجـليـزـيـةـ بـأـرـبـاحـ فـاحـشـةـ سـيـبـهاـ أـنـ الـاقـتـراـضـ
كـانـ مـخـاطـرـةـ لـقـلـةـ الضـمانـ . هـذـاـ عـلـىـ مـاـ نـرـىـ هـوـ السـرـ فـيـ فـتـورـ انـجـلتـراـ
حـيـنـاـ وـانـحـيـازـهـاـ لـلـرـأـيـ الـفـرـنـسـيـ حـيـنـاـ آـخـرـ

وـمعـ هـذـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الخـديـوـ عـيـلـ صـبـرهـ فـعـزـمـ عـلـىـ عـمـلـ اـتـفـاقـاتـ
فرـديـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـدـولـ . هـذـاـ أـرـسـلـ لـنـوـبـارـ بـتـارـيخـ ٦ـ نـوـفـمبرـ سـنـةـ
١٨٧٢ـ الـبرـقـيـةـ الـآـتـيـةـ : «ـ أـنـ أـرـىـ الـاقـتـراـضـ الـأـلمـانـيـ مـتـفـقاـ مـعـ آـرـأـيـ»ـ
«ـ تـمـامـ الـاتـفـاقـ . فـيـلـمـنـاـ اـذـنـ العـمـلـ عـلـىـ الـاتـفـاقـ مـعـ أـلمـانـيـاـ ،ـ»ـ
«ـ فـنـفـوـزـ بـذـلـكـ بـمـوـافـقـةـ إـيـطـالـيـاـ وـأـلمـانـيـاـ . وـتـأـكـدـ أـنـ النـسـاـ سـتـتـيقـعـ»ـ
«ـ أـلمـانـيـاـ وـتـوـافـقـ هـيـ أـيـضاـ . أـلـاـ تـعـتـقـدـ أـنـ مـوـافـقـةـ هـذـهـ الـدـولـ»ـ

« لا تجلب موافقة غيرها ؟ على أى حال ، لو فرضنا أنه لن يكون »
« لدينا الا هذه الدول فانا سنتفق معها على طريقة سير خاصة وهي »
« تمثل في الحقيقة أكثراً من نصف الجالية التابعة للقنصليات ^(١) »
لكن الخديو لسوء الحظ لم ينفذ هذه الفكرة ، التي كان يجب
أن يفكري فيها وينفذها عقب تقرير لجنة القاهرة الدولية مباشرة فقد
كان الجو أصلح بكثير . وعندنا أنه إنما عجز عن تنفيذها لسببين :
الأول استناده إلى مستشاريه الفرنسيين وأخصهم دى لسبس ، وهؤلاء
كانوا دائماً يمنونه خيراً بتوسطهم لدى فرنسا . والثانى أن انجاترا
وفرنسا خلقتا اشكالاً جديداً بطلب موافقة الباب العالى على اتفاق
إنشاء المحاكم . نعم كان الخديو حصل على حق التعاقد مع الدول
الأجنبية عقب رحلته إلى الآستانة سنة ١٨٧٢ مع والدته وبعد أن
قدم للسلطان ورجال الدولة أكثراً من اثنى عشر مليوناً من الجنيهات
خلاف المدايا الثمينة . لكن فرمان سنة ١٨٧٢ لم يكن صحيححاً
شكلاً وكان لا بد من تصحيح الشكل للتمسك به ضد فرنسا وإنجاترا
خصوصاً إذا انضم إليهما الباب العالى . لهذا نظن أن اسماعيل لم ينفذ
فكرة الاتفاق الفردى خشية معاكسه انجاترا وفرنسا بالطعن في

فرمان سنة ١٨٧٢

(١) تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل — الملحق

وبعد فرمان سنة ١٨٧٣ لم يبق أمام الخديو أى صعوبة وان كانت معاكسات فرنسا قد طوحت به الى قبول اختصاص المحاكم الجديدة عادت جل فوائده على الأجانب دون المصريين كما سئر . وبعد أن وافقت كل الدول ظلت فرنسا في موقف المعارض ولم تتنح عنه إلا بعد أن ضرب اسماعيل ضربة بخائية قوية اهتزت لها فرنسا فانضمت الى الدول . ذلك أن اسماعيل ، بعد أن ماطلت فرنسا نحو ستينيين آخرين ، أعلن أن المحاكم الجديدة ستفتح رسميأً في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ وفعلاً افتتحها رسمياً في ذلك التاريخ بحضور قضاة ومتلئي كل الدول عدا فرنسا

هكذا وجدت فرنسا ، ذات النفوذ الأول في مصر وصديقة المصريين كما تدعى ، وجدت فرنسا هذه نفسها في مركز شاذ غاية الشذوذ وغير لائق بالمرة . ولا بد أن تكون أدركت أن في وسع المحاكم أن تعمل دون اشتراك القضاة الفرنسيين وأن رعايا فرنسا سيجدون أنفسهم مرغمين بحكم الظروف إلى الالتجاء إلى هذه المحاكم دون أن يكون بها مع ذلك من يمثلهم . لهذه الاعتبارات سارع البرلمان الفرنسي بالموافقة على اتفاق إنشاء المحاكم بعد أن كانت المجندة البرلمانية رفضت الموافقة عليه قبل اعلان قرار اسماعيل . فلما انضمت عملت المحاكم من فبراير سنة ١٨٧٦

٦ - اختصاص المحاكم المختلطة

يسوؤنا أن نعلن أن الحكومة المصرية بعد هذا الجهد العظيم المتواصل لم تستطع تحقيق أغراضها . فقد طوحتها المعارضة الفرنسية بعيداً جداً عن هذه الأغراض . ويظهر هذا جلياً لمن يتأمل اختصاص المحاكم المذكورة وما اقترن به اتفاقية إنشاءها من تحفظات خطيرة ، ويقارنه بقرار لجنة القاهرة الدولية لا بطلاب مصر ذاتها فاختصاص المحاكم الجزئي اقتصر على ما يأتي :

(أ) الحكم في مخالفات البوليس البسيطة بحيث لا تتجاوز العقوبة الحبس لمدة سبعة أيام أو غرامة لغاية مائة قرش أوهما جميعاً (١)

(ب) الحكم في جميع الجرائم التي تقع ضد قضاة المحاكم أو مأموريها القضائيين أثناء قيامهم بعملهم أو بسبب قيامهم به ، أو يرتكبونها في هذه الحالات (٢)

أما الاختصاص المدني والتجاري فيتличص فيما يأتي :

(أ) الحكم في كل نزاع لا يمس الاحوال الشخصية مباشرة بين المصريين والاجانب

(١) راجع مع ذلك في الفصل التالي الفيد الذي قيد بها هذا الاختصاص

(٢) أضيف فيما بعد على اختصاص المحاكم الحكم في جرائم الافلاس بتفصير أو تدليس

(ب) الحكم في كل نزاع بين الاجانب مختلف الجنسية لا يمس الاحوال الشخصية

(ج) الحكم فيما يقع بين الاجانب من جنسية واحدة اذا كان النزاع متعلقاً بعقار مع استثناء بعض حالات العقار الموقوف

(د) الحكم في كل نزاع على عقار اذا كان لاجنبي حق عيني يرهن او غيره ، على ذلك العقار^(١)

وللحجارة كم اختصاص تشيرى نصت عليه المادة ١٢ مدنى قديمة ويتلخص هذا الاختصاص في أن للحكومة المصرية وهيئة القضاة اقتراح تعديل القوانين المعمول بها أمام المحاكم المختلطة بالكيفية الآتية : تجتمع هيئة القضاة أمام المحاكم المختلطة بالكيفية Corps do la migistrature أقرته صدر به ذكرى تو خديوى لكن ليس لهذه الهيئة التشريعية تعديل الاصول التي قامت عليها اتفاقية انشاء المحاكم المذكورة . ومن الغريب أن ترد هذه المادة بالقانون المدنى دون لائحة انشاء هذه هي اختصاصات المحاكم الجديدة بعد كل المخابرات والباحثات التي استمرت من ١٨٦٧ الى ١٨٧٦ . وكل انسان يدرك

(١) توسيع المحاكم المختلطة في مد اختصاصها وخصوصاً التوسيع في كلية أجنبى وبतور نظرية الصالح المختلط

أنه اختصاص ضئيل محدود لا يمكن ، من وجها نظر المصرى ، أن يسمى نجاحاً . فإذا علمنا أنه اقترب بتحفظين خطيرين أدركنا أنه لم يكن هناك نجاح أو كسب لصر

هذا التحفظان هما (١) أن المحاكم المذكورة ذات صفة مؤقتة للطرفين تعديلاً أو الغاءها وفي هذه الحالة الأخيرة يرجع للمحاكم القنصلية اختصاصها ، لا على أساس نصوص المعاهدات المعقودة بين تركيا والدول ، بل على أساس الاعتساف في تفسير تلك المعاهدات والدعوى بالاستناد إلى عادات مرعية . (٢) إن المحاكم القنصلية تبقى مختصة بنظر كل ما لم يذكر أنه من اختصاص المحاكم الجديدة ، فيما يتعلق بالأجانب . أما وجه خطورة التحفظين المذكورين فهو أن حكومة مصر سلمت بالتطبيق التعسفي للظلم لنظام الامتيازات الشاذ كل الشذوذ ان كان لأحد حق التسليم به

٧ - الأخطاء التي ارتكبها مصر في فترة المفاوضات

تولى الخديو الأشرف الكامل على المفاوضات المتعلقة بتعديل الامتيازات بمصر وتولاها بنشاط وحمية جديرين بكل أتعجاب (١)

(١) راجع المکاتبات التي تبودت بين الخديو ونوبار بهذا الصدد فهى دليل على أن الخديو تولى كل التفاصيل . وهذه المکاتبات كما أشرنا مثبتة بالملحق الذى ذيل به الأيوبي كتاب « تاريخ مصر في عهد اسماعيل » جزء ٢ صفحة ٢٨٥ وما بعدها .

لكن مصر ارتكبت أخطاء جسيمة أشرنا إلى بعضها ونلخصها الآن
فيما يأتى : —

(١) قبلت فصل الاختصاصين الجزائري والمدنى والتجارى فلم
تظرف لللان ، أى بعد مضى أكثر من ٥٠ سنة على إنشاء المحاكم ،
بتقرير اختصاصها الجزائى الشامل . فإذا علمنا أن اختصاص المحاكم
المحلية الجزائى أول شروط السيادة وأول ما تسلم به مبادىء القانون
العامه وأعظم ما كان يهم مصر ، أدركنا أى خطأ وقعت فيه الحكومة
المصرية بقبول ارجائه . ولو تمسكت بوجوب اختصاص المحاكم
المذكورة بمحاكمة جميع الأجانب على ما يقع منهم بمصر من الجنح
والجنايات لما تأخرت الدول عن التسلیم به لأن هذه لا يهمها إلا الحال
البلاد الاقتصادية . فإذا كانت قد أدركت ضرورة توحيد القضاء
المدنى والتجارى لصالح مصر الاقتصادي الذى يشترك فيه رأس
المال الأجنبى ، فإنها ما كانت تتأخر ، لو ثابرت مصر على النضال ،
عن تقرير اختصاص المحاكم الجزائى الشامل . لكن مصر قبلت فصل
الاختصاصين فأفاقت الفرصة من يدها

(ب) أذاقارنا ماربنته مصر بمخابراتها الطويلة بما كان عليه
حال الأجانب بتركيا بعد فرمان يونيو سنة ١٨٦٧ وبروتوكول سنة
١٨٦٨ ، أدركنا أن مصر كانت أسوأ حالاً من تركيا . ولو صرف

اسماويل جهوده ونشاطه الى تطبيق الامتيازات كما تطبق في تركيا على حال مصر لنجاح كثيرا . بل أنا نذهب الى أبعد من هذا فنقرر أنه لوضع يده في يد تركيا ونأخذ معاً كل ما يرجحه تركيا ووحدها لأن اسماعيل كان لديه من الوسائل والوسائل ما لم يكن لدى تركيا ولأن مصر من المصالح وأبواب الربح أكثر مما كان بتركيا . ييد أن الخديو جرى الى النهاية على سياسة حسن النية الفائمة على ان الدول تساعده على الانفصال عن تركيا . وما دام يسعى في ذلك فلا معنى للتعاون مع الترك على أن تربطهما سلسلة واحدة ، وإن كان هو يقبل لارتباط بسلسلة أقوى وأشد قسوة . كان سلوك طريق عدم التعاون امنطقيا ببراعة خطة اسماعيل . لكن الخطأ كانت خطأ .

(ح) كان من الضروري صرف عناية أعظم لتدبير وسيلة للتشريع للمحاكم الجديدة لأن هذا جوهري أذلا يمكن أن تقوم هذه الهيئات دون أي حد لسلطانها . نعم كان الأجل (خمس سنين) أجلًا قصيرا اذا كان التشريع الأصلي وافيا . لكن التشريع الذي وضع للمحاكم المختلفة كان ناقصاً غامضاً مرتبكا . فترك أمر تدبير الاختصاص التشريعي للسادة ١٢ مدñe يدل على عدم العناية أو عدم الاحتياط وافتراض هذين هناينافي المجهود العظيم الذي بذله مصر في هذا السبيل . لكن هذه العناية الناقصة أو هذا الاهمال أو الخلط يظهر أكثير اذا

لاحظنا الاشارة القصيرة المقتنبة التي ابتدتها لجنة القاهرة الدولية^(١) وقد ترتب على عدم العناية بمسألة التشريع أن أخذت المحاكم المختلطة توسيع في الاختصاص حيناً وتنكش حيناً آخر فلا يجد السلطات المصرية سبيلاً إلى أرجاعها للأحد المعقول بالمقاييس السياسية. وكانت هذه المقاييس اذا أفادت مرة فشلت مراتاً وكانت مصر دائماً لا تزال مما تزيد إلا النذر اليسيير الذي يسفر عن تلاقى وجهات نظر الدول المختلفة، وكان هذا التلاقى عزيز المنال.

كان الخديو إسماعيل باشا يقول كلما أشتم رائحة تدخل الدول في تعين القضاة «أنهم يريدونني على أن تكون المحاكم الجديدة دولية ولا أريد أن تكون هذه المحاكم إلا مصرية». لكن ها قد كان من تأثير النص الغامض الموضوع في غير موضعه بخصوص التشريع لهذه المحاكم، أن صار التشريع لمحاكمه دولياً وهو أسوأ تشريع في المسائل الداخلية.

ومن الطبيعي أن توسيع المحاكم المختلطة في اختصاصها لأن كل هيئة تميل إلى هذا بفطرتها. لكن الانكماش هو الذي أريد أن ألفت النظر إليه وأقول أنه كان بكل أسف في ظروف تجعل الإنسان عاجز عن تعليمه تعليلاً لا يتهم كثيراً من قضاة هذه المحاكم بالتأثير، في بدء

(١) راجع تقرير اللجنة المطبوع بالاسكندرية سنة ١٨٧٠

انشائهما، بالدعية التي كانت تبئها انجلترا وفرنسا ضد الحكم المصرى وسوف أكتفى هنا بذكر هذه الحادثة : في أو آخر سنة ١٨٧٦ ، رأت الحكومة المصرية سد نقص في التشريع — الذي لا يقول أحد أنه واف — فقدمت المحكمة الاستئناف اقتراح تعديل بعض نصوص القانون المدني . وتطبيقاً لل المادة ١٢ مدنى قدمه ما كان على المحكمة لادعوه هيئة القضاة لابداء الرأى ومناقشة الحكومة فيما تطلب فيما يختص بصلاح أو عدم صلاح اقتراحاتها وهل هي ضرورية أم غير ضرورية لتكامل التشريع الناقص .

لكن المحكمة الاستئناف بعد أن احالت الاقتراحات إلى هيئة القضاة في كل محكمة ابتدائية ، ردت على الحكومة بأنها تستصوب ابقاء على كرامتها هي وعلى حرمة الحكومة المصرية ، أن تعرض الحكومة هذه الاقتراحات على القنصل بمصر لترى فيها رأيها أولاً . لكنه لاندرى ما شأن القنصل في موضوع طرحته الحكومة المصرية وهي مختصة بطرحه ، على المحكمة الاستئناف لأنذر رأى هيئة القضاة فيه وهي مختصة بالنظر فيه . نعم لاندرى . غير أنا نعلم أنه كانت توجه إلى مصر في ذلك الوقت أشد ضروب المطاعن وأقسى أنواع التشهير . كانت مصر حينئذ في أشد ضيق مالى وكانت محاولات التدخل في شأنها بتعيين أعضاء أوربيين في وزارتها

تستلزم توجيه أشنع التهم الى الادارة المصرية والى ظلم الخديو واستبداده المزعومين . وما ظلم الخديو ولا استبد ول肯ه حاول دفع الاعتداء عن بلاده بالوسائل الضعيفة التي كان يملكتها

و بما يدل على شدة فعل الدعوة ضد الخديو و حكمته أن قاضياً هو لندياً أقفل محكمته في وجه المتخاصمين احتجاجاً على تصرف أئته الادارة المصرية ! فمسلك محكمة الاستئناف بخصوص التعديل الذي اقترحته الحكومة مضاد اليه اجتراء قاض على اقفال محكمة احتجاجاً على تصرف اداري ، يحيز لنا القول بأن المحاكم المختلطة بمصر تسلك أحياناً مسلك المحاكم بأمره ، ولو كان ما أنته توسعآً في الاختصاص لقلنا أنه من طبيعة الأشياء . أما وقد كان انكاشاً لا توسعآً فنقول أنه تصرف متاثر بالعوامل السياسية . وهو على كل حال مثل من أمثلة الاضرار التي نجمت عن عدم التفات الحكومة المصرية الى أهمية التشريع للمحاكم المختلطة وحله حلاً جلياً قبل انشائها

ومن أمثلة التوسع في الاختصاص تفسير المحاكم المختلطة للفظة أجنبى . فقد سارت هذه المحاكم للآن على اعتبار كلمة أجنبى شاملة لكل من ليس مصرياً . فإذا علمنا أن المحاكم المختلطة ذاتها نتيجة اتفاق وقعته الدول ذات القنائل بمصر من تعاقدت معهم تركيماً على

معاهدات امتياز ، أدركنا ما في سلوك المحاكم من التجاوز . ومن الأدلة التي لا يمكن نقضها ، في موضوع خطأ المحاكم ، ان اتفاقية إنشاء المحاكم نصت على أنه في حالة الغاء الاتفاق ترجع الأمور الى ما كانت عليه قبل الاتفاق على إنشائها . ومعنى هذا أن المحاكم إنما حللت محل المحاكم القناصل للرعايا المتمتعين بالامتيازات فلا يصح القول بأنها مختصة بنظر كل نزاع ما دام به أجنبي ، ويظهر هذا جلياً إذا ما علمنا أن المحاكم استثنائية فلا يجوز التوسع في تأويل نصوص القوانين التي تطبقها

ومن أمثلة التوسيع في الاختصاص أيضاً النظرية التي وضعتها المحاكم المختلطة وهي نظرية الصالح المختلط . وهذه النظرية قائمة على أن الاختصاص لا تحدده الجنسية فقط بل يعينه كذلك نفس النزاع : هل النزاع القائم يمس صاحباً أجنبياً مختلطًا تراجع التفاصيل فيما يلي ؟ فإذا كان كذلك فالمحاكم المختلطة مختصة ومن الأنصاف أن نشير هنا إلى أن هذا الطغيان شمل المحاكم الأهلية والقنصالية وكل هيئة قضائية بمصر . وكل ما نريد أن نقوله هنا هو أنه لو كان بمصر أداة تشريع للقضاء المختلط فعالة لما أمكن أن تنتفع المحاكم عن الحكم حيناً وتغير على اختصاص غيرها أحياناً أخرى (٤) كذلك أخطأت الحكومة بترك قرارات المندوبين

للجنة القاهرة خاصعة لتصديق الحكومات التي يمثلونها بينما كانت قراراتها هي ملزمة لها . لقد أبدت الحكومة كثيراً من التساهل سجل عليها مقابل ما اجتمع عليه رأى المندوبيين . وكان واجب الحيطنة المجردة يقضى عليها اما باشتراط ارتباط الحكومات مقدماً بما يقرره المندوبيون وأما ابداء تحفظ من شأنه أن يجعل ما قدمته من ضروب التساهل موافقاً على قبول الدول لقرارات لجنة القاهرة جملة

(ه) ومن الأخطاء العظيمة عدم الالسراع إلى التعاقد مع الدول غير المعاكسة على أساس ما قررته اللجنة الدولية بالقاهرة . وسبب هذا الخطأ ثقة الجانب المصرى في اخلاص فرنسا ثقة في غير محلها كما ثبت له ذلك بعد فوات الفرصة .

(و) وأعظم ما ارتكبه مصر من الأخطاء قبول التحفظ الذى أبدته لجنتا باريس والقاهرة ثم تضمنه نفس اتفاق انشاء المحاكم . وأعني به التحفظ الذى سجلت مصر يقتضاه رضاها الرجوع إلى نظام القضاء القنصلى على ما به من فوضى . تلك غلطة خطيرة . فقبول التحفظ يمكن أن يؤول إلى الأقرار بمشروعية نظام القضاء القنصلى كما كان يطبق بمصر لا كما تشير إليه معاهدات الامتياز المكتوبة . ومن رأى أنه لا سند على صحة دعوى الأجنبى العريضة ، بأن الامتيازات بمصر مستندة فوق المعاهدات إلى عادات مرعية ، غير هذا

القبول. وقد عزز هذا الاقرار النص بأن كل مالم توضحه اللوائح والقوانين
التي عرضت على الدول فيما يتعلق باختصاص المحاكم تبقى المحاكم
القضائية طبقا لما كان العمل جاريا عليه قبل الاتفاق على انشاء
المحاكم المختلطة.

لا يستطيع المرء أن يفهم كيف قبل المفاوض المصري هذا التحفظ.
كل من مصر ولدول حرف قبول أو عدم قبول تجديد مدة اتفاق
إنشاء المحاكم. فإذا كان الطرف المصري قد أكتوى بنار فوضى القضاء
بمصر قبل انشاء المحاكم المذكورة، وأثبتت بالدليل القاطع أن القضاء
القضائي بمصر تجاوز كل حد، وهدد، لدى تعقد المفاوضات، بالرجوع
إلى نصوص معاهدات الامتياز مع تركيا – إذا كان كل هذا فكيف
يقبل بلا تحفظ الرجوع إلى ذلك النظام المؤسس على الفوضى ذاتها
إذا مارغب أحد الطرفين في عدم تجديد مدة الاتفاق.

حقا لا يمكن الرجوع بحال من الأحوال إلى فوضى القضاء
القضائي لأن تلك الفوضى تضر الإجانب قبل المصريين. لكننا ونحن
نحاول بيان أخطاء مفاوضينا لا يسعنا إلا ابداء هذه الملاحظة
ومهما كانت الأخطاء التي ارتكبها الحكومة المصرية وقتئذ،
فإنما قضت على جزء عظيم من أسباب الفوضى القضائية بمصر
ووضعت أساساً قوياً للعدالة محترمة كان لها فضل كبير في قيام صرح

البلاد الاقتصادي يبعث الشقة في نفوس المعاملين الاجانب قبل المصريين . ذلك أن مساوى القضاء القنصل كانت ذات أثراً أكثر اضراراً بالاجانب لأنهم كانوا أكثر نشاطاً في الحركة التجارية وفي المعاملات المالية كافة وكانوا بذلك أحوج إلى مرجع ثابت للعدل

يرجعون إليه

ولا يسعنا بعد تسجيل هذه الملاحظات ، التي ربما كانت الظروف لا تساعد على تخفيها ، الا تسجيل اعجابنا العظيم بقوة الخديو اسماعيل باشا ونشاطه وثقته بنفسه ثقة لا حد لها

ولبيان بعض مصاعب اسماعيل نقتبس هنا العبارة التي وردت ضمن رسالته من نوبار باشا إلى ايرام بك أثناء المفاوضات « ان الخديو لم يفتاً منذ خمس سنوات يقاتل قتلاً شديداً لتسوية الترکة » « السياسة المنكوبة التي أخلفها له سلفاه . ولكن قاتل ويقاتل » « بدون قاعدة يستطيع الركون إليها . فهو كبهلوان تحته أرض غيره » « ثابتة ومضطر في الوقت عينه إلى المهاجمة والدفاع عن نفسه . أما » « الباب العالى فليس في مركز كهذا . نعم أنه ضعيف ولكن » « القاعدة التي يرتكن عليها ثابتة لأن تركيا حكومة معترف بها^(١) »

(١) تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا لليوبى — الملحق للجزء الثاني

ويمكن تقدير جهود اسماعيل اذا استعرضنا الصعب الذى تقف
الآن فى طريق مصر لتوسيع اختصاص هذه المحاكم بحيث تستطيع
مصر الضرب بسرعة وبشدة على أيدي العابثين بالصحة والأخلاق
العامة والنظام يلادنا من مجرمى الأجانب
وسنرى في الفصل التالى أن بلادنا لم تخط كثيراً في هذا السبيل
منذ غاب اسماعيل عن ميدان العمل بمصر

الفصل الخامس

موقف بريطانيا أزاء الامتيازات بمصر

١ . كلمة عن تدخل بريطانيا في مصر ٢ . الاحتلال والامتيازات قبل اتفاق ١٩٠٤ بين فرنسا وبريطانيا ٣ . اتفاق ١٩٠٤ ٤ . مشروع لورد كروم ٥ . مشروع سريسل هرست ٦ . الرأي الانجليزي أزاء الامتيازات كما ظهر في محادثات ثروت شبرلن ٧ . مشروع محمد محمود هندرسون

نعتقد أن خير مصر وإنجلترا في أن يكون بين البلدين صدقة خالصة لا تشوبها شائبة . ونؤمن إيماناً قوياً بأن الصدقة الخالصة لا يمكن أن تقوم إلا على افضاء كل طرف بما يأخذه على تصرفات الآخر مع بيان وجهة نظره بحلاء ووضوح تامين حتى لا يكون للمواربة دور تابعه لأن المواربة والصدقة الخالصة لا يتتفقان . بهذه العقيدة وبهذا النحو في فهم الأشياء نرى من الضروري ، لكي نوضح مركز بريطانيا أزاء الامتيازات ، أن نستعرض بسرعة وابحاز تاريخ التدخل الانجليزي بمصر لأن مسلك إنجلترا أزاء الامتيازات مرتبط بمعظمها في وادي النيل

١—كلمة عن تدخل بريطانيا في مصر ^(١)

ليس من غرضي هنا تناول هذا الموضوع تفصيلاً — لكن إنما أشير إليه اشارة ولا أريد أن أرجع بالقارئ لأبعد من حملة نابليون بونابارت على مصر في آخر القرن الثامن عشر لأن السياسة البريطانية ، كما يبدوا ، لم تتجه إلى مصر إلا بعد أن هدَّد نابليون طريقها إلى الهند بمحاولة احتلال سوريا ومصر وتهديد إمبراطوريتها العَالْبَة

لم يكُن نابليون يستقر بمصر ويحاول الفرار بسوريا وفلسطين حتى أخذ الانجليز والأتراك في مطاردته . وتم لهم بعد زمن يسير طرد من سوريا ثم من مصر التي فتحتها بعثتي السهولة . غير أن انجلترا وأن طردت نابليون لابد أن تكون قد وطنت النفس على بسط نفوذها على مصر لتأمين التعرض لمثل ذلك التهديد الخطير . لكن الاعتداء على مصر اعتقد على تركيا . وسياسة انجلترا التقليدية ومبدأ توازن القوى يحولان دون ذلك . فلا بد إذن من تحين الفرص وسلوك غاية الاحتياط في العمل حتى لا تظهر بمظهر يخالف السياسة التقليدية حينذاك أو يهدِّد مبدأ التوازن

(١) هذا الإيراد مجرد تسلسل الحوادث . ويسرنا أن نسجل هنا تفاؤلنا لتطور تغذير بريطانيا لحقوق مصر كما يبدو من مشروع المعاهدة المعروض في أغسطس سنة ١٩٢٩ ومن تصريحات رئيس وزرائها مجذيف في سبتمبر سنة ١٩٢٩

كان محمد على الكبير والى مصر ومؤسس النهضة المصرية
الحادية يعتمد على المستشارين الفرنسيين في كل الشؤون وهذا كان
الانجليز يحسبون لهم حساباً وسعوا لكيون لهم نفوذ بمصر يضارع
النفوذ الفرنسي فعمدوا الى صديقهم الألاني في انشاء حزب بمصر
يدعو لمصادقة الانجليز ، وكان الألاني قد سافر الى انجلترا وعاد وهو
يرجو ترقية بلاده باقتباس النظم الانجليزية . تلك طريقة لا بأس
بها . لكنها لم تنجح لأسباب ليس هذا المكان محل بسطتها

أما المحاولة الثانية فكانت سنة ١٨٠٦ أى بعد الأولى ب نحو
ثلاث سنين ، وتتلخص هذه المحاولة الثانية في أن الترك والماليك
والانجليز فكروا في أن ترسل حكومة الباب العالي واليأ جديداً و معه
قوة عسكرية لتخرج محمد على من مصر وتنصب محله الوالي الجديد
بعد أن يمهد الماليك للأمر في مصر لتسهيل عمل القوة العثمانية .
نعم كانت انجلترا تعمل من وراء ستار لكنها كانت على كل حال
تعمل بمن الماليك بالمال والتدبير دون أن تتحمل مسؤولية النتائج .
يidian ضعف نفوذ الماليك ويقطة محمد على وفضنته أدت الى حبوط
هذه المحاولة اذ نجح محمد على في صرف القوة العثمانية دون أن تناول
غرضها الأصل

بعدها الاخفاق حاول الانجليز محاولتهم الثالثة «على المكشوف»

سنة ١٨٠٧^(١) ذلك أنه لما أفلح نابليون في زج تركيا في حرب مع الروسيا أرسل الانجليز حملة على الدردنيل وأخرى على مصر، وكان هذا اجراء طبيعياً. فأما حملة الدردنيل فلم يكن لها أى حظ من النجاح. وأما حملة مصر فقد سلكت طريقين في وقت واحد: الأول الاسكندرية ومنها لمصر القاهرة براً والثانى رشيد ومنها للقاهرة بطريق النيل. وفعلاً نجحت في النزول إلى الاسكندرية ورشيد والاستيلاء عليهما. لكن محمد على خف لمناهضة القوى الانجليزية وأفلح في صد الغارة الانجليزية واضطرب الانجليز إلى وضع مشروعاتهم « فوق الرف » مؤقتاً

لكن انجلترا لم تكن لتنسى غرضها لمجرد قيام تلك الصعاب فضلت ترقب الأمور وتنتظر إلى تقدم الجيش المصرى وانشاء الأسطول المصرى بعين الحذر. فلما انتصر محمد على انتصاراته الباهرة وهدد الأستانة وأسر الأسطول العثمانى اتهزت انجلترا استنجاد الآراك بالدول واتفقتو مع النمسا والروسيا وألمانيا وحالت بالقوة المادية بين محمد على وأطاعه. ثم عقد مؤتمر لندن وفيه قررت الدول المشار إليها تحرير مصر من قوتها ووضع قيود ثقيلة على الجيش والبحرية

(١) افت صديق الاستاذ محمد فريد أبوحديد نظرى الى وقائع سنة ١٨٠٣ و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ فأنا مدين له بهذه البيان

المصرية . ونفذت تركيا ذلك بما فعلناه لدى الكلام على فرمان

فبراير سنة ١٨٤١

ومات محمد على وخلفه ابراهيم فلم تطل مدة حكمه ثم كان عباس الاول فظهرت فكرة انجلترا وهي مد خط حديدي بين القاهرة والسويس . ومات عباس الاول وخلفه سعيد صديق دى لسبس الفرنسي . فنشطت السياسة الانجليزية للحملولة بين دى لسبس وبين تحقيق مشروعه العظيم وهو شق قناة السويس لربط البحرين الايض والاحمر ، وكان من آثار معارضته انجلترا في اتفاق المشروع أن عقد مؤتمر دولي بالاستانة لبحث المسألة . لكن دى لسبس أفلح في اقناع المجتمعين بأن شق القناة يسهل على انجلترا مهمة الدفاع عن الهند ولا يصعبها خصوصاً وانجلترا دولة بحرية ممتازة . فلما فشلوا أيام سعيد جددوا جهودهم أيام اسماعيل . ولما انقلب اسماعيل ، من معارض للمشروع إلى مساعد متّحمس له ، عزموا على الحلول محل فرنسا . فأخذوا يتحينون الفرص لمساعدة مصر خصوصاً في المواطن التي تظهر فيها فرنسا بمظهر المعارض للأمني المصري . ومن الأمثلة على ذلك مساعدتهم لمصر أول الامر في محاولاتها التخلص من قيود الامتيازات الاجنبية . وتصريحات لورد ستانلى وزير خارجية انجلترا أيام اسماعيل و موقف الكولونل استنتن قفصلها في مصر حينذاك من

الادلة الملموسة على تلك المساعدة . فلما نكب الفرنسيون بالهزيمة التاريخية في أواخر حكم نابليون الثالث على يد ألمانيا قويت آمال الانجليز في القضاء على النفوذ الفرنسي والحلول محل فرنسا بمصر . وقد اتهزوا كل فرصة سانحة واستخدموها كل الظروف وكل الوسائل ووصلوا بعد جهاد غير طويل إلى تحقيق غرضهم فنلاشى النفوذ الفرنسي وحل نفوذهم محله حتى قبل احتلالهم غير المشروع لهذه البلاد

ونحن لا نبالغ ولا نأتي بجديد اذا قلنا أن صعوبات مصر المالية كانت أعظم فرصة اتهتها السياسة الانجليزية لتحقيق غرضها الذي سعت إليه من سنة ١٨٠٣ على يد اللفي

كان اسماعيل كبير الاطماع واسع الآمال كثیر المشروعات . ومن أطامعه مد الحدود المصرية جنوباً وارسال بعثات الاستكشاف تحقيقاً لذلك . فإذا نظرنا إلى هذه الناحية من نشاط اسماعيل نجد كبار رواد بلاد أفريقيا وكبار قواد جيوشه من الانجليز . وإذا نظرنا إلى مصاعبه المالية نرى كبار الماليين الانجليز في مقدمة الباحثين في شؤون مصر المالية أمثال كيف وجوير . فهل كان هذا كله مصادفة واتفاقاً ؟

إن السياسة الانجليزية بعيدة النظر . ويمكن أن نستنتج مما تقدم

أن انجلترا وضعت خطتين للاستيلاء على مصر : الأولى بسط نفوذها على منابع النيل بلا جلبة ولا ضوضاء . وإذا كان استنتاجنا هنا صحيحاً تكون فكرة اخضاع مصر بالسلط على منابع النيل أقدم من ظهور لورد كرومر على مسرح السياسة المصرية . أما الخطة الثانية فكانت احلال النفوذ الانجليزى محل الفرنسي بالسلم ان أمكن والا فيبسط حميتها على مصر

فأما الخطة الأولى فقد نفذتها بلا أقل صعوبة ، فقواد القوى المصرية ومقدمو رواد الحكومة المصرية كانوا من الانجليز من عهد اسماعيل وبمحض اختياره . وهم وان كانوا من أنزه الرجال وأكثربهم استقامة فانهم كانوا من الانجليز والانجليز يتأثرون بما يتأثر به البشر . وبهذا الوصف لا يستطيعون ، اذا ما تضاربت المصالح الانجليزية والمصرية ، الا التضحية بالشانة

واما الغرض الثاني فقد تم ولكن بجهود أعظم . كان أمام الانجليز مسألتان لابد من حلهما : عدم اثاره مخاوف الدول وفيها تركيا وعدم القيام بعمل يمكن أن تتحرج عليهما فرنسا من أجله ، وفرنسا كانت الدولة المنافسة التي تخشى انجلترا معارضته سياساتها في مصر ، وقد هيأت انجلترا الظروف لخدمتها أو على الأقل استخدمت الظروف في مهارة لا يمكن أن تبارى

فأولاً عمدت إلى معاونة اسماعيل في الانفصال نسبياً عن تركيا حتى لا يكون بسط النفوذ على مصر اعتداء على تركيا التي اختلفت الدول على تقسيمها . ومن الأدلة على معاونة اسماعيل في ذلك السبيل ترحيب الانجليز بـ^{فك}رقة تعديل الامتيازات في مصر وقولهم الاشتراك في لجنة دولية تتعقد في مصر لبحث هذه المسألة ثم مساعدتهم اسماعيل في الحصول على حق التعاقد الذي تم بموجب فرمانات سنة ١٨٧٢ وحق عقد القروض الخارجية باسم مصر . وقد أعلن السفير الانجليزي بالاسناد حينذاك « ان لا خير يرجى من وراء السلطة الواسعة ما لم يكن من شأنها فتح الأسواق المالية أمامه (أى اسماعيل) ليستعين بها على ترقية بلاده العجيبة »

ويمكن أن تتبين مرامي السياسة الانجليزية التي يمهد لها هذا الإعلان بهذا الاستعراض للحوادث : في سنة ١٨٧٠ كانت ديون اسماعيل نحو ٣٢ مليون جنيه بفائدة قيمتها الحقيقية ٢٦٪ . وعقب فرمان سنة ١٨٧٣ الذي خول الخديوي حق الاستئراض ، استدان باسم مصر ٣٢ مليون جنيه من البيوت الانجليزية بفائدة هي الربا الفاحش . ولما كانت موارد مصر محدودة فقد كان حقيقةً أن تعجز عن الدفع . وكانت الحكومة الانجليزية تعلم هذا غالباً لأن قنصلها في مصر ومساورة الخديوفي أوربا لم يكن يخفى عليهم حال البلاد . فلما

عجز اسماعيل عن ايفاء الأقساط في المواجه من موارد مصر . العاديه عمد الى دين المقابلة ثم الرزنامه فلم ينجح . فاضطر لبيع أسهم القناه وقدرها ١٧٦٦ ٦٠٢ سهم تبلغ أربعة ملايين من الجنيهات الانجليزية وكانت الحكومة نفسها هي المشتريه . ولا يمكن القول بأن مجرد المصادقة هي التي أدت الى هذابل ليس من التعسف القول بأن انجلترا ساعدت الخديو على الاستقرار ثم استفادت من ارتباك مصر المالى فاشترت حصتها الكبيرة في أسهم القناه ، تهيئة لبسط نفوذهما على مصر . كان شراء الأسهم في نوفمبر سنة ١٨٧٥ وحق الخديو في الاستقرار في يونيو سنة ١٨٧٣ فمدة الستين والخمسة الأشهر ، وهى مدة قصيرة ، كانت كافية ، لاحكام السياسة الانجليزية وحسن استخدام الظروف ، لتهيئة هذه الصفقة الرابحة سياسياً وماليًا

وإذا كان لنا أن نعتبر جريدة التيمس حينذاك لسان حال الانجليز الرسميين فلنا أن نستنتج الخطة الانجليزية دون أن نتعرض للاتهام بالتخمين أو بسوء الظن . قالت الجريدة الانجليزية في عددها الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٧٥ أى غداة شراء انجلترا أسهم القناه « إن الجهة رفى هذه البلد وغيره سينظر الى هذا العمل الخطير الذى قامت به الحكومة الانجليزية من نواحىه السياسية لا التجارية .

سيعده مظاهرة وشيئاً أكثراً من المظاهرة . سيعده اعلاناً لنياتنا وشروعاً في العمل على تحقيقها . ان من المستحيل أن نفك في شراء أسمهم القناة منفصلة عن علاقات انجلترا المستقبلية بمصر أو أن نفك في مصير مصر منفصلة عما يحوم حول الدولة العثمانية من المخاوف . فلو أدت القلاقل أو الاعتداء الخارجي أو فساد الادارة الداخلي الى انهيار الدولة العثمانية مالياً أو سياسياً ، فقد نضطر الى أن نحتاط للحفاظة على سلامه ذلك الجزء من أملاك السلطان تربطنا به علاقة قوية^(١) « وبعد شراء أسمهم القناة مباشرة أعلنت انجلترا ارسال بعثة مالية يرأسها مستر كيف . وجاء ضمن رسالة وزير الخارجية له « ولو أن الغرض الأول من بعثتك هذه هو الاتفاق مع الخديو على المعونة الادارية التي يريدها سموه فانك لا ت redund أن تتوصيد معلومات كثيرة جمة النفع لمصر وهذه البلد^(٢) »

وفي ٥ يناير سنة ١٨٧٦ كتبت جريدة التيمس « والنتيجة أن

(١) راجع المسألة المصرية ترجمة الاستاذين العبادي وبدران صفحة ٨

(٢) المصدر السابق صفحة ١٤

المؤلف — لا شك أن التعبير بلفظة « تتصيد » في هذا المقام ينافر مع لغة السياسة الانجليزية الدقيقة . ومن سوء الخط ان لم نثر على الاصل الرسمي . وهذا لا نستطيع الجزم بأن في العبارة تحريفاً . على أن ثقتنا بأمانة المقربين ومقدرتهم عظيمة جداً

لا شئ، أضمن لسلامة مصر من القيام بتعديل أساسى في الحكومة المصرية وما يليها... الظاهر أن كل ما يقال في هذا الموضوع قائم على الاعتقاد بأن الخديو سيخضع بطريقة ما صاغراً للارشاد الانجليزى وأنه سيتعهد إلى إنجلترا بادارة مالية مصر، وأنه سيتحول إلى مصر بعض الثقة بإنجلترا فيتمكن من تحويل ديونها ونقص أقساطها السنوية نقصاً كبيراً. ولكن لا بد لذلك من علاقة بين الحكومتين ليس ثمة أى ضامن لها ولا بد من عطف من والي مصر لا نرى على وجوده دليلاً^(١)

طبعاً هذا كلام جرائد كما يقولون. لكن ما تم بعد ذلك يطابق ما قيل سنة ١٨٧٦. ولذا يحق لكل انسان أن يستنتاج أن إنجلترا كانت تعد العدة لما سلكته سنة ١٨٧٩ بالعمل على خلع اسماعيل لأنه «لم يخضع صاغراً للارشاد الانجليزى» إلى الحد الذي يرضي اطهاع إنجلترا. فاما بعد اسماعيل رأت إنجلترا أن الادارة الدولية التي خضعت لها مصر لا تدين إنجلترا كل النفوذ الذي كانت تبنيه فاحتلت مصر عسكرياً وبهذا المركز استبعدت كل نفوذ دولي عن الادارة المصرية تدريجياً بحسن سياسة الرجال الذين اختارتهم للعمل الإداري بمصر وأخص بالذكر منهم لورد كرومر

لما قدم كيف تقريره ، ولم يذعن اسماعيل لارشادات انجلترا التي تهدد استقلاله ، لوحظ انجلترا بنشر تقرير كيف وهو يشير الى تصرفات مالية وادارية سيئة لا تسلم من الواقع فيها أية حكومة ولكنها لا تداع عادة . فلما احتاج اسماعيل اعلنت الحكومة الانجليزية في مجلس النواب أنها اعدلت عن النشر بناء على طلب الخديو .. وقد أنتاج ذلك التصريح نتيجته الطبيعية فالغال الناس في سوء الظن بالحكومة المصرية وبهبط قيمة أسهمها

لقد عد النقاد تلك مظاهره من انجلترا كان واجب المحاملة على الأقل يدعو لاجتنابها . وقد شهدت جريدة التيمس ، لتلك المناسبة بأن مصاعب مصر المالية راجعة لحد كبير الى تصرف انجلترا . فنشرت في ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٦ « ولو أشير على الخديو بأن يكتب إلى وزارة خارجيتنا يعنفها ويقول أن تذبذب سياسة انجلترا الخارجية هو الذي أضعف الثقة به في جميع أسواق أوربا المالية حتى أصبح عاجزاً عن تسوية ديونه المسائية ، وكان لا يعجز عنها لولا تدخلها لو كان ذلك لما وسعنا الا أن نقره على تعنيفه^(١) ». وقد ورد في نفس تقرير مسٹر كيف : « أن في وسع مصر أن تحتمل ديونها الحاضرة متى كانت ذات فائدة مهقولة . ولكن ليس في وسعها أن تمضي في

(١) المصدر السابق

اقتراض ديون سائرة جديدة بفائدة ٢٥٪ . وعقد قروض جديدة بفائدة ١٢٪ أو ١٣٪ . لاداء هذه الديون الجديدة » وقال في موطن آخر « انى أعتقد كل الاعتقاد أن لا خوف على مصر من الناحية المالية فوارد ثروتها قد زادت ونمث فى الماضى أعجب زيادة ونمو . وجميع القرائن تدل على حدوث ذلك فى المستقبل أيضاً »^(١)

ومن النبذ الآتية المقاطفة من جريدة التيمس حينذاك يمكن ادراك كيف أن انجلترا كانت متبرمة بالاشراف الدولى على مصر وكيف أنها كانت تتمنى أن تنفرد به . فقد تهكمت على كثرة الموظفين الأجانب بمصر اذ قالت « ما يلهو به الزوار المت Hickmen أن يحصلوا للموظفين الأوروبيين القاعدين الذين يتقضضون آلاف الجنيهات فى الوقت الذى لا يستطيع فيه مائات من خدام الحكومة الوطنين الحصول على مرتبات متأخرة منذ عامين يستحقونها عن خدم جليلة قاموا بها فعلاً ^(٢) . وقالت التيمس « لسنا فى الحقيقة الأمة الوحيدة التي تمد عينها الى وادى النيل . لو أن الأمر كذلك لكان حل المسألة المصرية أسهل نسبياً مما هو . ولكن من أوائل عهد محمد على قد جد الفرنسيون — ولا يزالون — في أن يكسبوا

(١) المصدر السابق صفحة ٢٢ — ٢٣

(٢) المصدر السابق صفحة ٦٢

هذا كلام صريح لا لبس فيه . وقد أيدته الحوادث . فلا يفهم منه كـا قلنا الا أن إنجلترا رأت الانفراد بالسلطان في مصر ورأـت الفرصة سانحة لهذا الانفراد . وإذا كان غرضها الانفراد فلا بد أن تستخدم الامـتيازات لتحقيقـه . نخشى أن نـطيل أكثر ما ينبغي في سرد التفاصـيل فلنـمر على الحـوادث مسرـعين : في يونيو سنة ١٨٧٩

(١) المصدر السابق صفحه ٤٥

استصدرت الدول من الباب العالى أمرًا بخلع اسماعيل بعد أن رفض
هذا اعتزال الحكم . ثم ولى توفيق الحكم ولم تكن له صلاة أيةه أو
قوته . وفي أوائل حكمه اشتدى سخط المصر بين على التدخل الأجنبى
وعلى ضعف الحكومة . وكان من مظاهر هذا السخط العام الحركة
العروبية غير الموقفة . ومع أن تلك الحركة كانت سطحية صبيانية ،
فإن السياسة أفلحت فى ابرازها فى صورة ثورة ضد الأجانب . وفي
٢٣ يونيو سنة ١٨٨٢ عقد مؤتمر بالاستانة لحل المسألة المصرية .
وفى ذلك المؤتمر وضعت الدول الممثلة فيه العهد الآتى : « تعهد
الحكومات التي يمثلها الموقعون على هذا أنها فى كل توسيعه يقتضيها
عملها المشترك لتنظيم شؤون مصر ، لا تسعى إلى امتلاك شيء من
أراضيها ولا إلى اذن بأى امتياز خاص ولا إلى أى فائدة تجارية
لرعايتها الا ما كان عاماً يمكن أن تناله أية أمة أخرى » . وكان المؤتمر
من مثل انجلترا . فرنسا . النمسا . المانيا . ايطاليا . الروسيا . تركيا

لكن انجلترا التي تضيقها الادارة المشتركة ، لأنها ثقيلة حقا
ولأنها فوق كل شيء تبعدها عن أغراضها التي تسعى إليها بمصر ، وجدت
سبيلًا للانفراد بالعمل خلافاً لعهد الاستانة . في ١١ يوليو سنة ١٨٨٢
ضرب أسطولها الاسكندرية بالمدافع بحجة أن المدينة تتحصن !! وقد
رد أحد أعضاء مجلس النواب البريطانى على ذلك الزعم بقوله « أجد

رجالا يحوم حول بيته وعلائم الاجرام بادية عليه فابادر الى احضار
الاقفال والمتاريس وأحكم سد نوافذى فيقول ان هذا اهانة له وتهديد
ويحطم أبوابي ويعان أنه انهما فعل ما فعل دفاعاً عن نفسه^(١). »
وعقب هذا الضرب احتلت البلاد عسكرياً وقالت ان ذلك الاحتلال
بصفة مؤقتة لحماية الخديو من الثوار لكن ذلك الاحتلال بقى من
١٨٨٢ لليوم وتطورت أسبابه بتطور الزمن

ولاريب في أن تصرف انجلترا هذا لم يكن ليتفق مع أي نظام
دولى ولا يمكن الدفاع عنه على أساس احترام العهود المكتوبة . من
أجل ذلك كانت انجلترا حريصة الحرص كله على عدم اثاره مخاوف
الأوربيين على امتيازاتهم بمصر . وكان من نتائج حرص انجلترا هذا
وتجنباً للاصطدام مع السياسة الفرنسية بمصر ، أن نمت الامتيازات
وتطورت ضد مصلحة مصر من أول الاحتلال إلى سنة ١٩٠٤ حيث
عقد الاتفاق الانجليزى الفرنسي المشهور ووضع حدًا لمعاكسنة
فرنسا لانجلترا بمصر . لكن مما لا ريب فيه أن روح السياسة
الانجليزية نحو مصر تتطور الآن مع روح العصر لاصحاح البلدين

(١) المسألة المصرية ترجمة الاستاذين العبادي وبدران صنفها ٢٠٠ و

٢ - الامتيازات قبل اتفاق سنة ١٩٠٤

اذا كانت الامتيازات الأجنبية بمصر وسيلة لتلافي الاستبداد الشرقي ، كما يقولون ، برعايا الدول الغربية ، فإنه كان من الطبيعي أن تطمئن الدول بعد أن احتلت إنجلترا مصر وسيطرت عليها سيطرة كاملة . لكن عكس ذلك بالضبط هو ما حصل . وقد عمل لورد كرومزر ذلك بقوله « يقول أعداؤنا اذا ما أشرنا مسألة الامتيازات : صحيح انكم بمصر . لكنكم فيها بغير وجه حق . ولو فرض وكان بقاوكم بمصر ضماناً للاعتدال — وهو أمر مشكوك فيه . فما هو الضمان اذا ما تركتم البلاد كما وعدتم . ومع ذلك فهل من الكياسة أن تترك حقوقاً كسبناها في مصر مجرد تسهيل عمل منافسينا ؟ كلا . بل انا لنفرض النازل عن حقوقنا لحكومة انجليزية مصرية وان كان من الممكن التنازل عنها لحكومة مصرية خالصة »

« أما الأصدقاء فيصلون الى النتيجة من طريق آخر : فهم يقولون اذا أعلنتمبقاء بمصر الى الأبد ، فإننا لا نأتي التنازل عن حقوقنا لانا بوجودكم ثق في عدم سوء استعمال السلطة . أما وأنتم تكررون القول بأن بقاءكم بمصر هو الى حين ، فإننا لا ندرى أى ضمان يبيق لنا اذا قتم بتنفيذ ما تعلنون » (١)

(١) مصر الحديثة جزء ٢ صفحة ٤٣١ طبعة أولى

هذا ما قاله لورد كرومتر نفسه . ويحق لنا القول بأن وجود الانجليز في مصر كان من الاسباب التي ساعدت على شدة وطأة الامتيازات على المصريين ، لا لان الادارة الانجليزية كانت ترثاها ، بل لان هذه الادارة ، وان كانت تغطيها الامتيازات ، لم تكن تستطيع مساعدة المصريين على التخلص منها دون أن تثير نقد فرنسا بخاصة ودون أن تتعرض سياستها في مصر لوحجز الابر كما قيل

ان الانجليز أهل كياسة وبراعة سياسية لا تجاري . وهم يعلمون انهم احتلوا مصر رغم الدول وخلافاً لما اتفق عليه الجميع بمؤتمر الاستانة سنة ١٨٨٢ . فارادوا أن لا يأتوا أمراً من شأنه اثاره المخاوف وتحريك المسألة المصرية . نعم للورد رومر غرض يمهد له بالجملة التي اقتبسناها سنكشف عنه قريباً . لكن ما قاله يمكن أن يصل اليه كل من يتبع مجرى الحوادث بمصر وكيفية تدخل انجلترا في شؤونها ثم احتلالها . واذن فنحن لا نعدو سرد أبسط الحقائق التاريخية اذا قلنا أن الامتيازات اشتدت وطالتها في أيام الاحتلال الأولى بسبب وجود الانجليز بمصر ورغبة منافسيهم في الكيد لهم وایجاد المصاعب والعرقل في طريق ادارتهم و اذا كانت هناك أدلة على أن الانجليز بذلوا بعض الجهد في سبيل تذليل العرقل وتحرير الادارة المصرية من بعض قيود

الامتيازات ، فإن هناك أكثر منها تؤكد أن كل جهود المعتمد
البريطاني كانت تتلاشى إذا ما ظهرت مصلحة للإمبراطورية
البريطانية في بحالة الدول وخصوصاً فرنسا على حساب مصر

ويمكن القول بأن المحافظة على شعور فرنسا وغيرها كانت تدعى
في أحوال كثيرة إلى الضغط على لورد رومر وغيره من رجالها بمصر
كما حاولوا ، لتسهيل إدارة مصر ، العمل على تعديل نظام الامتيازات
الشاذ . أما الدليل الحسي على ذلك فهو أن لورد كروم ، في تقاريره
السنوية ، لم يرتفع له صوت بالطالبة بتعديل نظام الامتيازات إلا
بعد إبرام اتفاق سنة ١٩٠٤ بين فرنسا وإنجلترا . لقد كانت طريقة
إنجلترا في بسط نفوذها على مصر مهارة سياسية كما كانت جرعة
نادرة على التخاضع من العهود الدولية الصريحة . لكنها هي أن
استطاعت انتهز فرصة تنافس المانيا وفرنسا ، وجعالتاحتلالها لمصر
أمراً واقعاً لم تكن لتهمل فرنسا وإن كانت ضربت نفوذها بمصر
ضربة مميتة . ففرنسا رغم ترددها لم تكن بالخصم الذي يعامل دون
اكتتراث . وكان من نتائج تلك السياسة أن سلبت الإدارة المصرية
بمشورة إنجلترا طبعاً ، أمام فرنسا على طول الخط في كل ماله مساس
بالامتيازات الأجنبية أما فيما عدا ذلك من الشؤون غير الدولية فإن
أبدى العميد ومساعديه كانت تبطش بالنفوذ الفرنسي بمصر أينما وجدته

في سنة ١٨٨٠ حاولت الحكومة المصرية اجراء تعديلات تخفف من شدة الامتيازات ولكنها أخفقت. واذا كان الخديو توفيق ووزيره الاول رياض لا يصدران الا عما يشير به الانجليز بمصر حينذاك فانا لا نستطيع الجزم بأن السياسة الانجليزية كانت برئسة من عدم المعاونة ، وان لم تكن احتلت البلاد عسكرياً بعد وفي سنة ١٨٨٤ عقد مؤتمر دولي بمصر وكان من برنامجه تعديل المادة ١٢ مدنى (القديمة) من القانون المختلط . لكن المؤتمرين انفضوا دون أن تعدل المادة ودون أن يسيروا خطوة واحدة لصالحة مصر فيما يتعلق بالتشريع المختلط

ولا يمكن أن يكون الافلاق بسبب عدم ثقة الأجانب بالانجليز وهم من صفوه الأوليين يعملون في بلادهم على أسس الديموقراطية والعدالة المجردة عن الأغراض الشائعة في غير بلادهم . إنما الممكن ، بل الغالب ، هو أن بعض الدول كان يفهمها أن تعاكس الانجليز بأى صورة من صور المعاكسة . وكانت عرقلة الادارة الانجليزية بمصر — باثاره مصالح الأجانب في تلك البلاد من أسهل طرق المعاكسة

وسواء كانت انجلترا تجامل الدول على حساب مصر ، أو كانت تنتهز الفرص لتتسوى مشاكلها الأخرى معهن على حساب هذه

البلاد ، أو كان بعض الدول يبالغ في التعنت والتشبت بحقوق له مزعومة في مصر ، فإن بلادنا ، في عهد الاحتلال الأول ، قد خسرت كثيراً باتساع دائرة الامتيازات وبعبارة أخرى بتضييق نطاق سيادة البلاد . ومن الأدلة على ذلك هذه الأمثلة التي نوردها لا على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل

المثل الأول : ذكر يتيوينايير سنة ١٨٨٩

في سنة ١٨٨٦ أصدرت محكمة الإسكندرية المختاطفة حكم بتغريم روزالين بلا ، احدى رعایا حکومه ایطالیا ، مبلغ عشرة قروش لمخالفتها لأنّة المؤسسات الصادرة سنة ١٨٨٥ . لكن هذا الحكم على بساطته أثار ضجة عالية^(١) . وكان الدفاع عن المحافظة يمسك بأن المحاكم المختاطفة لا تقييد بلوائح تصدرها الحكومة المصرية ما لم تأخذ فيها رأى هيئة القضاة المنصوص عنها في المادة ١٣ من القانون المدني المختلط . وقد رفضت المحكمة الفكرة مستندة إلى أسباب أهمها

(١) أن سن اللوائح تطبيق لقوانين المحاكم المختاطفة لتعديل

(١) تناولت المحكمة الابتدائية المسألة فبحثتها بجدياً وافياً في أسباب الحكم القوية . وأسباب المحكيم الابتدائي والاستئنافي ذكرت تفصيلاً في ملحق كتاب المستشار فيركامر طبعة سنة ١٩١٢ بيروكسل عن اختصاص المحاكم المختatte

هذا فلاداعي لأخذ رأى هيئة القضاة كلما سنت الحكومة لائحة من
لوائح البوليس خصوصاً وأن للمحاكم المختططة حق انزال العقوبة إلى
الحدود الموضوعة لعقوبة المخالفه اذا ما تجاوزتها اللائحة

(ت) ان مواد القانون كل لا يتجرأ . فن الواجب الرجوع
إلى كل المواد التي تشير إلى حكم معين لا اعتبار البعض وترك البعض
الآخر والسوق هذا إلى اعتبار بعض المواد لغواً . فالواجب الرجوع
إلى المواد ١٠ مدنى و ٣٣١ و ٣٤٠ عقوبات من جهة ، وإلى المادة ١٢
مدنى من جهة أخرى لمعرفة وجوب أو عدم وجوب أخذ رأى هيئة
القضاة كلما أصدرت الحكومة لائحة . وهذه المواد صريحة في عدم
الحاجة إلى تطبيق المادة ١٢ مدنى كلما أرادت الحكومة سن لائحة من
لوائح البوليس

لكن محكمة الاستئناف أصدرت حكماً بالغاء الحكم الابتدائي
وقررت ضرورة حصول الحكومة على موافقة الهيئة المشار إليها
والا لا تسرى اللوائح على الأجانب ولا تطبقها المحاكم المختططة
لم يكن هذا إلا مثلاً من أمثلة التضارب في الأحكام خصوصاً
في المحاكم المختططة بسبب نقص قوانينها وطبيعة تشكيل هيئاتها .
وليس أدل على ذلك من أنه صدر حكم آخر من دائرة استئناف
آخرى بعد ذلك مباشرة يقرر حق الحكومة المصرية في وضع لوائح

البوليس دون الرجوع ل الهيئة القضاة، وذلك تطبيقاً للائحة صفر المشهورة «ومن» مقتضاهما أن الأجانب لم يصرح لهم بامتلاك عقارات بالمدن أو الأراضي الزراعية في بلاد الدولة الا اذا خضعوا للوائح البلدية ولوائح البوليس المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد^(١)» بالرغم من هذا فان السلطات المصرية قد جزعت لما صدر حكم محكمة الاستئناف الأول في قضية روزالين بلا فارسلت مذكرة للدول تطلب موافقتها على اصدار جملة لوائح تسري على الأجانب. وفعلا صدر بناء على موافقة الدول دریتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي يعتبره لورد كرومر أول الخطى التي خطتها مصر بمعونة انجلترا في سبيل الاستقلال التشريعى، والذي تعتبره نحن من أسوأ ما ارتكبه الادارة المصرية من الأخطاء في عهد الاحتلال البريطاني بقصد الامتيازات

ينص ذلك الامر على ما يأتى :

المادة الأولى — ابتداء من أول فبراير سنة ١٨٨٩ تطبق المحاكم المختلطة الأوامر المعمول بها الان، أو التي تصدر من قبل حكومتنا

(١) راجع الحاضرة التي ألقاها الاستاذ عبد العزيز فهمي بشاشا في تقد مشروع هرست والتي طبعت في ملحق مجلة المحاماة في سنته الاولى وراجع كذلك ما كتباه في الفصل الاول عن فرمان ١٦ يونيو سنة ١٨٦٧ لدى الكلام على الامتيازات بتركيا

في المستقبل ، بخصوص نظام الأراضي والترع والجسور وحفظ العadiات والتخطيم والصحة العمومية وبوليس المحلاة العمومية مثل الفنادق والقهاوی والمنازل المفروشة والخمارات وبيوت العاهرات الخ ثم ادخال وبيع وحمل الأسلحة والمواد القابلة للاحتهاب أو الخطرة ثم حقوق الصيد ولوائح العربات وطرق النقل الأخرى . ثم بوليس مواني الملاحة والكبارى . ثم التسول والتشرد والباعة المتنقلون الخ ثم المحلاة المقلقة والضارة بالصحة أو الخطرة

وعلى العموم كافة لوانح البوليس والأمن العام المستديمة العمومية

المادة الثانية — يسرى ما يصدر من هذه الأوامر في المستقبل

بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختططة التي تقتصر سلطتها على التأكد (١) من سريان القوانين ولوائح على الوطنين والأجانب (٢) أن لا تخالف نصوصها الاتفاقيات والمعاهدات (٣) أن لا تزيد العقوبات المنصوص عنها عن الحدود الموضوعة لعقاب المخالفات (٤)

هذا سلوك في منتهى الضعف . وما دام لا يمكن عزوه إلى عدم فهم القوانين فلا بد أن يكون نتيجة محاملة إنجلترا للدول وخصوصاً فرنسا على حساب مصر

(١) هذه العبارة منقوله عن محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا المشار إليها

وكل ملم بالقانون يدرك مما يائني أنه لم تكن هناك أى ضرورة

إلى استصدار دكتريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(١) نصت المادة الثالثة من الفصل الثاني من لائحة ترتيب

المحاكم المختلطة على اختصاص هذه المحاكم بالحكم في مواد المخالفات

(٢) عرفت المادة الرابعة من قانون العقوبات المخالفة تعريفاً

واضحأ

(٣) نصت المادة العاشرة من القانون المدني على أن قوانين

الأمن العام والبولييس تسرى على جميع سكان مصر

وإذا كانت محكمة الاستئناف أصدرت حكماً في يناير سنة ١٨٨٧

في قضية روزاليين يقرر تقيد الحكومة برأى هيئة القضاة في سن

لوائح البولييس فإن حكم محكمة الاستئناف أيضاً قرر في فبراير سنة

١٨٨٧ أحقيّة الحكومة في سن لوائح البولييس دون الرجوع في ذلك

إلى هيئة القضاة. فما حصل وأثار أعصاب الحكومة في قضية

روزاليين لم يكن الا ظاهرة عادية لامتحان المحاكم المختلطة وغيرها في مصر

وكان الزمن كفيلة باستقرار هذه المحاكم على الرأى الصائب للأسباب

التي بسطناها

لكن المتأهبين لنفوذ انجلترا بمصر كانوا يتهرون كل فرصة

لاثارة ضجة حول تصرف الحكومة ازاء الأجانب وكانت انجلترا

حرىصة على تطمينهم وكانت سيادة مصر الضحية إلى تقدم دائمًا.
وقد برهنت الحوادث بسرعة مدهشة على أن القائمين بادارة
مصر كانوا مخطئين في استصدار ذلك الامر لانه انتقص من سلطة
الادارة المصرية من غير موجب بل لانه كان سلاحاً حاداً في أيدي
المتوسعين في الامتيازات الأجنبية أكسبهم توسيعاً آخر

المثل الثاني — لائحة التطعيم وغيرها

في ١٩ مايو سنة ١٨٩٠ أصدرت الحكومة المصرية لائحة بجعل
التطعيم ضد الجدري اجبارياً. وفي ٩ يونيو من السنة نفسها أصدرت
لائحة أخرى بوجوب قيد المواليد. وبعد نحو سنة صدرت لوائح
أخرى بخصوص مزاولة صناعي الطب والصيدلة والاتجار بالمواد
المخدرة. كل تلك كانت لوائح لا بد منها للمحافظة على الصحة
ولضبط الادارة. ومع أن الحكومة حصلت على موافقة الجمعية
العمومية لمحكمة الاستئناف قبل اصدار اللوائح فان ضجة عظيمة
قامت بشأنها بين الجاليات الأوروبية بقيادة فرنسا. وقد تبودلت
المذكرات بين الحكومتين المصرية والفرنسية واشتدت الثانية إلى
حد المطالبة بسحب اللوائح أو ايقاف تنفيذها. من الغريب حصول
كل هذا بعد أن وافقت الهيئة المختلطة المختصة على اللوائح.
أما الاسباب التي أبدتها فرنسا لتبرير مطالبتها فستلخص فيما يلي:

١ — ان ذكرى تو سنة ١٨٨٩ حدد المخالفات التي تصدر بها

أوامر على سبيل الحصر فلا يجوز تطبيقه فيما لم ينص عليه

٢ — أن بعض اللوائح يستلزم دفع رسوم وهذا يخالف مبدأ

حرية التجارة الذي نصت عليه المادة ٦٣ من عهد سنة ١٧٤٠ بين

تركيا وفرنسا

٣ — ان التفتيش يؤدي الى غشيان المساركن وهو يخالف المادة

٧٠ من عهد سنة ١٧٤٠ المشار اليه

٤ — ان الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة انا

تعمل في حدود الامتيازات وبطريق الوكالة عن الدول فلا يجوز أن

تخرج عن رأي هذه الدول

٥ — اذا سلم بوجهة نظر الحكومة المصرية فيمكن أن يتمتد

الاختصاص المحاكم الى حد تناول الجنح والجنايات أيضاً تحت ستار

اللوائح المرخص باصدارها^(١)

من السهل جداً دحض هذه الحجج : فعبارة الذكرى تو صريحة

في أن ما عدده لم يكن على سبيل الحصر . هذا إلى أن نصوص القوانين

المختلطة صريحة لا تحتاج لمجهود كبير لمعرفة أن للحكومة المصرية

(١) دى روزاس — نظام الامتيازات بمصر — صفحة ٤٥٥ وما بعدها

من الجزء الثاني طبعة سنة ١٩١٠ . وراجع كذلك المستشار فركلام عن اختصاص

المحاكم المختلطة وهو رسالة صغيرة طبعت سنة ١٩١٢ ببروكسل

حق اصدار اللوائح طبقاً لقوانين المحاكم المختلطة . أما حرمة المساكن فلا تنتهي لأن الهيئات القنصلية تخطر على كل حال . على أن فرمان صفر المشهور يعطى هذا الحق ، بلا رجوع إلى القنصل في أحوال معينة كثيرة في مصر اذا ما طبق الفرمان كما طبق في تركيا صاحبة السيادة حينذاك على مصر . أما حرية التجارة فلا تمس . وعلى كل حال فلا يمكن أن تشارلكي يحال بين الحكومة وبين سن لوائح البوليس التي من اختصاصها سنهما والسير على تنفيذها ، طبقاً لفرمان المشار إليه وللمادة العاشرة من القانون المدني المختلط . أما أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، نائبة عن الدول فلا يمكن التسليم به . فالهيئة فوق أن نحو ثالث أعضائها من المصريين هيئه قضائية لها الاستقلال الذي لا بد منه لكل هيئة قضائية . ولا يصح بحال من الأحوال أن تكون خاضعة لتأثير أي حكومة . وأخيراً لا يعقل أن تذهب الحكومة إلى حد دس الاختصاصالجزائري جملة تحت ستار اللوائح لسبب بسيط وهو أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة هيئه مختلطة في الواقع وإن كانت مصرية اسمها . وهي بلا ريب تقدر واجبها تماماً وتميز من غير شك لوائح البوليس والأمن العام من التشريع الذي يشمل الجنح والجنويات مستترأً في صورة ذلك التشريع

نعم كان من السهل الرد على مزاعم فرنسا بهذا وبغيره . لكن الحكومة المصرية بمشورة انجلترا طبعاً سلمت على طول الخط لأن انجلترا كانت تعمل حسابةً لوقف فرنسا ازاءها بمصر وكانت تختبر اثارة المسألة المصرية بالنزلول على ما تريده فرنسا على حساب السيادة المصرية

كانت نتيجة هذه المشادة أن سلمت الادارة المصرية بتحديد مدى ذكر يتويناير سنة ١٨٨٩ وبحق الدول في المصادقة على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، ولو بالسکوت عن الاعتراض . أما الدول التي تعلن اعتراضها على القوانين الجديدة فلا تسرى عليها القوانين ولوائح التي تسنها الحكومة المصرية ، وان كانت الجمعية قد وافقت عليها . واضح جداً أن تلك كانت خطوة للوراء

كل ما تتطلبه المادة ٤٢ مدنى (القديمة) موافقة هيئة القضاة ليكون التعديل الذى يدخل على القوانين المختلطة أو الاضافات التى يرى اضافتها على هذه القوانين ، سارياً على الأجانب . فإذا كان هذا وكانت اللوائح المذكورة بدكر يتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ لم ترد على سبيل الحصر كما يؤخذ من عبارته ومن روحه . وكانت المادة العاشرة من القانون المدنى المختلط تجيز للحكومة اصدار لوائح للبوليس تسرى

على الأجانب ، وكانت نفس اللوائح التي أثارت الاعتراض لوائح
لا بد منها لـكل جماعة متمدنة ولها مشيلاتها في نفس بلاد الدول
المعترضة ، اذا كان كل هذا — فلا يمكن عزو تسلیم المسؤولين عن
ادارة مصر الا الى الجاملة على حساب السيادة المصرية

لقد استطاعت انجلترا تعديل اختصاص صندوق الدين والغاء
الادارة المختلطة للسكك الحديدية وعدم تطبيق الامتيازات الأجنبية
بالسودان فـاذا كانت الى جانب هذا قد رضيت بـزيادة وطاقة الامتيازات
بـ مصر شدة فلا ريب أنها فعلت ذلك غير مرغمة . فليس من الدقة
اذن أن يقال بأنـها عدلـت من نظام الامتيازات لصالح مصر مـدة ادارتها
لهـذه البـلـاد

وبـعـد هـذا النـى يـيـناـه يـيـدو غـرـيـباـ ما يـقـولـه مـسيـو اـدواـرد ويـيـولاـ
كـازـلـى الرـئـيس السـابـق لـلـجـنة قـضـايا الحـكـومـة . قال القـانـونـى الكـبـيرـ
« ان اـنشـاء المحـاـكم المـخـاتـطـة وأـحـكـامـهـا المؤـسـسـة عـلـى حرـيـة الرـأـيـ
وصـوـاحـ الـبـلـادـ ، والـسـاطـة المـخـولـة لها بـتـطـيـقـ القـوـانـينـ الـادـارـيـة عـلـىـ
الأـجاـنبـ وـتـعـدـيلـ التـشـريعـ المـخـاتـطـ وـاستـعـهاـ هـذـهـ السـاطـةـ بلاـقـيدـ(١)ـ
وـماـ حـصـاتـ عـلـيـهـ من موـافـقـةـ الـدـوـلـ صـاحـبـاتـ الـأـمـتـيـازـ فـيـ أـمـورـ

(١) نـسـتـغـرـبـ جـداـ هـذـاـ التـمـيـزـ مـنـ القـانـونـى الكـبـيرـ لـانـ سـاطـةـ التـعـدـيلـ

مـقـيـدـةـ أـشـدـ قـيـدـ

الضرائب وغيرها — كل هذا أدى في نصف القرن الأخير إلى تحور عظيم في نظام الامتيازات ، بمعنى أنه خفف تدريجياً وبدرجة كبيرة من وطأة القيود والأغلال الناشئة عنها . ولا نغالي إذا قلنا أنه لا يوجد بمصر إلا بقايا من نظام الامتيازات القديم .

« وادارة القضايا قد اشتراك في هذا التطور بما قامت به من الأعمال في كافة فروعها . وقد ساعدت في الوقت ذاته على تلطيف تنامي الامتيازات الاجنبية كلما كان من المتعذر التخلص منها . « ولكن حصل — وهذا ما ألفت إليه أنظار القارئ — ان ادارة القضايا اضطررت أحياناً إلى الدفاع عن تلك الامتيازات . ذلك أن الامتيازات وإن كانت في الحقيقة قيداً للتشريع والحكم إلا أنها ، لكونها قيداً ، بمثابة حاجز . الحواجز قد تفيء أحياناً للمحافظة على التوازن ولمنع السقطات الخطيرة .

« وكثيراً ما اغتبطنا للتمسك بالامتيازات في معارضتنا بعض اقتراحات الادارة توصلنا لمنع قرارات مبتسرة أو مبتكرات لا مبر لها . وما أكثر ما تعب الكاتبون ضد الامتيازات . والرأي العام الانجليزي على الخصوص قد شدد عليها النكير وعرض على مصر تخليصها منها . الواقع أن الامتيازات لم توقف تقدم مصر من الوجهة المدنية . ربما جعلت هذا التقدم صعباً وبطيئاً وغير مستكملاً

العناصر . ولكن مؤرخ المستقبل يثبت ما اذا كانت الامتيازات لم تساعد أيضاً على انتفاء روح الوطنية والحربيات السياسية » (١)

ونحن اذا نظرنا الى كلام مسيو كازوللي في ضوء ما ضربنا من أمثل وما استعرضنا من وقائع يصعب علينا موافقتنا على القول بأنه لم « يبق من الامتيازات الا بقايا » وبأن المحاكم المختلطة تستعمل حق « تعديل التشريع المختلط بلا قيد » .

لكن هكذا ينظر الناس بمصر الى الامتيازات . واذا كان للكاتب العادى أن يقرر مثل هذا تمشياً مع الأقوال المغرضة التي تقال تأييداً لنظام الامتيازات بمصر فليس من السهل الاعتقاد بأن مسيو كازوللي ذا الكفاية المشهورة لم يكن يعرف عن سير الامتيازات بمصر ما يعرفه الكاتب المدقق . أن حقيقة الامتيازات هي ما وصفنا . الواقع يقر هذا الوصف . وأما سيرها في نصف القرن الماضى فنأسف لأن نقول أن القانونى الكبير قد أخطأ الخطأ كله في تقرير أنه كان في سبيل مصلحة مصر . ومن يقارن المادة ١٠ مدنى و ١٢ مدنى مختلط قبل تعديلهما ، بأحكام دكريتو ٣١

(١) نشر بمجلة مصر العصرية عدد ٧٨ سنة ٩٢٤ وترجم ونشر بمجلة المحاماة بالعدد التاسع من سنمها الرابعة

يناير سنة ١٨٨٩ وبنتيجة المذكورة الفرنسية أثر لواح ١٨٩١ —
١٨٩٢ المتعلقة بالتطعيم وقيد المواليد ومواولة الصيدلة والاتجار
بالمواد الخدرة ، وأخيراً بنص المادة ١٢ مدنى مختلط بعد التعديل —
من يقارن هذه المواد والحوادث بعضها بعض يعلم أن تطور
الامتيازات الأجنبية بمصر لم يكن في نصف القرن الماضى لصالح
هذه البلاد .

كان سير الدين غورست أقرب إلى الحقيقة من مسيو كازوللى
حيث اعترف المعتمد الانجليزى في تقريره عن سنة ١٩٠٨ بأن
الامتيازات « حاجز حصين يحول دون اتخاذ تدابير كثيرة
ضرورية . فإن الشؤون ذات المقام الأول الآن ، والتي لا بد من
معالجتها اذا أريد اطراح خطى التقدم على نحو ما كانت عليه في الماضي
من السرعة ، تقضي باتخاذ تدابير تربط بحاجة السكان الاجتماعية
والأدبية . ولكن انفاذ هذه التدابير على المصريين وحدهم دون
الأوروبيين المقيمين بين ظهرانيهم غير مستطاع . وإنفاذها على
الأوروبيين مستحيل قبل مصادقة خمس عشرة دولة عليها . ومهما
قيل في حسن نية الدول بالإجمال ، واستعدادها للنظر والمناقشة
في هذه التدابير ، فمن المستحيل فعلا وضع اقتراحات توفق بين
آرائها المختلفة ، ولا سيما أن امتناع دولة واحدة من الدول عن

لُصادقة على مشروع ما ، يحول دون اتفاذه »^(١)

هذا ما قاله العميد الانجليزي في سنة ١٩٠٨ وهو مختلف عن الصورة الراهية التي أظهرها مسيو كازوللي مصر ازاء الامتيازات سنة ١٩٢٤ . نعم بين القولين زمن كبير . لكن كل ما ربحته مصر بين سنتي ١٩٠٨ و ١٩٢٤ تعديل المائدة ١٢ مدنى . وسنجري أن هذا إن كان رجحاً فليس بالربح الذي « لا يتحقق من نظام الامتيازات القديم إلا اسمه »^(٢)

رأينا كيف اعتذر لورد كروم عن عدم سلوك طريق يؤدى إلى تخفيف وطأة الامتيازات^(٣) . وهناك ما قاله سر غورست خلفه في تقريره عن مصر لسنة ١٩٠٨ « ولم يشعر في أول عهد الاحتلال بشغل وطأة الامتيازات شعوراً عظيماً لأن الخطة التي قبضت أحوال ذلك الزمان بالجرى عليها كادت تنحصر في تخفيف الأثقال عن عاتق الأمة وتكميل موارد الرزق في البلاد»^(٤)

لكن اعتذار العميدين تنقصه الصراحة . فالواقع أن بريطانيا كانت تعمل أكبر حساب لمعارضة فرنسا . فقبل اتفاق الدولتين

(١) راجع التقرير المشار إليه ترجمة وطبع المقطم سنة ١٩٠٩

(٢) مصر الحديثة صفحة ٤٣١ جزء ٢ طبعة أولى

(٣) راجع تقريره عن سنة ١٩٠٨ ترجمة وطبع المقطم سنة ١٩٠٩

المعقود في ابريل سنة ١٩٠٤ لم يشر المعتمد البريطاني بكلمة تندمر واحدة من نظام الامتيازات . ذلك أن الظروف الغريبة والوسائل غير المألوفة في العرف الدولي التي اقتربت باحتلال بريطانيا لمصر ، أثارت حفيظة الكثير من الدول بلا شك وخصوصاً فرنسا . فكان من السياسة الحكيمة — من وجهة نظر بريطانيا — عدم تحريك مسألة الامتيازات حتى لا تتحرك معها مصالح الأجانب بمصر والمسألة المصرية . لكن الموقف تبدل بعد اتفاق سنة ١٩٠٤ أيامًا تبدل .

٣ — الاتفاق الانجليزي الفرنسي سنة ١٩٠٤

بسطنا فيما تقدم الأدلة على أن بريطانيا كانت تتحمل الدول على حساب مصر ولذلك اشتدت وطأة الامتيازات قبل سنة ١٩٠٤ بتسلیم المسؤولين عن ادارة مصر على طول الخط أمام المطالب غير المشروعة التي كان أصحاب الامتيازات يطلبونها . وقد أدى ذلك لا إلى مضائق مصر وحدهم بل إلى مضائق الانجليز بمصر المسؤولين عن ادارة البلاد . فلما تم الاتفاق الانجليزي الفرنسي في ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ تبدلت الامور تبدلاً هو في الواقع أقوى دليل على صحة ما قررناه .

ولم يخف لورد كروماغباشه فقال في مستهل تقريره عن سنة ١٩٠٤ « لعل الاتفاق الذي وقع في ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ يكون

فاتحة عهد جديد — وعسى أن يحسب بهذه عصر سعيد في تاريخ العلاقة الانجليزية الفرنسية . على أنه بلا نزاع بهذه منهاج جديد في شؤون مصر التي يتعلق أمرها بها مباشرة » وفي هنا التقرير بدأ اللورد العظيم حملته لأول مرة على نظام الامتيازات . وذيل تقريره يذكر كرة لمستر برونيت (سرفها بعد) عن تلك الامتيازات معدداً مسامواها .

ولمناسبة اتفاق سنة ١٩٠٤ تكلم لورد كروم عن سياسة انجلترا ازاء مصر الكلام المتضرر من مثل لورد كروم بآرائه المشهورة عن مصر وبحكم مركزه وقوته في هذه البلاد . ويختصر كلامه فيما يقال رسمياً دائماً . وهو أن انجلترا أضطررت إلى الاحتلال مصر فاحتلتها وفي عزها أخلاقها البلاد بمجرد استباب الأمان . لكنها بعد ذلك رأت الظروف تحول بينها وبين الوفاء بتعهداتها بالأخلاق فاضطررت إلى البقاء

ثم قال « إن الاتفاق الانجليزى الفرنسي وتصريح حكومات ألمانيا وايطاليا والمسا بعدم اعتراض عمل بريطانيا في مصر جعل مركز الحكومة البريطانية شرعاً من الجهة السياسية » .

ونحن وإن كنا نعلم أهمية الاتفاق والتصريح المشار اليهما لانفهم كيف يكون هذا ، من الناحية السياسية ، مقرراً لشرعية مركز الحكومة البريطانية . لكن لما كان هذا المركز يحتاج لما يدعوه فإن

لورد كرومر كان بارعاً حقاً في ابراد منطقه على هذه الصورة .
ولكن كل انسان يفهم أن مركب انجلترا في مصر قائم للآن على
القهر الجرد عن كل صفة أو حق قانوني .

وعلى كل حال فالذى يهمنا اثباته هنا ، لهذه المناسبة ، النص
الآتى الوارد في اتفاق ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ : « ان حكومة جلاء
الملك تصرح بأنها لا تقصد تغيير الحالة السياسية في مصر . وحكومة
الجمهوريّة الفرنسية تصرح بأنها لا تعترض عمل بريطانيا العظمى
في مصر لا بطلب تعيين أجل للاحتلال البريطاني ولا بأمر آخر »
هذا كسب عظيم للسياسة الانجليزية وبه انتهت سياسة وخذ الابر
من جانب فرنسا تلك السياسة التي كانت تصايد اللورد بحق أشد
مضائقه . ونص البند الثالث من المعاهدة على « أن حكومة جلاء
الملك تحترم ما لفرنسا من الحقوق في مصر بمقتضى المعاهدات
والاتفاques والعادات » . بعد هذه الخطوة الموقعة بدأ لورد كرومر يشدد
النكير على الامتيازات . وكانت كتابته هنا مثلاً من خير الامثلة على
البراعة والسياسة وأحكام الخطط . لكن غرضه يتبيّن من خلال
كلامه . وذلك الغرض لم يكن الا أن تحل انجلترا محل الدول
جميعاً فيقي نفوذها الغالب في مصر والسيطرة على الشؤون المصرية
حتى ولو أنهت الاحتلال العسكري .

٤ - مشروع لورد كروم

جاء في التبليغ الانجليزي لاتفاق سنة ١٩٠٤ ما يأتى موجهاً من وزير الخارجية الانجليزية « واذكر أيضاً شيئاً عن المسائل الأخرى التي تكون فيها الحكومة المصرية في سلطتها الداخلية عرضة للداخلة الدولية . فهذه المسائل ناتجة عن النظام المعروف بالامتيازات الأجنبية . وهو يشمل اختصاص المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة اذ هذه المحاكم تحكم بموجب قوانين لا يمكن تعديلهما ولا تحويهما الا بعد مصادقة الدول الاوربية ودول غير اوربية أيضاً . ومن رأى لورد كروم أن الزمان لم يحتمل تغيير جوهري من هذا القبيل . ولذلك لم تعرض حكومة جلالة الملك تغييراً أو تبديلاً في هذا النظام »^(١) ولم يتوان اللورد عن بيان سبب مشورته فقال « لأنه لما كانت المنافسة مشتتة بين انجلترا وفرنسا في مصر ، لم يكن الاصحاء إلى ما يعرض من التدابير والوسائل لاصلاح الحال يتيسّر الحصول عليه منها عن المحاباة ومجراً عن الأغراض . أما الآن وقد عقد الاتفاق بينهما فالامل أن خيرة المصريين والاجانب جميعاً يعلمون ان مصالحهم مرتبطة ببعضها بعض كل الارتباط وأن

(١) رابع تقرير لورد كروم عن مصر سنة ١٩٠٤ ترجمة وطبع المقطم

معاونتهم للحكومة البريطانية والحكومة المصرية في الاصلاح المطابق للعقل والعدل ، تعود على مصالحهم بالنفع والربح ولا يصيّبها منه ضرر ولا خسارة » (١)

المنافسة الانجليزية الفرنسية اذن هي التي حالت بين انجلترا وبين أثارة مسألة الامتيازات كما يقول اللورد كرومـر . وهي التي أدت الى اشتداد وطأة الامتيازات في عهد الاحتلال الاول كما نـقـرـنـحنـ . فلما وضعت معااهدة سنة ١٩٠٤ حداً للمنافسة نـاشـدـ لـورـدـ كـروـمـرـ عـقـلـ المـصـرـيـنـ وـالـأـجـانـبـ وـمـعـاـوـنـهـمـ للـحـكـوـمـةـ الـبـرـيطـانـيـةـ وـالـحـكـوـمـةـ المـصـرـيـةـ فيـ الـاصـلـاحـ المـطـابـقـ للـعـقـلـ وـالـعـدـلـ . وـقـدـ أـبـانـ عنـ غـرـضـهـ فيـ عـبـارـةـ اـكـثـرـ صـرـاحـةـ اـذـ قـالـ «ـ وـلـمـ كـانـتـ كـلـ المـلـلـ وـالـنـجـلـ تـعـاملـ بـتـامـ العـدـلـ وـدـمـ الـحـبـابـةـ فـيـ بـلـدـ تـرـجـحـ فـيـهـ كـفـةـ النـفـوذـ الـبـرـيطـانـيـ ،ـ فـخـسـبـهـمـ ذـلـكـ ضـامـنـاـ لـدـمـ طـلـبـ تـغـيـرـ وـلـاـ تـبـدـيـلـ فـيـ عـهـدـ الـحـكـوـمـةـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ » (٢)

وظـلـ اللـورـدـ كـروـمـرـ مـنـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ إـلـىـ أـنـ تـرـكـ مـصـرـ يـضـربـ عـلـىـ هـذـهـ النـغـمةـ وـجـرـىـ عـلـهـاـفـ كـتـابـهـ «ـ مـصـرـ الـحـدـيـثـةـ »ـ .ـ فـكـانـ يـحـضـ المـصـرـيـنـ فـيـ مـهـارـةـ وـلـبـاقـةـ وـبـعـارـاتـ مـتـيـنةـ وـحـجـجـ قـوـيـةـ ،ـ عـلـىـ الـمـطـالـبـةـ بـتـعـديـلـ الـأـمـتـيـازـاتـ فـيـ رـفـقـ وـاعـتـدـالـ .ـ وـكـانـ مـنـ الجـهـةـ

(١) تقرير اللورد كرومـرـ المشار اليـهـ آنـفـاـ (٢) المصـدرـ السـابـقـ

الآخرى ينفر الأجانب من نظام يقف فى سبيل اصلاح مصر وتقدمها ويحذرهم فى نفس الوقت من الاستبداد الشرقى ويطمئنهم، بعد أن يحرك مخاوفهم ، الى أنه ما دام النفوذ البريطانى هو النفوذ الغالب فى مصر فلا يخشى أحد استبداداً ولا محاباة.

أوضح اللورد فى تقاريره الثلاثة الأخيرة أن مصر لا يمكن أن تخطو الى الأمام خطوات تتناسب مع استعدادها واحتياجاتها مالم توجد بها اداة صالحة للتشريع . وهذه الاداة لا تكون صالحة الا اذا كانت القوانين التى تصدرها تسرى على الأجانب والمصريين سواء . وهذا ما نقر اللورد عليه . لكن الوسيلة التي أشار بها والغرض البعيد الذى رمى اليه يثيران بحق مخاوف المصريين .

أما الوسيلة فكانت انتخاب هيئة مختلطة أجنبية تختار الحكومة المصرية^(١) بعضها وتحتار اصحاب المصالح الأجانب البعض الآخر . ويترافق عدد الجميع ما بين ٢٥ و ٣٠ عضواً على أن لا يكون لدولة أجنبية سوى عدد معين ، وحتى لا يكون لانجلترا سوى من تختارها الحكومة المصرية من أعضاء تلك الهيئة التشريعية من بين موظفيها الانجليز . ولکي يسرى القانون على الأجانب بمصر لابد من عرضه على تلك الهيئة التي تقف جنباً لجنب مع الهيئات التشريعية المصرية

(١) كانت الحكومة المصرية أيام اللورد لا تعنى غير الحكومة الانجليزية

الاستشارية، ولكن تكون قرارات الهيئة الأجنبية نافذة يجب أن تصدق عليها كل من الحكومتين المصرية والإنجليزية. تلك كانت وسيلة اللورد كروم لتخالص من مساوىء نظام الامتيازات لأن من يملك التشريع يملك ناصية الحال

وأول ما يلاحظ أن المشروع يسوى في الشورى المصري بين الحكومتين المصرية والإنجليزية. لقد كانت السيطرة في الحقيقة ونفس الأمر لإنجلترا دون مصر. لكن ذلك إنما كان بقوة الأمر الواقع. أما اقتراح اللورد الجرى فشيء جديد. لقد كان كل ما لإنجلترا أنها دولة محتلة لأجل. فلو أن التشريع للجانب كان متوقفاً على مشيئتها لجعل لها ذلك مركزاً لا يمكن وصفه بالسيطرة الكاملة على البلاد. وإذا كان المركز نتيجة اتفاق فإنه يكون مشروعآ. لكن هل مزايا توحيد جهة التشريع توافق مصالح تحكم إنجلترا كلما دعت مصالحها، في التشريع؟ هذا من غير شك محل نظر. ومن رأينا أن كل صعاب التشريع الدولي لا تضر مصر قدر ما يضرها تحكم دولة واحدة.

كان لمصر مستشارون من الإنجلز في شتى الوزارات لكنهم، من الوجهة النظرية، كانوا موظفين مصريين، وإن كانت الحكومة المصرية لا تصدر إلا عن رأيهم وكانوا هم لا يصدرون إلا عن رأى

العميد البريطاني . أما مشروع لورد كرومر فيؤدي إلى تدخل الحكومة الانجليزية مباشرة وبصفة قانونية في التشريع المصري النافذ على الأجانب . وهذا أمر غاية في الخطير .

وكلام اللورد ذاته شاهد على ما نقول : « سمعت أن كثيرين يقولون أن مصالح الأوروبيين تبيت محفوظة بالأخطر في هذه البلاد بقبول الآراء التي أعرضها ، مالم توضح العلاقة التي تكون بين الحكومة البريطانية ومصر في المستقبل أجل مما هي عليه الآن وهذا هو الرأى الذي أبدته غرفة التجارة البريطانية . فانظر ! هذه الفرصة التي ستحت اتفاقا للبحث في مسألة طالما سبحت فيها أقلام الكتابين الذين تهمهم أمور مصر من أول الاحتلال البريطاني للان ، وهي بسط الحكومة البريطانية سيادتها على مصر .

« ... على أن مجرد بسط الحماية على بلاد لا يستلزم لهذا أنه ابطال حقوق الأجانب المقيمين بها ... هذا عدا الاعتراضات الأخرى القوية التي يعترض بها على حماية بريطانيا العظمى لمصر ، وبينها اعتراضات لا يتيسر دفعها . فنها أن هذه الحماية تستلزم تغيير الحالة السياسية بمصر خلافاً لمطوق الاتفاق المبرم بين انجلترا وفرنسا في ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ . فقد قالت الحكومة البريطانية صريحاً في المادة الأولى منه أنها لا تقصد تغيير الحالة السياسية في مصر .

« أما إذا كان طلب تحديد الحكومة البريطانية لمركزها في مصر يراد به مدة دوام احتلالها لمصر فتلك مسألة أخرى . لأنه ورد في المادة الأولى من اتفاق انجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ ما نصه : وحكومة الجمهورية الفرنسية تصرح بأنها لا تعترض عمل بريطانيا العظمى في مصر لا بطلب تعين أجل الاحتلال البريطاني ولا بأمر آخر » « وقد صرحت حكومات النمسا وألمانيا وإيطاليا مثل هذا التصريح أيضاً . فمدة دوام الاحتلال البريطاني متروكة لرأي الحكومة البريطانية و اختيارها . وستدوم طول ما ترى الحكومة البريطانية دوامها لازماً لمصلحة كل من يهمه خير مصر وحسن الاحكام فيها »

ثم اقتبس اللورد من كتاب له إلى الغرفة التجارية ما يأتى : « إن الحكومة تعترف بأنبقاء الاصلاحات التي تمت في مصر وترقيتها يتوقفان على الاحتلال البريطاني . وهذا يصدق أيضاً على كل تغيير في نظام الامتيازات الأجنبية . فحكومة جلالة الملك تود أن يفهم الجميع أن ليس ثم موجب لمنع ما يحتمل تغييره في ذلك النظام بسبب الشك في دوام الاحتلال البريطاني لمصر » .

ولو تأملنا في مشروع لورد كروم لرأينا بسهولة أنه كان في وسع الحكومة البريطانية حشد كل الأعضاء المعينين في المجلس التشريعي المختلط . كذلك كان من السهل عليها الحصول على عدديكون رهن إشارتها

من أصحاب المصالح من الأجانب بمصر . وأخيراً كان لها، بالاحتفاظ بحق المصادقة، أن توجه رأي ذلك المجلس التشريعي إلى حيث تزيد، وإذا كان هذا صحيحاً فماذا يبقى لحكم مصر حكمًا تاماً؟ لاشيء . ييد أنه لم يكن في ذلك النظام ما يمكن تسميته حكم مصر حكمًا مباشراً من جانب إنجلترا .

لو تحقق المشروع وطالب المصريون يوماً بالتحرر من سلطنة الانجليز لما كان أسهل على هؤلاء من القول بأنهم بمصر لحماية المصالح الأجنبية وبطريق الوكالة عن الدول الأجنبية . ولو سُحب آخر جندي من مصر لقيت صاحبة النفوذ . ذلك لأن أهم التشريع والقضاء يكون تحت سيطرتها فتدخل ما شاء من القوانين والتعريفات والتعليمات على اختلاف أنواعها ما دام في الامر ما يخص أجنبية ولو عن بعد وهي تفعل ذلك باسم الحكومة المصرية . لكن لما كان الانجليز من البشر وليسوا من الملائكة فلا بد أن يراعوا المصلحة الانجليزية أولاً وبالذات فإذا ما اعترضت مصر صاحت إنجلترا أنها لا بد أن تحمى مصالح الأجانب وإذا ما وجد الأجانب محل للاعتراض استنجدت إنجلترا بالعدل والانصاف وأصول القوانين العامة وقالت أن المصريين أصحاب حق في إدخال ما يريدون من الاصلاح في بلادهم وبالطريقة التي يرونها .

ما تقدم يمكن القول بأن اللورد العظيم كان يرمي إلى بسط

النفوذ البريطاني على مصر الى الابد بلا ضجة ولا حركة عنيفة
بل بداعي ذاتي من قبل المصريين لتحرير أنفسهم من نير الامتيازات
الاجنبية ، وبرغبة الاجانب لأن لهم هيئة تشريعية في مصر .
وسنرى في الكلمة التالية ما اذا كانت السياسة الانجليزية تغيرت أم
لا تزال سائرة في نفس الطريق

و قبل أن أتكلم عن مشروع هرست ، أرى أن أشير بكلمة الى
مشروع ولد ميتا هو مشروع سر برنيت . كان سر برنيت الى ما بعد
المدنية المستشار القضائي بمصر . وكان منذ اعلان الحماية البريطانية على
مصر العضو صاحب النفوذ الاول في لجنة تعديل الامتيازات . كان سر
برنيت موظفاً صغيراً لما تكلم لورڈ كروم لارول مرة في تقاريره يحمل
على الامتيازات بمصر . وقد أثبتت اللورد في ملحق لهذا التقرير مذكرة
لمست برنيت حمل فيها على الامتيازات حملة صادقة قوية ولكنها
رقيقة . فيمكن القول اذن أن سر برنيت المستشار القضائي الاسبق
تلميذ للورد العظيم . لهذا ، ولأن مشروعه قد على أن مصر قائمة
راضية بالحماية البريطانية ، جاء المشروع بنظام يجعل القضاء بمصر
انجليزياً . ومن سوء حظه أنه ذاع والروح الوطنية سنة ١٩١٩ في
أقوى حالاتها الحارقة . لذا لم يكن نصيه الا الموت فقد رفضته
الأمة والحكومة بلا تحفظ . ولما تقدم فاني أكتفي بهذه الاشارة

٥ — مشروع سر سيسيل هرست :

لما عقدت المدنية سنة ١٩١٨ تطلع العالم أجمع إلى تحقيق مبادئ العدالة والمساواة ، متأنثاً بالدعوة التي كان يتبناها الحلفاء ضد الفتح ، معتبراً بما بدأ من عطف منهم نحو مبادئ الرئيس ولسن الأربعين عشر . في تلك الظروف نشطت الحركة المصرية في سبيل التحرر من القيود التي وضعتها إنجلترا في عنقها ، أولاً باحتلال عسكري خلافاً لاتفاقات دولية صريحة ، وثانياً بالسيطرة على جميع الشؤون الداخلية والخارجية بالضغط على السلطات المحلية صاحبة السيادة ، وأخيراً باعلان حمايتها لمصر متذرعة لذلك بالضرورة الحربية . كانت الحركة اجتماعية وحجة المصريين قوية ظاهرة فلم يسع إنجلترا إلا التسليم بأن العلاقات بين البلدين يجب أن تحدد على أساس واضح وأدعي للرضا . فأوفدت لورڈ ملنر على رأس بعثة سياسية ، كان من بين أعضائه سر سيسيل هرست صاحب المشروع الذي قصدنا إلى تلخيصه هنا

و قبل تناول المشروع أرى من الضروري هنا الاشارة إلى أنه كان من أعظم الاخطاءربط الكلام في الامتيازات الاجنبية بتسوية العلاقات المصرية الانجليزية وهو خطأ وقع فيه كل النساة

والمفاوضين المصريين . ووجه الخطأ أن هذا الربط يعطى تسوية مسألة الامتيازات وحل مسألة علاقات إنجلترا بمصر جائعاً لأن إنجلترا ترتب على الغاء الامتيازات الاعتراف بحقوق ترعمها تذهب باستقلال مصر الفعلى وهذا ما ينفر المصريين ويدعوهم إلى النظر نحو نيات إنجلترا بعين الحذر الشديد . وهو كذلك يثير مخاوف بعض الدول كفرنسا وإيطاليا مثلاً فتعارض في تعديل نظام الامتيازات به الغاءه والآن وقد سار كل المفاوضين المصريين من سعد إلى ثروت في سبيل هذا الربط فما هي الفكرة الانجليزية الغالبة ؟ هل رأى سر هرست يخالف أو لا يخالف رأي لورد كروم؟ وهل بين المشروعين تغير يتناسب أولاً مع روحي العصر بين وثانياً مع ما أعلنته السياسة البريطانية من أن العلاقات بين البلدين يجب أن تتخذ أساساً أوضح وأكثراً تحقيقاً للامانى المصرية الوطنية؟

وضعت اقتراحات سر هرست في صورة مشروع قانون يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام : قسم خاص بالتشريع وآخر بالإدارة وثالث بالقضاء (١)

(١) تناول الاستاذ عبد العزيز فهمي بشاش المشروع بالقدر التحليلي بمحاضرة قيمة جداً القاها على نفر من رجال القانون سنة ٩٢١ وقد طبعت بلاحق لمجلة المحاماة في سنتها الاولى . وهي جديرة بأن يقرأها كل من يريد ادراك المشروع ومراميه البعيدة

فاما التشريع فتبقى مصر كا هي غير حرة في جعل قوانينها^١ تسري على الأجانب بهذه البلاد . هي الآن لا تصدر قانوناً يسري على الأجانب إلا إذا أقرته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، مع قيود سنوردها في الفصل التالي ومع بعض استثناءات وأما مشروع هرست فلا يرفع هذا القيد إلا ليضعه في يد المندوب السامي البريطاني . بمعنى أنه لا تصدر بمصر قوانين تسري على الأجانب بمصر إلا باتفاق الحكومتين المصرية والإنجليزية^(١) . فإذا لم توافق إنجلترا على قانون ما ، عجزت الحكومة المصرية عن اصداره وعجزت ، تبعاً لذلك ، عن تنظيم كل شؤونها التي تمس لأجانب بهذه البلاد

فإذا علمنا أن مصالح الأجانب متزجة امتزاجاً شديداً بمصالح الوطنيين أدركنا أي خطر تسهدف له السيادة المصرية إذا ما تعارضت مصالح مصر وإنجلترا لأسباب اقتصادية أو غير اقتصادية نعم ان المشروع يوحد جهة الموافقة على القوانين السارية على الأجانب . لكن يبعد جداً الا تتضارب مصالح البلدين الاقتصادية

(١) تراجع المادة الرابعة من المشروع . ويراجع كل المشروع بما عليه من تعليقات لجنة شكلت من الحامين الأجانب بالعددين ١٠ مارس و ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠ من الجازيت (Gazette des Tribunaux mixtes) (عن محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا)

خاصة . فأهم حاصلات مصر القطن وأهم مستهلك له بريطانيا وهي أ أكبر المتجرين مع مصر على العموم . فلو أن مصلحة مصر قضت بسن تشريع ينظم زراعة القطن تنظيمًا يؤثر من قرب أو من بعد على مصانع لانكشيف لما كان معقولاً اقرار هذا التشريع من جانب إنجلترا . وقس على ذلك حالة ما لو أرادت مصر فرض ضريبة لحماية صناعة النسيج مثلاً في مصر لأسباب اقتصادية كذلك

وإذا أردنا المقابلة بين مشروعى لورد كروم وسر هرست في هذه الناحية لتبين لنا أن الأول كان أولى ضماناً . قال اللورد « فأنا أطلب أن تكون القوانين المصرية بحيث تقبل الترقية تدريجياً حسب مقتضى حاجات البلاد كما يجري ، على تفاوت ، في بلدان الشعوب اللاتينية . ولكنني أطلب أيضاً أن لا يدخل عليها تغيير جوهري يقطع حبل هذه الترقية المتواصلة . وأقدم ثلاثة ضمانات لعدم قطعه : الأولى عهد من الحكومتين الانجليزية والمصرية بأن لا تغير المبادئ الأساسية التي تبني عليها القوانين المدنية والجنائية الحالية بمصر . والثانية تركيب المجلس التشريعي ذاته . والثالثة أنه إذا وقع خلاف في تعريف المبدأ الأساسي ، يعرض الأمر على مجلس التحكيم في الماء للفصل فيه » . هذه ضمانة ، وإن كانت ضئيلة ، تجعل الفصل طيبة محايده إذا ما حصل خلاف . لكن مشروع هرست خال من

هذه الضمانة . فقد اقترح حيناً الرجوع الى جمعية الأمم ثم عدل عن هذا الاقتراح لسبب غير واضح على أنه ورد نص في مشروع هرست لا نظن أن له نظيراً في أى تشريع . فقد ورد بالمشروع «أن كل قانون يهم الأجانب ويعتمد المندوب السامي يطبق بالمحاكم المختططة» وعاق الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا على النصر هذا التعليق الظريف «أظهر مواطن الاعتراض هو الفقرة ه (المقتبسة) التي تجعل للمندوب السامي حق اختيار أى قانون أو إنشاء أى قانون في أى موضوع من المواضيع والزام الحكومة المصرية بتطبيقه بمجرد اعتماده هو . تلك سلطة لم يؤتها أحد . ويظهـر أنها فارطة من واضع المشروع^(١)» والذى أريد أن أوجه إليه الأنـظـار هنا أن الغرض من هذا المشروع كان تـريـز سلطة التشـريع فيما يـمـسـ الأـجـانـبـ بمـصـرـ ، وهو كل تشـريع هـامـ فيـ يـدـ انـجـلـتـراـ . وـكانـ ذـلـكـ فـيـ الـوقـتـ الذـىـ أـعلـنـتـ فيهـ انـجـلـتـراـ أـنهـ يـنـبغـيـ وـضـعـ العـلـاقـاتـ بـيـنـ الـبـلـادـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ أـدـعـىـ لـرـضاـ المـصـرـيـنـ وـتـحـقـيقـ أـمـانـيـهـمـ الـقـوـمـيـةـ . لـكـنـ النـاسـ جـمـيـعاـ يـفـهـمـونـ أـنـ تـرـكـنـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ فـيـ يـدـ دـوـلـةـ أـجـنـيـةـ مـهـمـاـ قـيلـ فـيـ اـخـلاـصـهاـ وـصـدـاقـتـهاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـهـ مـصـرـ دـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ ذاتـ سـيـادـةـ

(١) محاضرة الأستاذ عبد العزيز باشا الصادر بها ملحق خاص لمجلة المحاماة في سنتها الأولى

لتنقل الآن إلى وجهة المشروع فيما يختص بالادارة . نص المشروع على تعيين موظف عال بالحقانية « يشرف على الأمور الخاصة بالأجانب ويكون مستشاراً في كافة المسائل الخاصة بحسن ادارة القانون والنظام العام »

وهذه سلطة واسعة جداً . لأنه يمكن أن يسيطر على كل تشريع يتعلق بالأمن العام لا فيما يختص بالأجانب وحدهم بل في كافة ما له علاقة بالأمن العام بمصر

ويظهر هذا أكثر في المادة ٥١ من المشروع ونصها :

« في محافظات القاهرة والاسكندرية والقناة والسويس وكذلك في قسم الهرم وفي المدن التي بها حماكم جزئية يكون تنفيذ أمر القبض أو الاحضار أو أوامر الحبس ضد الأجانب و مباشرة أي عمل آخر من أعمال التنفيذ التي تقتضي دخول منازل الأجانب الخصوصية ، بمعرفة ضباط بوليس أو عمال قضائيين من جنسية أجنبية ، أو بمعرفة أي عامل آخر يعين بالاسم من قبل قاضي أجنبي »

هذا الترتيب يراد به حفظ امتيازات الأجانب والزيادة عليها لا العاوه ولا تعديله تعديلاً يتفق مع السيادة المصرية والكرامة القومية . فإذا لاحظنا أن النظام الحاضر لا يوجب غير اخطار

القنصل أدر~~كنا~~نا أن المسألة شيء آخر غير تحرير مصر من
قيود الامتيازات .

وقد علق الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا على المادتين ٥٠ و ٥١ بما
يأتي نقلًا عن محاضرته المشار إليها « هاتان المادتان راجعتان إلى ما
للإ جانب من الامتيازات من جهة الحرية الشخصية وحمة المنازل .
فالمشروع هنا يستبعى الامتيازات ويأخذ بها على أشد وجه من
وجوه الأخذ . . . وفي المادة ٥١ بذرة خطرة هي امكان القول فيما
بعد بأن ضباط البوليس يلزم أن يكون منهم أجانب في المحافظات
والجهات المذكورة بها »

وفضلاً عما للموظف الكبير بالحقانية من الاختصاص الواسع ،
وعما يمتن أن يؤدى إليه نص المادة ٥١ فان المشروع جعل للمندوب
السامي مركزاً يقاد يساويه برأس الهيئة التنفيذية بالبلاد . فقد
ورد به النص الآتى « حق العفو الشامل والجزئي وتحفييف نوع
العقوبة يتعلق بنا (أى بالملك^(١)) ولا يمنح العفو ولا تحفييف
العقوبة الا بعد أخذ رأى وزير الحقانية وبتوصية المندوب السامي
اذا كان الأمر خاصاً بأجنبي . وكل حكم صادر بالإعدام يجب عرضه
عليها قبل تنفيذه . فان كان خاصاً بأجنبي فلا ينفذ الا بعد اعتماد

(١) المشروع موضوع في صورة مشروع قانون

المندوب السامي (١)

مورد به فيما يختص بتعيين وترقية القضاة ما يأتي:

أما مشروع الترتيب القضائي فقد وصفه الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا هنا الوصف الدقيق الموجز وهو أنه « يقوم على فكرة واحدة ثابتة وهي فكرة اعداد هذه المحاكم الجديدة لابلاع كل

(١) راجم محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي ياشا المشار إليها آنفا

قضاء آخر في البلاد المصرية وصيغة سكان مصر كافة وطنيين وأجانب ، من جهة أمور التقاضي تحت السيادة الأجنبية أعلى وجه التحقيق تحت السيادة الانجليزية (١) »

على أن المشروع ورد به بالنص الصريح أن قضاء المحاكم الجديدة يسرى على كل من ليس مصرياً . وهو بهذا النص قد أخذ بوجهة نظر المحاكم المختلطة ومد في الامتيازات إلى غير حد . هذا عن الأشخاص . أما عن مواد التقاضي فقد وسع المشروع اختصاص المحاكم الجديدةأخذاً بنظرية الصوالحة المختلطة التي أشرنا إليها وانتقدناها لدى الكلام عن المحاكم المختلطة الحالية

وقد أضاف المشروع تقرير هذه القاعدة وهي أن المحاكم الجديدة هي صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت مختصة أو غير مختصة . وكذلك ورد هذا النص « أن من يرفع من الأجانب دعوى على وطني أمام المحاكم الأهلية ، ومن ترفع عليه دعوى أمامها فلا يعارض في اختصاصها في الوقت المناسب ، فإن قضاء المحاكم الأهلية يكون نافذاً عليه »

لكنه أضاف «اشترطت اختصاص المحاكم الأهلية في عقد ما هو شرط باطل معدوم الاثر ». وقد لاحظ الاستاذ عبد العزيز باشا أن

(١) راجع محاضرته المشار إليها آنفأ

في ذلك أبادة للاجنبي وخيار أحجم منها الوطنى . ثم قال : « على أن هذه الخصوصية تحكيم محض ولا مانع يمنع الاجنبي من تحكيم الوطنى . فكيف ان هو حكم محكمة وطنية يكون عقد تحكيمه باطل؟ اللهم انى لا أرى لهذا التشدد مسوغاً بل أراه فوق ما فيه من المحاباة كانه موضوعاً عمداً حتى لا يتطور القضاء المختلط لمصلحة مصر^(١) »

و قبل انتهاء الكلام عن هذا المشروع أرى اثبات هذه الكلمة للأستاذ عبد العزيز فهمي باشا^(٢) « ومن يلاحظ أن المحاكم المختلفة ستحال اليها محاكمة الاجانب ، وأن اختصاصها المدنى صار التوسع فيه لدرجة عظيمة ، ومن يلاحظ أيضاً أن الحكومة المصرية ومصالحها وكل المجالس البلدية وال محلية المصرية واقعة تحت سلطة القضاء المختلط في منازعاتها مع الاجانب ، ومن يلاحظ أن الاجانب وخصوصاً التبعية الانجليزية منهم سيئهالون على البلاد بحكم التحالف المستديم بين مصر وانجلترا وضرورة مراعاة مصر لمقتضى السياسة الانجليزية ، ومن يلاحظ أن السلطة القضائية هي في الحقيقة أهم السلطات الثلاث التي يقوم عليها بناء الحكومات اذ هي تعديل أغلالات السلطة التشريعية ، تارة

(١) راجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا المشار إليها

(٢) نفس المصدر المشار إليه هنا

بما لها من حق التفسير وطوراً، عند صراحة النص ، بما لها من حرية تقدير أدلة الثبوت والنفي، كما أنها تقوم اعوجاج الساطحة التنفيذية بما لها من حق الحكم على الوزير والخفير – أقول من يلاحظ هذا يدرك الخطأ الذي نشير اليه من تركيز النفوذ القضائي في يد إنجلترا انهم مع هذا النفوذ ومع طول الزمن يتبعون كل شيء في مصر ويهددون الحكومة في ماليتها وسيادتها والاهالي في معاملاتهم وقوتهم تمهديداً شديداً »

ويجب أن نعترف بأن مشروع هرست محاولة للغاء المحاكم الفنصلية واحتضان الاجانب للقضاء المصرى المختلط بلا استثناء ، وإنما أقول أنه مجرد محاولة لأن الأمر لا يتعلق بإنجلترا وحدها ولكنها يتعلق أولاً وبالذات بالدول صاحبات الامتيازات . وعما لا شك فيه أن لمساعدة إنجلترا بخلاص هنا قيمة أديمة عظيمة جداً . لكن من المبالغة في التفاؤل أن نعطيها أكثر من هذه القيمة

و قبل أن أنتقل الى ما جاء عن الامتيازات في مشروع ثروت شميرلن أرى أن أشير بكلمة الى مشروع كرزن

وكأن مشروع برنيت ولد ميتاً فيمكن كذلك القول بأن مشروع كرزن ولد ميتاً لأن شقة الخلاف بين وجهي النظر البريطاني والمصرية حينذاك كانت واسعة جداً . ونظرة عاجلة الى

ذلك المشروع تدل على أنه كان تحدياً ظاهراً لمشاعر المصريين لم يكن في وسع الجانب المصري إلا مقابلتها بالرفض كما حصل ولبيان روح المشروع يمكن اقتباس ما يأتى خاصاً بالامتيازات والأجانب بهذه البلاد.

٩ — تستمرة حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى على «
ـ ترلي المفاوضة لغاء الامتيازات الحالية مع الدول ذات «
ـ الامتيازات وتقبل حماية المصالح المشروعة للجانب في مصر . «
ـ وتبادل حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت «
ـ في هذه المفاوضات رسمياً » .

ـ سادساً — الادارة القضائية

ـ « تعين الحكومة المصرية باتفاق حكومة جلالة ملك بريطانيا «
ـ العظمى قوميسيراً قضائياً يكلف بسبب التعميدات التي تحملتها «
ـ بريطانيا العظمى القيام بمراقبة تنفيذ القانون في جميع المسائل «
ـ التي تمس الأجانب » .

ـ ٦ — لأجل أن يؤدى القوميسير القضائى واجباته كـ «
ـ ينبعى يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الأمور التي تمس الأجانب «
ـ وتكون من اختصاص وزارتي الحقانية والداخلية . ويكون له فى «
ـ كل وقت التمتع بحق الدخول على وزير الحقانية والداخلية » .

فالمشروع كايظهر جلياً (أ) يعتبر مصر جزءاً من الامبراطورية
البريطانية أو على الأقل تحت وصايتها ، وذلك بالنص على اتفاق
انجلترا رأساً مع الدول في أمور تتعلق أولاً وبالذات بمصر (ب)
يعطى موظفاً بريطانياً حق الاشراف على التشريع والإدارة والقضاء
بمصر كلما تعلق الأمر بأجنبي . وهذا يؤدي إلى التدخل دائماً
هذا بغض النظر عن الأمور المتعلقة بالسياسة العامة والجيش الخ
كان يكفي لقطع المقاوضات كما حصل

٦ - موقف انجلترا ازاء الامتيازات كما يبدو من محادثات

ثروت وشبرلن

انتقدنا قبول المفاوض المصري ادخال موضوع الامتيازات
الأجنبية في تحديد الموقف بين مصر وانجلترا لأن الجانب الانجليزي
يربح من وراء ذلك وتخسر مصر . وقد اقتطفنا بهذا من مشروع
هرست لزمى كيف يراد بتعديل الامتيازات توسيعاً وتركيزأ في يد
انجلترا . واذا كانت هناك شكوك باقية فانها تتلاشى باستعراض
مشروع المعاهدة التي مهدت لها محادثات ثروت - شبرلن في سنوات

١٩٢٧ و ١٩٢٦

حيط مشروع ملز وضمنا مشروع هرست كما حبطت المفاوضات

التي قام بها وزيرا خارجية البلدين في السنين الثلاث الماضية لأن السياسة الأنجلزية لا يرضيها الا تحقيق فكرة السيطرة على مصر بتركيز السلطات القضائية والادارية والتشريعية في يديها تحت ستار حماية صالح الأجانب . وهذا التركيز بطبيعة الحال لا يرضي المصريين لأنه يتعارض مع الاستقلال الذي ينشدونه ويرون فيه حقاً طبيعياً للبلادهم .

وإذا كان كل مصرى يود من صميم قواده أن يتصرف المصريون والأنجلز وأن تقوم العلاقات بين البلدين على أمن روابط المودة والأخلاص ، فإن كل محب لتلك الصداقة يأسف الأسف كله على ما تظهره الحكومة الأنجلزية من رغبة غير مستترة في تحرير مصر من كل سيادة حقة ثمناً لهذه الصداقة التي تحقق مصلحة الطرفين

ومصريون معدورون إذا هم فهموا أن الأنجلز إنما يقدمون يدأ للصداقة تحمل غلاً ثقيلاً يطوق عنق الصديق المرجو . ليس هذا محل مناقشة مشروع المعاهدة التي رفضتها الأحزاب والحكومة المصرية من نحو عام . لكنني ، وأنا أتكلم عن موقف بريطانيا أزاء الامتيازات ، لا بد أن أشير بايجاز إلى ما جاء بمشروع المعاهدة خاصاً بهذا الأمر الخطير

ورد بالمشروع المقدم من المرحوم ثروت باشا الوزارة الخارجية
الإنجليزية ما يأتى

«المادة الثالثة — تعهد بريطانيا العظمى بأن تبذل كل مالها
من نفوذ لدى الدول ذات الامتيازات في مصر للحصول على ابدال
نظام الامتيازات الحالى بنظام أكثر ملاءمة لروح العصر وللحالة
الحاضرة في مصر»

«وتعترف الحكومة المصرية — في سبيل الاعتراف لها بحق
التشريع ضد الاجانب — ببريطانيا العظمى بحق التدخل بواسطة
ممثلها في مصر لمنع تنفيذ كل قانون مصرى يشترط الآن في تطبيقه
على الاجانب مصادقة الدول ذات الامتيازات . وتعهد بريطانيا
العظمى من جهتها بأن لا تستعمل هذا الحق الا في الأحوال التي
يجعل فيها القانون فرقاً غير عادل في معاملة الاجانب ، ولغير
مصلحةهم ، في موضوع الضرائب ، أو التي يتعارض فيها القانون
مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذات الامتيازات

«وتوضع اتفاقيات خاصة بالتعديلات المقتنصى ادخالها على
النظام القضائى الحالى توصلاً إلى الغاء المحاكم القنصلية وتخويل
المحاكم المصرية كامل السلطة لمحكمة رعايا الدول ذات الامتيازات»
«المادة التاسعة — نظراً للتنظيم القضائى المستقبل ، تعين

الحكومة المصرية في وزارة الحقانية — بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية — موظفاً يحاط علماً بكل ما يمس ادارة القضاء فيما يتعلق بالاجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي يرى استشارته فيها^(١) »

هذا هو المشروع المصري فيما له صلة بالامتيازات . ويسلم فيه وزير خارجية مصر بأمررين عظيمين في نظير ربع عظيم كذلك فأما الربع فهو تخليص السلطات المصرية التشريعية والقضائية من القيود ازاء الأجانب أصحاب الامتيازات . وأما الثمن الذي تدفعه مصر فهو أولاً حق مثل انجلترا في التدخل لمنع تنفيذ كل قانون مصرى يشترط الآن في تطبيقه على الأجانب مصادقة الدول .

وثانياً — التزام الحكومة المصرية الاشتراك مع انجلترا في تعين موظف بريطانى بالحقانية يحاط علماً بكل ما يمس ادارة القضاء فيما يتعلق بالاجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي يرى استشارته فيها

ومع أن الأمر الأول وهو تدخل مثل انجلترا ، مقيد بأن تتعهد انجلترا بأن لا يتدخل الا اذا كان القانون المصرى يجعل فرقاً غير

(١) راجع الكتاب الأخضر « وثائق سياسية » — وهو مطبوع سنة ٩٢٨ بالطبعة الاميرية

عادل في معاملة الأجانب في مسألة الضرائب، فإن هناك عبارة أخرى قابلة للهداية. ذلك أنه بموجب المشروع المصري نفسه يصبح للممثل الانجليزي أن يتدخل إذا تعارض القانون المصري مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذات الامتيازات. فنص تضمن من غير شك المساواة بين المصريين والأجانب في مسألة الضرائب. لكنها لا تستطيع أن تمنع مثل إنجلترا من القول بأن قانوناً ما يخالف أصول التشريع المشتركة بين الدول أصحاب الامتيازات فلا إنجلترا وجهات نظر في التشريع لا تتفق مع وجهات نظر مصر. ولقد علمتنا الحوادث أن ماتراه إنجلترا هو الذي يتم. وما دام أن المشروع حال من جهة تحكم إذا لم تتفق وجهات النظر الانجليزية والمصرية فإن التشريع يمكن أن يبقى تحت رحمة إنجلترا. وهذه هي نقطة الخطر في الموضوع.

أما الأمر الثاني وهو المستشار الانجليزي بوزارة الحقانية فقد يمكن أن يغسل يد الحكومة المصرية لدى اختيار القضاة لأن هذا الاختيار من غير شك له علاقة بادارة القضاء فيما يتعلق بالاجانب وهنا أيضاً كن حدوث احتكاك لاختلاف وجهي نظر وزير مسؤول أمام مجلس النواب أو غيره من السلطات المصرية وبين المستشار الانجليزي. وقد علمتنا الحوادث القريبة جداً مضار هذا الاحتكاك وشدة فعله في تعكير العلاقات بين إنجلترا ومصر. هنا

إلى أنه يشير أيضاً بأن يكون المستشار تحت تصرف الحكومة المصرية تستشيره فيما ترى . وهذا النص الذى يبدو كأن لا ضرر منه يمكن أن يكون فيه كل القيود التى لا تتفق مع حرية الحكومة المصرية في العمل التشريعى والقضائى حتى فيما ليس له مساس بالأجانب . وقد قال الانجليز المسؤولون رسمياً أن الرأى الانجليزى هو الذى يعمل به ولو كان صاحبه تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فيما ترى . وهذا المبدأ هو الذى جعل الادارة المصرية من عهد الاحتلال مسيرة ، لا وفقاً لمشيئة السلطات المحلية ولكن وفقاً لما يشير به المستشارون бритانيون . نعم لم يكن ينقصهم الكفاية ولا النزاهة . لكن الانسان مهما حسنت نيته لا يستطيع التخلص من الغريزة التي تدعوه الى النظر في مصلحة بلاده قبل كل اعتبار آخر . من أجل هذا نرى في النص على وضع مستشار الحقانية تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته ما يوجب الخوف . والا فلماذا نص على هذا والاستشارة يمكن الالتجاء اليها من غير نص

على ان الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المشروع المصرى تنصت على وضع اتفاقات خاصة لاغاء المحاكم القنصلية وجعل محكمة الأجانب أصحاب الامتيازات من اختصاص المحاكم المصرية . والاتفاقات الخاصة لم تحدد أنسابها ومن الجائز أن لا تصل

مصر إلى نتيجة جديدة بالتنازل عن كثير من السلطنة لمستشار الحقانية وللممثل البريطاني

وإذا كان من المفید الكلام عن مشروع لم تقبله إنجلترا كما هو ولم تقبله مصر كما عدلتھ إنجلترا فانا نلاحظ أن هذا المشروع من مصلحة مصر في الجملة اذا كان التدخل الانجليزى لا يؤدى إلى تفضيل مصالحة إنجلترا في كل تشريع اقتصادى تتعارض فيه المصالح المصرية والإنجليزية الاقتصادية. وعندنا أن علاقة اليладين الاقتصادية التي أشرنا إليها في غير هذا المكان لا تساعد على القول بأن هذه المصالح لا تتصارب

لكن المشروع الانجليزى أنقص من قيمة هذا الربح الضئيل. ذلك أنه في المادة الثامنة نص على ما يأتى «تعهد الحكومة المصرية بأن توافق حضرة صاحب الجلاله البريطاني بوسائل التحقق من أن حياة الأجانب وأرواحهم تتمتع بحماية كاملة بمصر وتبقى الحكومة المصرية في ادارة البلاد عنصرًا أجنبياً كافياً لضمان هذه الحماية^(١)»

وجاء بالفقرة السادسة من ملحق المشروع البريطاني ما يأتى «يحتفظ بالإدارة الأوربية بوزارة الداخلية . وتعهد الحكومة

(١) راجع الكتاب الأخضر المطبوع سنة ١٩٢٨ بعنوان وثائق سياسية

المصرية بأن لا تعدل في حدود اختصاص الموظفين البريطانيين الموجودين الآن في الادارة المذكورة وفي بوليس مصر والاسكندرية وببور سعيد الا بعد الاتفاق على ذلك مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية^(١)

فهذه النصوص لا صلة ينها في الواقع وبين المشروع المصري . وهي ، لا ما ورد في مشروع ثروت باشا ، التي تدل على مقاصد انجلترا . ولا خفاء في أن هذه المقاصد هي زيادة الامتيازات وتركيزها في يد انجلترا

وقد احتجج ثروت باشا في عبارات هادئة واضحة قوية على هذه المحاولة . فقال في ملاحظاته على المشروع البريطاني « أما التعهد باستبقاء عنصر أجنبي في الادارة المصرية فقد ذهب عن البال على ما يظهر أن مصر أصبحت منذ صدر القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ المؤيد باتفاقية عقدت بين مصر وبريطانيا العظمى ، غير ملزمة بابقاء أجنبي في وظيفة ما . وبالاولى غير ملزمة بتعيين أجنبي في وظيفة تخلق من أجله . ولو أن هناك ما يلزمها ، بعد أن دفعت من ستة الى سبعة ملايين من الجنيهات تعويضاً للموظفين الأجانب ، بأن تعود من حيث بدأت ، لكان مصر كمن يدور في حلقة مفرغة

(١) الكتاب الأخضر المطبوع سنة ١٩٢٨

غريبة الشكل ولاقتصر أمرها على تحريك القدمين دون أن تخطو
أى خطوة

«على أن فساد المسألة آت من أساسها . اذ ما هي بالضبط
مسؤولية بريطانيا العظمى حيال المصالح الأجنبية ؟ وكيف يمكن
التوافق بين هذه المسؤوليات مع ما خلعه المشروع البريطاني عليها
من الشكل وفرعه عنها من التأثير ، وبين وجود ممثلين للدول الأجنبية
لمصر من ناحية ، أو كيف يكن ، من ناحية أخرى ، التوافق بينها
وبين أى صورة من صور الاستقلال ؟ لقد أعلنت انجلترا الاستقلال
مصر حق لنا أن نعتقد أن ذلك الإعلان مبني على الأخلاص
اللائقة بالسياسة البريطانية . ثم أى فائدة تجنيها مصر من تعريف
المسائل المعلقة اذا كان هذا التعريف يؤدي على طول الخط الى توسيع
التدخل البريطاني في شؤون مصر (١) »

ولكن جوابا على هذه المذكرة ردت انجلترا عن لسان وزير خارجيتها
« وأنى لمستعد لقبول هذه المشروعات (٢) أساسا للاصلاح المزعزع
ادخاله على نظام الامتيازات اذا وافقت الدول على نقل قضاء محاما كمها

(١) راجع الوثيقة الثالثة في الكتاب الأخضر المطبوع سنة ٩٢٨ بالطبع
الاميرية بعنوان وثائق سياسية

(٢) يعني مشروعات سر هرست

القنصلية الى المحاكم المختلطة . على أن هناك بعض تعديلات أرى
أنها ضرورية على كل حال . وأود بهذه المناسبة بيانها لدولتكم
(الخطاب لثروت باشا)

« وقد يكون من المعتذر على بعض الدول أن توافق على نقل
كافه قضایا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة
ففي هذه الأحوال يكون النقل اختياريا . ويجب أن يبق الاختصاص
في مثل هذه القضایا للسلطات القنصلية مالم يقع الاتفاق بين الحكومة
المصرية والحكومة صاحبة الشأن على نقل هذا الاختصاص إلى
المحاكم المختلطة . وأتوقع أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية
تكون مستعدة لأن تقبل اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في قضایا
الأحوال الشخصية التي للرعايا البریطانیین صالح فيها » .

« وترى حکومة حضرتة صاحب الجلالة البریطانیة من
الضروري أن يحاکم المصریون المتهمون بجرائم سیاسیة ضد
الأجانب أمام المحاكم المختلطة . وتجنبنا لصعوبة الفصل في أي
مسألة معينة فيما اذا كانت الجريمة سیاسیة أو غير سیاسیة ، يجب أن
يوضع نص يقرر أنه كلما وجد لدى النائب العمومي أمام المحاكم
المختلطة أسباب للاعتقاد بأن الجريمة المنسوبة الى مصری هي

جريدة سياسية ، تكون القضية من اختصاص تلك المحاكم وتنظر فيها بناء على ذلك .

« وفي حالة العفو أو التخفيف من عقوبات صادرة على الأجانب ، تولف لجنة صغيرة ينطح بها أبداء الرأى الذى يبنى عليه استعمال حق الملك في العفو . ويكون تأليفها من وزير الحقانية والمستشار القضائي وشخص ثالث^(١) . ويكون لهذه اللجنة نفسها أن تبدي رأيها للملك فيما يختص بتنفيذ عقوبات الأعدام الصادرة على الأجانب في القطر المصرى .

« والمتبوع الآن هو أنه من الضروري ، لجعل التشريع المصري منطبقاً على رعايا الدول صاحبة الامتياز في القطر المصري ، أن توافق عليه الدول أو الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة . غير أنه يجب توسيع سلطة الجمعية المذكورة من هذه الناحية بحيث تتناول التشريع المصري بأجمعه إلا ما تعلق بفرض تكاليف مالية على الأجانب أو تعلق بتشكيل المحاكم المختلطة ذاتها أو باختصاصها .

« أما النوع الأول مما يستثنى من اختصاص الجمعية العمومية فلا ينفذ قبل أن يعلن صاحب الجلالة البريطانية اقتناعه بأنه

(١) لم يعين . ويجوز أن يكون قاضياً أجنبياً بالمحاكم المختلطة وفي الغالب عضواً يمثل الدولة التي من رعاياها المحكوم عليه الأجنبي .

لا يوجد تمييزاً ظلماً بالنسبة للأجانب . وأما النوع الثاني فلن شأنه أن يدخل في الواقع تعديلاً على تسوية اتفاقية تمّت بين مصر والدول . ولا ينبغي أذن أن ينفذ قبل مصادقة الدول عليه .

« وهناك مسائل أخرى لا غنى عن الاتفاق عليها بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة البريطانية على أنّى لا أجد الآن ضرورة لأن أزيد على الأشارة إليها .

« وأول هذه المسائل هي تعريف كلمة أجنبي ، وذلك فيما يتعلق بالتوسيع المقترن لاختصاص المحاكم المختلطة . وقد فهمت من دولتكم أن القوانين التي تطبقها المحاكم الأهلية تخضع لأحكامها كل شخص في مصر غير الذين لا يخضعون له بمقتضى القوانين أو المعاهدات أو العادات المرعية . وأنّى لمستعد لقبول هذا المبدأ على شرط (١) أن يكون مفهوماً أن جميع الأجانب الذين كانوا في الماضي يتمتعون بنظام الامتيازات يكونون خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة يصرف النظر عما يكون قد وقع بعد الحرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ من التغييرات في السيادة . ومن جانب آخر فإن المستشار القضائي يضع نفسه تحت تصرف الحكومة المصرية فيما يتعلق بالمسائل

(١) هذا شرط في مصلحة مصر اذا طبقت نظرية مصر ولا تكون كذلك اذا طبقت نظرية المحاكم المختلطة وهي التوسيع في كلمة أجنبي بحيث تشمل كل من ليس مصر يا

الخاصة بأداء القضاء في المسائل التي يكون لأجنبي فيها، أيًّا كان، مصلحة لا فيما يتعلق فقط بالمسائل التي تكون فيها مصلحة لأجنبي خاضع لقضاء المحاكم المختلطة^(١)

« وأما المسألة الثانية فإن يزداد عدد موظفي المحاكم المختلطة » الزيادة التي يستدعيها التوسيع المقترن في اختصاصها. ومن باب الاحتياط الاختصاصات الجديرة للنائب العام والموظفين الذين يحتاج إليهم للتمكن من القيام بواجبات الوظيفة على وجه مرضي. وبطبيعة الحال سيرجع إلى المستشار القضائي لاستشارة في تعيين القضاة الأجانب في المحاكم المختلطة والأعضاء الأجانب في نياباتها»

هذا هو الرد على ملاحظات ثروت باشا كما ورد بالكتاب الأخضر المصري. ولا يجد القارئ أية صعوبة في ادراك غرض انجلترا الظاهر. فهي لا ترضى بأقل من تعيين قضاة المحاكم المختلطة وأعضاء النيابة المختلطة لأن استشارة المستشار القضائي الانجليزي لا تعنى غير هذا. فإذا كانت مصر الآن هي التي تعين القضاة ولا تلزم بغير الاسترشاد بوزراء الحقانية بالدول لمعرفة الكفاية الفنية

(١) وهذا منتهى الاحتياط من جانب المفاسد الانجليزى . فقد أدخل مسألة المستشار القضائى هنا حتى اذا غلت النظرية المصرية ، كانت حماية انجلترا للأجانب ينصر أمرًا متفقا عليه فيما يتعلق بكل من ليس مصر يا

والخلقية ، وكانت تعين أعضاء النيابة دون الرجوع لأحد ما ، فانها
لا شك تخسر اذا قبلت الرأى الانجليزى
وأخيراً وضعت وزارة خارجية بريطانيا المشروع النهائي لما
أسنته معاهدة وشفعته بخطاب للمندوب السامى بمصر جاء في الفقرة
الرابعة منه ما يأتى « ويجب أن يعد مشروع المعاهدة في صيغته
الحالية كأنه معبر من الجانبين عن الحد الأقصى الذى يستطيع كل
من الطرفين أن يتقدم به رغبة في ملاقاة الآخر . ذلك ما كان مفهوماً
ليننا . وعلى هذا الشرط فقط أمكننا أن نبلغ هذا المدى البعيد . وكان
من نتيجة ذلك أن لا سبيل إلى إجراء تعديلات أخرى وأن المعاهدة
يجب أن تقبل كما هي أو أن ترفض كما هي »

فهل هذا المشروع النهائي مختلف في جوهره عن الأحكام
العامة الواردة عن لسان الوزير الانجليزى والتي اعتبرناها ردآ على
ملاحظات ثروت باشا المبنية على حجج واعتبارات لا يمكن أن تدفع
على أساس العدالة والحق ؟ سنحاول تعرف هذا باستعراض هذا
المشروع النهائي

« المادة الرابعة — اذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل في
خطر ما بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر واحدى الدول
الأجنبية من حسن العلاقات ، أو أن تهدد حياة الأجانب أو

أموالهم في مصر، يتشاور جلالته في الحال مع حضرة صاحب الجلالة
البريطانية لاتخاذ أبشع الوسائل حل الاشكال »

هذا نص غامض يمكن مط ما تضمنه من أحكام الى غير حد
وفي كل احتكاك في الرأى بين انجلترا ومصر في تبين مدى هذه
الأحكام لا ينفذ الا الرأى الانجليزى . وما دامت مصالح الأجانب
والمصريين مشتبكة ، فمن الممكن تصور مدى التدخل الانجليزى .
وإذا كان ثروت باشا قد لاحظ في كياسة أن هذا لا يتفق مع وجود
ممثلين للدول في مصر ولا مع أي صورة من صور استقلال مصر
الذى تعانه انجلترا ، فان الوزير الانجليزى يقرر أن هذا اما أن يقبل
واما أن يرفض كله . والمقدار طبعاً في حالة الرفض أن تنفذ انجلترا
وجهة نظرها قوة واقتداراً كما حصل فعلاً في مناسبات عدة

ثم تكلم المشروع في المادة الثامنة على تفضيل الانجليز عن عداهم
في الوظائف التي يعين بها أجانب بمصر ، اذ ورد بها « ولا يعين من
رعايا الدول الأخرى الا اذا لم يوجد من الرعايا البريطانيين من يكونون
حائزين للمؤهلات والشروط المطلوبة »

ثم ورد بالملحق نمرة ٢ ما يأتي

« ١ - تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حضرة صاحب
الجلالة البريطانية مستشاراً مالياً يكون له في الوقت الملائم السلطات

التي يتولاها الان أعضاء صندوق الدين . ويحاط علماً بكل مشروع
تشريعى مما يقتضى الان مصادقة الدول ذات الامتيازات ليكون
نافذاً على الأجانب . ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير
ذلك من الشؤون التي ترى استشارته فيها

« ب — بالنظر الى تعديل النظام القضائى المنصوص عليه فى
المادة التاسعة من المعاهدة ، تعين الحكومة المصرية بالاتفاق أيضاً
مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية مستشاراً قضائياً يحاط
علماً بكل ما يمس أداء القضاء فيما يتعلق بالأجانب ويكون تحت
تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي ترى
استشارته فيها .

« ح — الى أن يحرى العمل باصلاح نظام الامتيازات
المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذه المعاهدة ، على أثر ما يعقد من
الاتفاقيات بين مصر والدول ذات الشأن ، لا تغير الحكومة المصرية
في عدد و اختصاص الموظفين البريطانيين الذين يشتغلون الان
بادارة الأمن العام والبوليس الا بعد الاتفاق على ذلك مع حكومة
حضرتة صاحب الجلالة البريطانية »^(١)

ولنا خيراً من رد ثروت باشا نفسه . غير أنا نلاحظ أن

(١) راجع الوثيقة من الكتاب الأخضر المشار اليه .

الردن من الجانب المصرى لم يحمل انجلترا على تعديل أحكامها وقد أعلنت بالعكس أنها لا تميل إلى مناقشة رد مصر مناقشة خطبة وأهم ملاحظات ثروت باشا على الفقرة ج من ملحق المشروع التأكى ما يأتى (١) ان الموظفين الأجانب بمصر فرغ من أمرهم بمقتضى القانون ٢٨ سنة ١٩٢٣ الذى هو في الوقت نفسه معاهدة بين انجلترا ومصر يجب احترامها (٢) أنه لا جدال في أن مسألة البوليس ليست من المسائل التي يقع عليها ويتتحقق بها نظام الامتيازات وان ليس للأجانب حق امتياز ما من هذه الناحية وأن هذه المسألة لم تنظر ولم تكن لتنظر في سياق المفاوضات بشأن أصلاح نظام الامتيازات وأنه سواء أتبخت هذه المفاوضات أم فشلت فلن يكون لمسألة البوليس أى أثر في نجاحها أو فشلها (١)»

فإذا قارنا مشروعات لورڈ كروم وسر هيرست وسر شبرلن بجد الروح فيها جميعاً واحدة وان اخذت أشكالاً تناسب الظروف . وهي كلها ترمي لا إلى تعديل الامتيازات لمصلحة مصر بل إلى توسيعها وحلول انجلترا محل الدول في امتيازات من نوع جديد أشد خطراً على مصر وأكثر انتقاصاً لسيادتها . ومن هنا نفهم مقدار الخطأ

(١) راجع الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الأخضر الصادر سنة ١٩٢٨
عنوان وثائق سياسية

الفاشش الذى ارتكبه ساستنا بقبول المناقشة فى نظام الامتيازات
الذى بحث علاقات انجلترا بمصر لتحديد لها على أساس الاستقلال
الذى تعمل له وتطلبه لأنه حق طبيعى .

وإذا كان لنا أن نتقدم برجاء الى رجال السياسة العملية عندنا
فأنا نرجوهم أن يضعوا هذه الحقائق نصب أعينهم وأن يخاطبوا
الدول رأسا في أغاء نظام الامتيازات معتمدين على روح العصر
وعلى ما قدمته مصر من ضمادات لا وجود لها في جميع بلاد العالم .
ويجب أن لا يغيب عن البال أن نظام الامتيازات الأجنبية يتناقض مع
روح العصر وأن اتفاقية المحاكم المختلطة اتفاقية مؤقتة عقدتها الدول
مع مصر وهى في حالة من المدنية وتنظيم الادارة تقل كثيرا جدا عن
حالها الحاضرة

وإذا كانت تركيا تختصت نهائياً من الامتيازات ، وكانت ايران
قد أعلنت انتهاء ذلك النظام بيلادها وقبلت الدول هذا الإعلان ،
وكانت العراق على أبواب التحرر من قيود ذلك النظام العتيق ،
وكانت الصين قد خطت خطوات عظيمة جريئة في سبيل التحرر
من رقها — أقول اذا كان كل هذا ، فان من التفريط حقاً أن
نحصر كل همنا في تعديل هذه الامتيازات . وكان أكثر من التفريط
التسليم بما تطلبه انجلترا من نظام هو في رأينا لا يقل عن الامتيازات

خطرًا أن لم يكن أشد منه على سيادة البلاد واستقلالها . ومن القصور السياسي الذي لا نجد له وصفاً أَنْ نقبل زيادة هذه الامتيازات حلقات ثم نسلم سلسلتها القوية لبريطانيا لتشد بها على عنقنا وتسسيطر علينا سيطرة شاملة ما بقي في مصر أجنبي

٧ — مشروع محمد محمود — هندرسون فيما يتعلق بالامتيازات

في ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩ تبادل وزير الخارجية البريطانية ورئيس مجلس وزراء مصر مذكرات اعتبرها الطرفان مشروع معاهدة لتسوية المسائل المعلقة بين البلدين وتحديد العلاقات بينهما على أساس التبادل والتساوی في الحقوق والواجبات . ولستنا نحاول تحليل المشروع من ناحيته السياسية وإنما نشير مجرد إشارة إلى ما ورد به خاصاً بالامتيازات . واذ كان المشروع قد خططاً — من حيث المبادئ — خطوة أكثر صراحة من جانب إنجلترا نحو توكيد الحقيقة القانونية وهي استقلال مصر ، فإنه على ما نرى ، لم يخط كثيراً في سبيل الامتيازات . بل نخشى أن نقول بصرامة أن ما جاء بالمشروع عن الامتيازات أَكثُر غموضاً ، ومن ثم أشد خطرأً مما جاء بمشروع هرست . ذلك لأن الغموض يحتاج لتفصير وتأويل والجانب الأقوى هو الذي يفسر ويتّوّل . ونحن نقاوم مساوىً للغموض من سنة ١٩٢٢ للآن . فبذا لو أمكن التحديد

ورد بالذكر البريطانية عن الامتيازات « وساً كون مستعداً
للاتفاق على اعتبار مشروعات تلك القوانين ^(١) أساساً لصلاح »
« نظام الامتيازات اذا رضيت الدول الأجنبية ^(٢) بنقل اختصاص »
« المحاكم الفنصلية الى المحاكم المختلطة »

وبعد أن أشار وزير خارجية بريطانيا الى أن الدول قد لا تقبل
كلها نزع اختصاص المحاكم الفنصلية في مسائل الأحوال الشخصية
إلى المحاكم المختلطة ، وتوقع قبول الحكومة البريطانية فيما يختص
برعاياها ، قال

« أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على »
« الأجانب ، وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم فإن وزير الحقانية »
« يستشير المستشار القضائي ما دام هذا الموظف باقياً ^(٣) وذلك قبل »
« تقديم مشورته للملك »

وبعد أن اعترف بأن الأحوال التي تطبق فيها الامتيازات

(١) وضع مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ على أساس فكرة هرست
وأجمع الفقرة الثانية من المذكرة البريطانية بقصد الامتيازات

(٢) هذا يؤيد ملاحظتنا وهي أن الأمر لا يتعلق بإنجلترا وحدها

(٣) بقاء هذا الموظف غير محدود . فهو وزميله مستشار المالية يعيان ما دامت
الحكومة المصرية قائمة باصلاحاتها الداخلية ومنها تعديل نظام الامتيازات . والاصلاحات
الداخلية عبارة غير محددة لأن الاصلاح يمكن استمراره

بمصر لا تتفق مع الأحوال الحاضرة قال « وسا كون مستعداً »
« للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في »
« المستقبل بابدا كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصري ، »
« ومن ضمنه التشريع المالي ، على الأجانب إلا في حالة التشريع »
« الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فإنه لا ينفذ »
« الا بموافقة الدول عليه »

« ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تثبت »
« من أن التشريع المشار إليه لا ينافي المبادئ التي يجري العمل »
« بموجتها عادة في التشريع الحديث الذي يسرى على الأجانب . »
« وأنه ، فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، »
« لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب بما فيهم الشركات »
« الأجنبية »

« وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائي يستلزم »
« اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنائيات . وفي مشروعات »
« القوانين التي أعدت في سنة ١٩٢٠ (يعني على أساس مشروع »
« هرس) بعض نصوص بها خاصة بقانون تحقيق الجنائيات . »
« ولا شك أن دولتكم توافقوني على أن قانون العقوبات الجديد »
« يجب أن لا يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد . . . ثم أبدى »

هلا حظتين الأولى عن تعريف كلمة أجنبي قال « انتي أفهم من »
« كلام دولتكم أن القوانين التي تنفذها المحاكم الأهلية بحصر في »
« الوقت الحاضر يجعل جميع الأشخاص المقيمين بصر خاضعين »
« لليحاكم الأهلية ما عدا أولئك الذين يخرجون من اختصاصها »
« أما بحكم قانون أو عرف أو معااهدة (١) : فأنا أقبل هذا المبدأ »
« بشرط أن يكون مفهوماً أن جميع الأجانب الذين يتمتعون بنظام »
« الامتيازات فيما مضى يصبحون خاضعين لاختصاص المحاكم »
« المختلطة بقطع النظر عن تغيرات السيادة القومية التي طرأت »

« بعد حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ »

والثانية عن زيادة موظفي المحاكم المختلطة قال « و يؤخذ
رأى المستشار القضائي — مادام باقياً — بشأن تعين القضاة
الأجانب في المحاكم المختلطة و تعين رجال النيابة الأجانب اذا
لزم »

وجاء عن البوليس في المذكرة المصرية « انتهز هذه الفرصة
لأبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية تنوى الغاء الادارة »
« والأوريية بادارة الامن العام . ولكن عملاً بالتعهد الذي تتطوى »

(١) هنا تظهر أهمية تعديل المادة ١٥ من لائحة المحاكم الأهلية التي
سننشر اليها في الفصل التالي

« عليه الفقرة (٦) من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية »
« لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على »
« الاقتراحات ، بعنصر أوربي يموليس المدى يبق طول تلك »
« المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين. فإذا رغبت الحكومة المصرية »
« في المستقبل في إعادة تنظيم قوة البوليس فيسرني أن أعلم هل »
« تستطيع أن تعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية في »
« هذه المهمة »

وطبعاً قبلت المذكورة البريطانية هذا الوعد وهذا العرض
هذا ملخص ما ورد عن الامتيازات في مشروع المعاهدة
الأخيرة . والذى يلفت النظر أنه في حالته على مشروع هرست يتفق
مع مشروع ثروت — شمبرلن ويحتفظ بنفس النقط التى احتفظ
بها ذاك ويخص نفس النقط المهمة بالذكر العاجل دون انتظار
بحث المستشارين الفنيين

وإذا كانت هناك وجهات اختلاف بين مشروعى هرست وهذا
المشروع الآخر فهو قائمة على أن مشروع محمد محمود — هندرسون
وضع أساساً لإبدال المندوب السامى بسفير . لكن لا يزال المستشار
القضائى ذا رأى فى تعيين القضاة الاجانب وأعضاء النيابة بالمحاكم
المختلطة

فإذا لاحظنا أن التشريع السارى على الاجانب تقوم به الجماعة العمومية للمحاكم المختلطة ، أدركنا عظم النفوذ البريطانى فيما يتعلق بالقضاء والتشريع بمصر اذا نفذت هذه الاقتراحات . وإذا لوحظ عدم التحديد فيما يختص بالبوليس أدركنا أن كل مدينة يمكن أن يكون بها بوليس أجنبى تحت قيادة ضباط بريطانيين . فالمدن لم تحدد كافية مشروع هرست . وهذا سيوجد حتما احتكاراً بين رجال الادارة والبوليس الاجنبى

على أنا نعترف بأن مشروع المعاهدة ، باعلان انتهاء الاحتلال وبالتنازل عن دعوى حماية الاجانب ، وبالتمهيد لقبول مصر في جمعية الأمم دون أن تعارض انجلترا — بهذه المبادئ الثلاثة أزال عراقيل كثيرة جداً من سبيل استقلال مصر الفعلى

الفصل السادس

الوضع الحالى للامتيازات الاجنبية^(١)

١ - التشريع والادارة والقضاء بمصر أجزاء الاجانب ٢ - الى أى حد تتفى الامتيازات في سبيل الاصلاح المالي والاجتماعي بهذه البلاد ٣ - أمثلة من جهود مصر حديثاً ٤ - بعض اقتراحات

حاولت في الفصول السابقة استعراض الواقع التي أدت إلى تقرير النظام المعروف بالامتيازات والذي يحدد السلطة المصرية أجزاء الاجانب ببلادنا بحيث يجعلهم في الواقع فوق القانون في حالات كثيرة . وأشارت إلى الاقتراحات التي تقدمت في أوقات مختلفة لعلاج هذه الحالة وانقذتها . وقبل الادلاء برأى خاص أرى من الضروري ، ولو أخذ على التكرار ، أن أجمل وصف الوضع الحالى للامتيازات

عن التشريع

مصر ، فيما عدا حالات ذات أهمية ثانوية ، لا سلطة لها في سن قوانين تسرى على الاجانب كأنفع الحكومات بالبلاد المستقلة

(١) في هذا الفصل بعض تكرار لما مضى أثبتته قصداً ليسهل تتبع التطور

ذلك أن التشريع السارى على الأجانب لا يصدر إلا بموافقة الدول أو موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في الحدود المبينة بالمادة الثانية عشرة من القانون المدني المختلط المعده سنة ٩١١، وتتلخص أحكام المادة المذكورة فيما يأتى

أولاً — لتعديل القوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة أو لاضافة قوانين عليها ، يقدم وزير الحقانية مشروع القانون للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مضافاً إليها أكبـر الأعضاء سنـا من قضاة المحاكم المختلطة عن الجنسيات غير الممثلة في محكـة الاستئناف من الدول الموقعة على اتفاق إنشاء المحـاكـم المختلطة

ثانياً — تكون مداولات هذه الهيئة في مشروعـات القوانـين صحيحة اذا حضرـها خـمسـة عـشـر عـضـواً عـلـى الأـقـلـ. وتصـدرـ القرـاراتـ بأـغلـيـلـيـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـيـ الحـاضـرـينـ

ثالثـاً — اذا أقرـتـ الهيئةـ مشـروعـ قـانـونـ فـلاـ يـصـدرـ قـبـلـ انـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ منـ تـارـيخـ صـدـورـ قـرارـ هـذـهـ هـيـةـ . وـ فـيـ هـذـهـ فـقـرـةـ يـحـوزـ أـنـ تـطـلـبـ كـلـ اوـ بـعـضـ الدـوـلـ الـمـشـتـرـكـةـ فـيـ اـتـفـاقـ إـنـشـاءـ المحـاكـمـ مـداـولـةـ الجـمـعـيـةـ فـيـ مـرـةـ أـخـرـىـ . وـ تـحـصـلـ هـذـهـ المـداـولـةـ اـذـ ماـ أـبـدـىـ هـذـاـ الـطـلـبـ

رابـعاً — بـعـدـ انـقـضـاءـ هـذـهـ المـلـدـةـ يـصـدرـ القـانـونـ بـمـجـرـدـ نـسـرهـ

بالجريدة الرسمية دون اجراءات أخرى
خامساً — فإذا لم يصدر خلال ثلاثة أشهر أخرى يعتبر المشروع
كأن لم يكن . فإذا ما أريد اصداره بعد ذلك تعاد الاجراءات
السابقة كلها
سادساً — ولا يجوز أن يصدر قانون ، بهذه الاجراءات ،
يخالف أحد نصوص لائحة أنشاء المحاكم المختلطة أو ينص على عقوبة
تزيد على الحبس أسبوعاً أو تزيد عن مائة قرش غرامة . ولا يجوز
أن يتناول لائحة أنشاء ذاتها بالتعديل

والمتأمل في أحكام هذه المادة يتضح له جلياً أن سلطنة مصر
التشريعية مقيدة أزاء الأجانب إلا في حالات ليست محل شكوى
المصريين

وما يلاحظ على هذه الأحكام فوق ما تقدم ، أنها تجعل للدول
حق الفيتو ، وهذا عيب عظيم . نعم أن الدول لم تستعمل هذا الحق
للآن . لكن هذا يدل على أن مصر حريصة على عدم احراج
مركزها أكثر من دلالته على زهد الدول في التدخل . ومن الأمثلة
على أن النص يعطى أكثر من حق الفيتو هذا أن نفس الجمعية
العومومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لم تر حرجاً في رفض مشروع
تشريع مصرى لا يمكن أن يدافع عن المعارضة فيه منصف . وأعني

بذلك لائحة السيارات التي رفضتها هذه الجمعية بحجج أنها تتعارض مع مبدأ حرية التجارة الذي قررته الامتيازات الأجنبية بمصر، وهذا فانها غير مختصة

على أن في اشتراك هيئة قضائية في التشريع عيباً ذاتياً . وإذا تركنا مسألة الفصل بين السلطات جانبأً ، فإننا نجد هناك حملالاتقاد لهذا التدبير . ذلك أن الم هيئات القضائية المختلطة مقللة بالأعمال القضائية وهي وظيفتها الأصلية . فإذا أضيفت إليها أعمال أخرى فلا بد من أحد أمرين : اما القيام بها والاضطرار لامال عملها الأصلي وأما اهمال الأعمال التشريعية والتفرغ لعملها القضائي ، وكلا الأمرين شر . وأما الأخلال بالواجبين .

وهنا لا بد من التساؤل : هل هذا التدبير أصلح أم النظام الذي تقتربه إنجلترا في صور شتى ويتلخص في الجوهر في احلال إنجلترا محل الدول ؟ هذا كما قلت أمر خطير يستلزم أمعان النظر والبحث العميق . فهـ لا شك فيه أن هناك أعمالاً تشريعية لا تعارض فيها بـريطانيا خصوصاً ما تعلق منها بالمحافظة على الصحة والأداب العامة واستباب الأمـن . لكن من الجهة الأخرى هناك أعمال تشريعية اقتصادية بخاصة لا تتفق فيها مصلحة مصر وإنجلترا معاً من الناحية الاقتصادية فإذا كان سن قوانين من هذا النوع يتوقف

على مشيئة إنجلترا ، فإن استقلال مصر وسيادتها يكونان محلاً لأنشد تهديد . ذلك أن الانجليز لا يمكن أن يفضلوا مصلحتنا على مصلحتهم . وإذا كانت المسائل الاقتصادية هي التي تسير العالم اليوم فإن نقصان سلطة مصر التشريعية في تنظيم ماليتها خاصة من أثقل قيود الامتيازات أو على وجه التحقيق سوء تطبيق الامتيازات

كان من أهم أغراض المغفور له الخديو اسماعيل باشا خضوع الاجانب لقوانين الجزاءات المصرية ولذلك قبل أن يحكم في بلاده باسمه قضاء من الاجانب . نعم طوحت به المفاوضات بعيداً عن ذلك الغرض . لكنه قبل اختصاص المحاكم المختلطة لمدة خمس سنين فقط وكان لابد لو بقي بمصر حتى سنة ١٨٨٠ ، أنه يعدل اختصاص هذه المحاكم وأن تتسع سلطة مصر التشريعية أجزاء الاجانب . لكن الامور كما قلنا سارت سيراً معاصراً لمصر فلم تزل المحاكم المختلطة نظاماً مؤقتاً بعد مضى أكثر من ثلاثة وخمسين سنة على انشائها ولم يزل حق مصر التشريعي مقيداً أجزاء الاجانب . وكان هذا القيد الشقيق سبباً في وقوف التشريع بمصر جامداً لحد كبير لا يتحرك بحسب مقتضيات حاجات البلاد وتقدمها وخصوصاً في الناحيتين الاجتماعية والمالية . وإذا كان التشريع من أهم أدوات التنظيم ، وكانت النظم الاجتماعية والمالية أساس حياتنا ، فيمكن القول بأن

الحياة المصرية جمدت بسبب نظام الامتيازات أكثر من أي سبب آخر
في القضاء

قلنا أنه، قبل إنشاء المحاكم المختططة، لم يكن لمصرى ولا لاجنبى مرجع ثابت للعدل يرجع اليه. وكانت تلك الحال سبباً في عدم الثقة ومن ثم في ببطء تقدم مصر الاقتصادى نوعاً لهذا، ولذلك تخف شدة الامتيازات، فكر المغفور له اسماعيل باشا خديرو مصر العظيم في إنشاء المحاكم المختططة. وقد رضى، بسبب صفة المحاكم المؤقتة، بتحفظات لا تتفق مع الاستقلال. وكان المفهوم في جميع مداولات لجنة القاهرة الدولية^(١) أن اختصاص المحاكم المختططة الجزائى سيتناول جميع الأجانب كاحتياصتها في المواد المدنية والتجارية. لكن اسماعيل أبعد عن العمل بمصر وسيطر عليها النفوذ الأجنبى فاشتيدت وطأة الامتيازات بدلاً من أن تخف للأسباب التي ذكرناها. وبقيت تتجدد اتفاقية المحاكم المختططة بنظامها الناخص المعيب أحياناً خمس سنين وأحياناً سنة، لأن التجربة لم تفلح بل لأن السياسة شاعت ذلك كافتقارنا. وبفعل هذه السياسة ظهرت بمصر

(١) راجع محاضر جلساتها في رسالة خاصة طبعت بالمطبعة الفرنسية باسكندرية سنة ١٨٧٠ وقد تضمنها في هذا الكتاب فيما تقدم

هذه الظاهرة العجيبة وهي أن قضاء ثبتت صلاحيته وكفايته للملاء
ظل مؤقتاً كثراً من ثلاثة وخمسين سنة قاصرأ على بعض ما يجب
أن يتناوله القضاة !!

ويمكن تلخيص القضاة بمصر بازاء الاجانب فيما يلى
أولاً — تختص المحاكم الفنصلية بنظر كل نزاع بين الاجانب
من جنسية واحدة الا إذا كانت المنازعات عينية عقارية فتنظرها
المحاكم المختلطة ولو كان الطرفان من جنسية أجنبية واحدة . وقد
اختلفت السلطات المصرية والمحاكم المختلطة في تفسير كلمة أجنبى
والمحاكم المختلطة تفسر الكلمة بظاهرها وهو كل من ليس مصرياً
والسلطات المصرية تقول أن التعاقد على انشاء المحاكم المختلطة
كان بين مصر والدول صاحبات الامتياز فلفظة أجنبى تطبق على
رعاياها هؤلاء دون غيرهم

ثانياً — المحاكم المختلطة تختص بالنظر فيما بين الاجانب
ومصريين من نزاع مهما كان نوعه كأن تنظر ذلك النزاع بين الاجانب
مختلف الجنسية . ولكنها منوعة من النظر في النزاع المتعلق بالاحوال
الشخصية ومن بعض قضايا الوقف
وتوسعت المحاكم المختلطة في تفسير كلمة أجنبى كما قلنا . كما
ولدت نظرية الصالح المختلط . ومؤدى هذه النظرية أن الاختصاص

لَا تحدده جنسية المتقاضين فقط ولكن يحدده أولاً وبالذات طبيعة النزاع . فان كان النزاع مختلطًا كانت المحكمة المختلطة دون غيرها هي المختصة^(١) . ولا يخفى أن التوسع في تفسير كلمة أجنبى ، وتوليد نظرية الصالح المختلط ، وعدم وجود جهة يرجع إليها في تنازع

(١) يمكن الرجوع إلى مجاميع المحاكم المختلطة لتعريف مدى التوسيع الناشئ عن نظرية الصالح المختلط . ولتصور هذا المدى نضرب مثلاً

(أ) اذا رفع أجنبى على آخر من جنسيته دعوى مدنية ولو شخصية وادعى وطى أن هذا النزاع يمسه ، ورجع إلى المحكمة المختطة ، فان هذه ، أخذنا بنظرية الصالح المختلط يمكن أن تنظر في النزاع كذلك الشأن اذا ادعى أجنبى من جنسية مختلفة لجنسية المتنازعين أن له صالحاً ورفع أمره إلى المحكمة المختلطه لتقرر اختصاصها في نظر النزاع المطروح على أحدي المحاكم الفنصلية

(ب) اذا رفع مصرى دعوى أمام المحكمة الاهلية ، وكان هذا النزاع يمس عن قرب أو عن بعد صالحًا لاجنبي من رعايا الدول أصحابات الامتياز ، فلهذا الاجنبي أن يرفع أمره إلى المحكمة المختطة ويقول أن النزاع المطروح أمام المحكمة الاهلية بين مصرىين يمس صالحًا . وان التجى إلى المحكمة المختلطة لتقرر اختصاصها بنظره دون المحكمة الاهلية ولو لم يكن متعلقاً بعقار لاجنبي حق عليه . فتطبيقاً لنظرية الصالح المختلط تقرر المحكمة المختلطة اختصاصها بنظر

النزاع

وما دامت تلك التمييز فيما يتعلق بالاحكام الصادرة للجانب فقد استطاعت الاغارة على اختصاص المحاكم الفنصلية والاهلية

الاختصاص - كل هذه تؤدي عملاً إلى ابتلاء قضاء المحاكم المختلطة
لجزء كبير من اختصاص غيرها من الجهات بنسبية امتزاج العلاقات
بين الأجانب والمصريين بهذه البلاد

وقد ساعد على سيادة المبدأين على مخالفتهما للاصول القضائية
والتشريعية ولروح اتفاق المحاكم المختلطة ذاته ، أن مصر لا تملك
وسيلة لا يقف هذه المحاكم في حدود اختصاصها لأن الاداة التي تملكها
هي التشريع الدولي وهو اداة لا تصاحح للعمل . كذلك ساعد على
تقريرهما (١) أن بعض المؤتمرات الدولية أقرت المحاكم المختلطة
على وجهة نظرها (٢) وأن المحاكم المختلطة ذاتها صاحبة الفكرة
فلا يمكن أن تغيرها قرارات الجمعية العمومية لحكمة الاستئناف
(٣) وأن المحاكم المختلطة تملك حق التنفيذ ضد الأجانب
فتستطيع أن يجعل الأحكام الصادرة من الجهات الأخرى معروفة
الاثر من الوجهة العملية

أما في المواد الجنائية فللمحاكم المختلطة اختصاص محدود
جداً وهو (١) الحكم في مخالفات البوليس في الحدود التي أشرنا
إليها (٢) وفي مواد التفليس بتقصير أو تدليس (٣) وفيما يقع على
قضاء وماموري المحاكم المختلطة أو منهم من الجنائيات والجنح أثناء
قيامهم بعملهم أو بسيده

ومن العجائب أن يكون للمحاكم المختatteة هذا الاختصاص
الضيق بالقياس الى اختصاصها في المواد المدنية والتجارية . ولكن
الواقع . وهو مخالفة صارخة للمبدأ القانوني المسلم به وهو أن تكون
الولاية القضائية للسلطات المحلية (ويعتبرون المحاكم المختatteة سلطات
يمصرية) فيما يتعلق بالبوليس والأمن العام
ولاشك في أن المحاكم الأهلية أضيق من المحاكم المختatteة
الاختصاص بالنسبة لما ذكر أزاء الأجانب . والنتيجة الطبيعية أن
المحاكم القنصلية بعيوبها الطبيعية اللاحقة بها ، هي صاحبة
الاختصاص الجزائي فيما يتعلق بالأجانب أصحاب الامتياز بمصر .
فإذا علمت أن استئناف أحكامها في الخارج ، وأنها تطبق قوانين
غير قائمة على مبادئ مشتركة ، علمت أى فوضى يتعرض لها القضاء
بهذه البلاد وأى ضرر جسيم تصاب به العدالة في مصر . ليس من
النادر أن يرتكب اثنان جرماً واحداً وفي ظروف واحدة . فإذا
كانت الجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فإن الإيطالي مثلًا
لا يحكم عليه بالاعدام . ولكن المصري ينال هذا الجزاء^(١) . وقس
على ذلك الجرائم الأخرى فانك لا بد واجداً الاختلاف ظاهراً في
الجزاءات والإجراءات

(١) وهذا ما حصل فعلاً في مقتل المرحوم شيكوريل

في الادارة

تکاد تكون الادارة المحلية عندنا عاجزة العجز کله أزاء الأجانب المتمتعين بالامتیازات الأجنبية . ويمكن تصور مقدار هذا العجز من الأمثلة الآتية

أولاً — في غير حالات التلبس لا يمكن القبض على المجرمين الأجانب أو تفتيشهم أو تفتيش منازلهم أو محال أعمالهم في سبيل الأمان وتحقيق العدالة الا بحضور القنصل المختص أو مندوب عنه . ولا أهمية تذكر لما اختص به مأمورو المحاكم المختاطفة في هذا السبيل لأنه اختصاص محدود تبعاً لاختصاص المحاكم المختاطفة ذاته في المواد الجنائية . فإذا كان القنصل بعيداً ، أو تباطأ ، أو اضطرره ظروف قاهرة للابطاء ، أو لم يؤد نوابه عملهم بالسرعة التي يقتضيها الموقف ، وقفت السلطات المصرية مكتوفة الأيدي ازاء المجرم أو المهرب الأجنبي . وإذا كانت معالم الجريمة تختفي وأدلة الشبوت تتضاءل . كلما طال الزمن بين ارتكابها وتحقيقها ثم حاكمه الجنحة أو المخالفين ، فانا نستطيع أن نتصور بسهولة مقدار مضار هذه الحال على سير الامور كافة وعلى ضبط الأمن والنظام خاصة ، بسبب مركز الأجانب بها

لقد سمعنا كثيراً أن الإيطالي واليوناني والماليسي مثلًا يتجولون في المدن الكبيرة والموانئ خاصة يحملون في جيوبهم المواد المخدرة المهلكة يوزعونها على فرائسهم بين سمع البوليس وبصره ثم لا يستطيع البوليس إزاءهم شيئاً . ذلك أنه يعلم أن تدخله لا يعني سوى اصابةه بطعنات مدينة أو رصاصة قد تودي بحياة رجاله وهو يعلم على كل حال أن الأجنبى إذا قدم للمحكمة المختلطه فلا ينال جراءه في أكثر الحالات لأن أدلة الشهود تمحى غالباً للظروف التي أشرنا إليها . فإذا ما وجدت المحكمة المذكورة أدلة للحكم فإنها لا تقضى بأكثر من الحبس أسبوعاً أو بغرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرياً

فإذا اعتبرنا الأرباح الجسيمة التي يصيّرها المخاطرون بالاتجاه في هذه المواد تبين أن السلطات المصرية عاجزة العجز كله عن معالجة الحال مهما شدّدت على رعایا الحكومة المحلية

وليس أقطع في الدلالة على صحة هذا من شهادة حكمدارى الاسكندرية والقاهرة والنائب العام للمحاكم المختلطة سابقاً المشار إليها بمذكرة الحكومة للدول فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ . فقد قرروا أنه لا يتسرى للحكومة مكافحة تجارة المغبيات واستعمالها بطرق فعالة إلا إذا طبقت العقوبات التأديبية على جميع المخالفين بلا نظر إلى

الجنسية^(١)

ثانياً - وزيادة على أن الحكومة عاجزة عن مباغطة الجهات المخالفة للوائح المحلية ، وهي لوائح نافذة على جميع من يقطن البلاد المتدينة فباعدا مصر ، فإنها عاجزة كذلك عن مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح السارية على الأجانب لحماية الصناع والاطفال الذين يستغلون بها والتي يديرها أو يملكونها الأجانب . ومن تراث الامتيازات أن تفشت نوادي المقامرة وانتشر الاتجار بالرقيقapis لدرجة عظيمة جداً فأصبحت الاخلاق وأصبح السلام العائلي بأشد الضرار كما حرم العمال والاطفال في بلادنا كل حماية يتمتع بها العمال والاطفال في مصانع بلاد العالم المتدينين الأخرى

ثالثاً - وهناك حالات يتعرض فيها الأجانب أنفسهم للضرر بسبب عجز السلطات المحلية ازاءهم . ففي المعامل بالجهات النازعة عن المدن ومقر القنصل ، يحدث أن يرتكب الأجانب بعضهم ضد بعض جرائم فلا يمكن قمعها بالسرعة اللازمة وبعد هذه الحال عن مراكز القنواص المختصين . فإذا ما استدعي الحال انتقال العمال للشهادة أو للمحاكمة واضطروا للانقطاع فلا شك أن صاحب العمل يجد من مصلحته التخلص بالكلية منهم لدرء المشاكل وتلافي

(١) راجع فيما يلى كلامنا عن مذكرة الحكومة المصرية للدول

التعطيل . وأضرار هذه الحال واقعة على العامل المسكين وقد يكون رب عائلة فقيرة أو ابن أبوين فقيرين طاعنين في السن (١) رابعا - وحتى في الحرية النسبية التي تتمتع بها أدارة الجمارك أزاء الأجانب ، نجد كثيرا من القيود المعطلة والضارة بالخزانة العامة . ومجرد استعراض بعض النصوص الآتية من لأنحة الجمارك يرينا كيف تصاحب الادارة بالشلل عندنا بسبب نظام الامتيازات . فالمادة ٤١ من اللائحة تنص على أنه « في حالة وجود شهادة احتيال يحوز لمستخدمين الكشف والتفتيش داخل المساكن والمنازل ضمن دائرة المراقبة ولا يكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة او المهربة من دفع الرسوم وضبطها اذا دعت الحال . ولا يجوز اجراء هذا الكشف الا بأمر بالكتابه من أمين الجمارك وبحضور من يأى : (٢) موظف كبير من رتبة مفتش على الأقل (٢) مندوب من المحافظة

ونسخة أمر الكشف ، الذي يجب أن يبين يوم التفتيش و ساعته ، يجب ارسالها عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب الى السلطة القنصلية ذات الاختصاص والتي عليها أن تحضر التفتيش أو تنتدب من ينوب عنها في حضوره بدون أن تحدث ما يسبب تأخره . وإذا

(١) راجع تقرير مسiter برنست المنشور بذيل تقرير لورد كرومئ لسنة ٩٠٤ عن مصر

لم ترسل السلطة القنصلية من ينوب عنها بعد مضى أربع ساعات من وقت تسليم نسخة أمر التفتيش فتعتبر كأنها ت يريد الامتناع . ويكون مأذونا لعمال الجمارك بمباشرة التفتيش . وفي الجهات الواقعة على مسافة تبعد أكثر من ساعة واحدة عن مركز السلطة القنصلية يجوز لعمال الجمارك بمباشرة التفتيش بحضور شاهدين من جنسية مالك أو مستأجر المنزل أو المخزن المقصود الكشف عليه . واذ تعذر ذلك فيحضور شاهدين أجنبيين »

هذه حرية لادارة الجمارك أوسع مما عدتها في فروع الادارة المصرية . لكن قيد الأربع ساعات ، ووجوب حضور شاهدين أجنبيين ، قيد على كل حال . والقيد الأول منهما قيد خطر اذا لوحظ أن المباغة من أول شر وط النجاح في مثل حالات التهريب . على أن هناك قيدا أخطر من هذا . فقد ورد باللائحة :

« ولا يجوز اجراء التفتيش بين غروب الشمس وشروقها » ذلك أن وقت الحظر هذا هو أنساب الأوقات لضبط المهربات . فإذا كان محظورا على السلطات المحلية التفتيش فيه فانها تكون حرمت استعمال أشد الوسائل فعلا في مكافحة التهريب ، والشهر على تطبيق القانون .

وعلى كل حال فهذا أقصى ما حصلت عليه السلطات المصرية من

الحرية ازاء الاجانب المخالفين

وإذا تدبرنا هذه القيود وأمثالها نجد ان عناصر الحكم أى تنظيم شؤون المجتمع تكاد تكون معدومة لدى السلطات المصرية أزاء الأجانب ، فإذا كان الاصلاح لا يتأتى الا عن طريق تشريع يخضع لاحكامه الجميع ، وكان العدل لا يتحقق الا اذا كان قضاء البلاد ساريا على جميع ساكنيه دون تمييز بين وطني وأجنبي ، وكانت الادارة الفعالة المترتبة هي التي يتناول نفوذها كل من يقطن — مصر دون نظر للجنسية — اذا كان كل هذا — فان الامتيازات بلا ريب حجر عثرة في سبيل الاصلاح وتحقيق العدالة وحسن الادارة بهذه البلاد .

على أن هذه الامتيازات لا مبرر لبقاءها . وهي وان كانت في الأصل اعتداء على سلطان الدولة فقد كانت بحسب منشئها وليدة اتفاق مع " كيا وما زاد عن الاتفاقيات التركية كان اعتىساً فاما لا يرجع الى اتفاق ضمئني او صريح ولا الى عرف جرى طبقاً لاحكام القانون الدولي . وقد انفصلنا عن تركيا قانوناً سنة ١٩٢٤ كما انفصلنا عنها فعلاً سنة ١٨٤١ وسنة ١٨٧٣ فعلام تقوم هذه الامتيازات المخالفة لروح العصر والضارة بصالح ساكنى مصر ؟ لقد فندنا فكرة قيامها على عادات مرعية . لم يبق اذن الا عهد انشاء المحاكم المختلطة وسلسلة

معاهدات تجارية عقدها مصر وتنتهي جميعاً سنة ١٩٣٠ . لكن عهد المحاكم المختلطة والمعاهدات التجارية المختلفة قامت جميعاً على الامتيازات أو سوء تطبيق الامتيازات . وما دام أساسها لامر لقيمه فلا يصح أن تبقى الفروع قائمة . وقد حان الوقت لانهاء تلك العهود والاتفاقات القائمة على مبادئ تتجهها روح هذا العصر ، ولا تستوجبها الحالة في بلادنا التي فيها كل الضمانات لتحقيق العدالة ، ولا تحتملها السكرامة القومية بمصر . فلنعمل بمشابهة وعزم على إنهائها .

٢ - إلى أي حد تقف الامتيازات في سبيل الاصلاح بمصر

أشرنا مراراً إلى الحاجز الذي يضعها نظام الامتيازات في سبيل قيام هيئات التشريعية والقضائية والإدارية بالاعمال التي تقوم بها أمثلها في البلاد المتقدمة الأخرى . ولما كانت بلادنا من سنة ١٩٢٢ للآن تسعى وراء تحقيق اصلاحات مالية واجتماعية عدة لا بد منها ، فلنحاول بيان مقدار تاثير هذه الاصلاحات بنظام الامتيازات ليعلم الملاً وليدرك الخاصة والكافحة عندها مقدار الأضرار التي حاقت بمصر بسبب الامتيازات . لكن من الحق القول بأننا تهاونا كثيراً فأوقفنا اصلاحات غير قليلة متورمين أن الامتيازات تحول بيننا وبينها وليس في الواقع ما يحول غير جمودنا على فهم الامتيازات فهما لا يتفق مع روحها ولا مع الواقع وانتفاع الآجانب بهذا الفهم

فمن الثابت في أذهان الأجانب وكثير من المصريين أن مركز الأجانب الشاذ بمصر يستند إلى عهود دولية وعرف جرى . وقد أثبتت أن هذا المركز يستند إلى مخالفة لفظ معااهدات الامتيازات وروحها أكثر من استناده إلى احترامها . كذلك أبناء أنه لا يستند إلى عرف جرى طبقاً لأحكام القانون العام بل قام على التحكيم . وأرى من الواجب هنا أن أستعرض الأفكار الشائعة ، على أنها مجرد أفكار شائعة ، مادمت بصدق وصف الوضع الحالى للامتيازات . وتتلخص هذه الآراء ، بحسب أحكام المحاكم المختلطة وآراء الكاتبين من الأجانب ، فيما يأتى :

أولاً - لا يخضع الأجنبى ، تحت حماية الامتيازات ، للتكليف المالية فيما عدا ضريبة الأراضى ، الابناء على اتفاق مع الدول صاحبات الامتيازات .

ثانياً - ويستثنى من هذه القاعدة الضرائب التي تفرضها بلدية الإسكندرية وذلك بوجب المادة الثالثة عشر من د.ريتو ينایير سنة ١٨٩٠ الصادر بموافقة الدول . كذلك تستثنى ضريبة العقارات المبنية وهي الضريبة التي تقررت كأحدى نتائج مؤتمر لندن سنة ١٨٨٥

ثالثاً - أن مصر ليست حرة في فرض رسوم الصادرات والواردات بل هي خاضعة في ذلك لاتفاقيات دولية لا تقوم على التبادل

كما هو شأن كل اتفاق بل تقوم على القيود العامة التي وضعتها الامتيازات . ولا تستطيع مصر أن تغير أحكام هذه الاتفاques الاباتفاques أخرى .

هذه هي الأفكار الشائعة تعززها أحكام المحاكم المختلطة . لكن مما لا شك فيه أن في تطبيق هذه الأفكار خطرا على تقدم البلاد الاقتصادي والاجتماعي ومخالفة صارخة لاحكام القانون العام وتناقضها بينما مع روح هذا العصر .

ومع ذلك فهل هذه الأفكار قاعدة على أساس ؟ من رأينا أنها قائمة على الوهم وعدم دراسة الامتيازات أكثر من أي شيء آخر . فأولاً الضريبة العقارية سواء كانت على أطيان زراعية أو على مبان واجبة الإداء طبقاً لاحكام فرمان صفر المشهور الذي أشرنا إليه مراراً . فليس هناك ما يحول بين مصر وبين تنظيم هذه الضريبة كما تشاء بلا قيد سوى عدم تمييز الأجانب عن المصريين تمييزاً ضاراً بهم . فلا يمكن مع هذا القول بأن ضريبة العقارات المبنية تقررت بموجب معاهدة لندن سنة ١٨٨٥ وموجب دكريتو ينالير سنة ١٨٩٠ المصدق عليه من الدول (١) .

(١) قال لورد كروم « لا يمكن أن يجد الإنسان حجة مقبولة لاعفاء الأجانب من ضريبة العقارات المبنية . لكنهم كانوا يأتون دفعها لمجرد انهم لا يريدون دفعها » راجع مصر الحديثة جزء ثان صفحة ٤٣٥ — ٤٣٧

و ثانياً تخضع مصر لاحكام اتفاقيات تحدد الرسوم الجمركية عن الصادر والوارد . لكن آجال هذه الاتفاقيات ينقضى سنة ١٩٣٠ ، فإذا كانت تلك الاتفاقيات قائمة على أساس الامتيازات ، وكانت الامتيازات في أصلها قائمة لحماية الاجانب ضد اعتساف السلطات المحلية التركية ، وكانت هذه الامتيازات قد زالت من تركيا ذاتها – إذا كان كل هذا فان مصر تأمل كثيراً في ابدال هذه الاتفاقيات بأخرى تقوم على مبدأ العدالة والتبادل . فإذا لم تقبل الدول وضعها على هذا الأساس – وهو أمر بعيد الاحتمال – فان مصر أن تعلن أنهاها وتتصرف وفق مصلحتها ولا يمكن ، بعد أن زالت سيادة تركيا ، أن تتمسك الدول بمعاهدات الامتياز القائمة على المعاهدة التي عقدتها تركيا مع فرنسا سنة ١٧٤٠ خصوصاً أن هذه الامتيازات أصبحت ، بموجب معاهدة لوزان ، معدومة الأثر في تركيا ذاتها . على أن الدول أعلنت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ في مؤتمر لندن عدالة جعل رعياتها بمصر خاضعين لدفع كل الضرائب التي تفرض على المصريين أنفسهم ، وقد اعتبر لورد كرومر هذا المبدأ كسبياً أحرزته الادارة الانجليزية بمصر لصالح المصريين^(١) فإذا كان المسؤولون عن ادارة مصر من سنة ١٨٨٥ للآن لم

(١) راجع مصر الحديثة للورد كرومر جزء ٢ صفحة ٤٣٥ — ٤٣٧

ينتفعوا بهذا الاعلان الذى قرر حقاً طبيعياً ، فان هذا مما يثير أشد دهش . لكن لنترك الماضى . ولنقرر بناء على ما قدمنا أنه لا يمكن أن تلقى مصر معارضة تستند إلى غير التعسف اذا ما فرضت الضرائب العادلة التي تفرضها سائر الدول كضرائب اليراد والميراث والمهن وغير ذلك ، على الأجانب أسوة بالمصريين .

ما تقدم يمكن القول بأن الأفكار الشائعة عن حقوق الأجانب بمصر لا تطابق الفهم الصحيح للامتيازات ولا تتفق مع المركز الذى اتخذته مصر بعد اعلان استقلالها في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ وبعد توقيع معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ وتوكيدها كيما ماأعانته مصر من استقلالها .

لكن مع ذلك ، وبحكم القصور الذائى من جهتنا ، والتطبيق التعسفي لامتيازات لا تستند إلى غير القوة من جهة الأجانب بمصر ، تأخر الاصلاح المالى والاجتماعى بهذه البلاد بتأثير الامتيازات . وقد شهد بذلك لورد ملنر فى كتابه عن مصر المطبوع سنة ١٨٩٢ ، ولوارد سروم فى تقاريره عن مصر فى السنوات ١٩٠٤ و ١٩٠٥ و ١٩٠٦ ، وسيير غورست فى أول تقرير له عن مصر . وأخيرا سير شبرلن فى سياق كلامه عن محادثات ثروت — شبرلن ضمن الكتاب ايضاً الانجليزى المطبوع سنة ١٩٢٨ .

تکاد كل خطوة في سبيل الاصلاح المالي والاجتماعي تستند
إلى تشريع يسرى على جميع ساكنى مصر بلا تمييز في الجنسية .
لكن هذا التشريع تحول دونه الامتيازات أو سوء فهم الامتيازات
فتحن نجد هذه العقبة في الطريق اذا أردنا تعديل نظام ومبادئ
الضرائب عندنا بما يتفق مع أحوانا ويسد حاجاتنا . وهى تعرضنا
اذا ما أردنا حماية صناعة وطنية ناشئة أو درء خطر يهدى الأخلاق
وقوة الاتساح والنسل كمحاربة المغيبات وتجارة الرقيق ومنع العش
وغير ذلك .

أن المصرى في الجملة فقير جاهل عاجز . والفقير والجهل والعجز
نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للامتيازات

فل المصرى فقير في الجملة لأنه ، لجهله ، حرم الارتفاع
بالاختراعات العلمية لتحسين الاتساح الزراعي والصناعي . والجهل
نتيجة عدم توافر المال لدى السلطات العامة ، سواء كانت المجالس
المحلية أو الحكومة المركزية ، بسبب جمود نظام الضرائب عندنا
وهو جمود ناشئ عن الامتيازات أو سوء تطبيق الامتيازات . وإذا
كان سواد الأمة فقيراً جاهلاً فإنه يكون ضعيفاً . وإذا كانت غالبية
الامة فريسة للفقير والجهل والأمراض فإنها تكون عاجزة عن شق
طريقها في الحياة والوقوف في صفوف الناهضين .

من السهل القول بأن الدولة مطالبة بتربيه الشعب، لكن خزانة الدولة بمصر محدودة الموارد لأن سلطتها التشريعية والإدارية أزاء الأجانب محدودة بنظام الامتيازات كما يطبق بمصر قوة واقتداراً فهى عاجزة عن تربية الشعب التربية الضرورية وبالسرعة التي يتطلبها رق العالم في جملته ونمو السكان بمصر.

كذلك لا تستطيع الحكومات المحلية المختلفة القيام بواجب تربية أهل دوائرها لأن مواردها هي الأخرى محدودة لنفس السبب ف مجالس المديريات ليس لها مورد غير ضريبة الأطيان الزراعية وهذه يتحملها الفلاح وحده والفلاح المصرى دون غيره بل والطبقة الفقيرة من الفلاحين ، ذلك لأن الأجانب قدما يزرعون . وهم وكبار المالك المصرىين يؤجرون الأرض للفلاح بأجور عالية جداً ليخلصوا من الضريبة العقارية المرتفعة و يحملوها للمستأجر . فمورد مجالس المديريات هذا لا يمكن زيادته من غير ارهاق يقع في النهاية على الفلاح المسكين . كذلك المجالس البلدية عاجزة مالياً عن الأخذ بيد الأفراد في دوائرها وتزويدهم بالتربيه والمعاهد والملاجئ التي لا بد منها لصيانة الصحة العامة . وعلة عجزها أن قوامها الضرائب المحلية وهى جامدة بحكم سوء فهم الامتيازات . قد يقال أن المصرىين على وجه العموم مقصرؤن فى تأسيس

جماعات البر والخير . ونحن في الواقع كذلك . لكن سواد الامة لا يكاد يملك كفاف العيش فغالبية الأمة من العمال والمزارعين أو المالك الأصغر ويكتفى لكي تتصور هذا العلم بأن نحو ٧٦ ألفاً^(١) يمتلكون جل الأرض الزراعية بمصر . أما باقي المالك فيمتلكون في المتوسط فدانان ونصف فدان ، ولا يزيد ما يمتلكه أغناهم على عشرة أفدنة . ومثل هذا العدد من العمال المزارعين المرهقين دون حماية تشريعية أو تقليدية . فهم يقطنون أكواخاً لا تفضل كثيراً حظائر الحيوانات ويعتمدون في غذائهم على خبز النزرة مع الملح والاعشاب والخضر المملح ، ولا ينتظر من جاهل فقير أن يعمل على انشاء دور البر والخير

وإذا كانت الامتيازات تعوق سير التربية وتوفير أسباب الصحة بالبلاد ، فإنها تعمل على اضعاف قوة الاتاج لدى العامل المصرى . إنك مهما حاولت لن تجد الكفاية اللازمة في عامل جاهل ضعيف البنية فريسة للأمراض المستوطنة والطارئة . وإذا كان الفلاح المصرى أو العامل المصرى مشهوداً له بالكد والمثابرة فإن ذلك لا يرجع إلى أنه قوى صحيح الجسم بل يرجع إلى ما فيه من صفات الصبر والاعتدال والقذاعة

(١) راجع تقرير مصلحة عموم الاحصاء عن سنة ١٩٢٦

ولو وجد الفلاح المصرى فرصة التربية والوقاية الصحية لوجوده متيجاً عظيم القيمة من الوجهة الاقتصادية . فلو كان تربى التربية اللازمة الملائمة وكانت لدى مصر طائفه صالحة من المحاصلات الزراعية الرابحة قليلة التكاليف . أنه حينئذ كان يعرف كيف يستفيد من صناعة الألبان وينتاج الجبن والزبد ، ومن تربية الطيور والحيوانات الداجنة والنحل ودود القز وغير ذلك من الصناعات قليلة النفقات عظيمة الانتاج مضمونة التصريف . وأخيراً لو تربى الفلاح كما ينبغي لاستفاده من التشريع الخاص بالنقابات كما استفاد منه الدنمركي والإيرلندي مثلاً . لكن التربية تحتاج للمال الوفير . والمال في بلادنا . ولكن الامتيازات تحول بيننا وبينه بحواجز ، اذا فحصدت ، تظهر أنها أمراً وهمية أو تحكمية

وليس هذا كل ما تجره فكرة الامتيازات فهى توثر بطريقة أخرى على الصحة العامة وعلى الأخلاق وأخيراً على قوة الانتاج . ان حماية الصحة العامة والأخلاق تقتضى تشريعآً وقضاء وإدارة تسرى على جميع ساكنى مصر ، لأن كل مجهد دون الاستناد الى هذه العناصر لا يمكن أن ينجح . وقد رأينا كيف يتأثر التشريع والقضاء والإدارة عندنا بالامتيازات فلا حاجة الى زيادة التفصيل .

٣ — أمثلة من جهود مصر حديثاً للتحرر من قيود الامتيازات

كان من نتائج الحرب العظمى وحركة المصريين الاجتماعيين سنة ١٩١٩ أن انتعشست الروح القومية بمصر فأدى هذا إلى تسلیم أبناء البلاد كثيراً من شؤونها. ومع أن الأمور لم تستقر بالبلاد كما ينبغي بسبب عدم استطاعة التوفيق للأفراد بين وجهي النظر المصرية والإنجليزية في سبيل تحديد العلاقات بين البلدين، فإن المصريين تطلعوا إلى تحقيق أصلاحات لا بد منها وإن كانت واسعة النطاق. لكنهم وجدوا سد الامتيازات في كل طريق إلى الاصلاح الاجتماعي والمالي كما أشرنا.

أتجاه الرأى أولًا إلى تعديل التعريفة الجمركية^(١)

(١) قلنا إن التعريفة الجمركية خاضعة لسلسلة اتفاقيات مع جميع الدول صاحبات الامتيازات عقدتها في سنين مختلفة بعد اقضاء أجل الانفافية التركية التجارية المبرمة بين تركيا والدول سنة ١٨٦١. ولما كانت كل الاتفاقيات متشابهة فيكفي أن نشير إلى الاتفاقية الإيطالية وهي أبعدها أجيلاً إذ تنتهي سنة ١٩٣٠ أذ سرث من سنة ١٩٠٩ لمدة ٢١ سنة.

وأهم القيود الواردة بالمعاهدة المذكورة ما يأتى : بموجب المادة السادسة «تعهد الحكومة المصرية بأن لا تقرر على حاصلات الزراعة الإيطالية وصناعتها أي رسم يزيد عن ٨٪ من قيمتها ، ماعدا الأصناف الآتى بيانها » ثم عدد الاتفاق أصنافاً يجوز إبلاغ رسومها إلى ١٠٪ وأخرى يجوز إبلاغ رسومها إلى ١٥٪ أما الدخان فله رسوم مرتفعة تتراوح بين ٨٠٠ مليون

وقد خططت مصر في هذا السبيل الخطوة التمهيدية فوضعت مشروع تعريفة جديدة أساسها مشورة خبراء من الأجانب من خبراء الأنجليز والفرنسيين والطليان .

ونعتقد أن الحكومة تسير بغاية البطء في هذا السبيل لأن الاتفاق بين الدول على الأسس كان يجب أن يكون تاما الآن . وفي

١ جنيه و ٢٠٠ مليم عن كل أقفة بحسب نوع الدخان وصفته ، إذا كان خاصعا لاتفاق خاص أو كان غير ممتاز . ويحصل رسم نوعي إضافي يبلغ ٢٠٠ مليم عن كل لتر من السجحول غير المحول ومليان عن كل كيلو جرام من السجحول المحول . ورسوم السجحول هذه كانت بناء على اتفاقيات خاصة بين مصر والدول المحتلة بالاتفاقات العامة الجمركية

وردد بـ الماده العاشرة من الاتفاق الإيطالي المصري ما يأني : « فوق ذلك تتعهد الحكومة المصرية بأن لا تحصل عوائد استهلاك أو رسوم انتاج على ما يرد من البضائع غير الآتي يانها : المشروبات (عدا النبيذ فإنه لا يجوز تقرير أي زيادة في رسومه) — السوائل — المأكولات — العلف — مواد البناء « ويجوز تحصيل عوائد داخلية على هذه الأصناف بحيث لا يتجاوز مجموعها ٢٪ من قيمتها . ومع ذلك فمن المتفق عليه أن الحاصلات الإيطالية لا يجوز في أية حالة من الأحوال أن تضرب عليها رسوم داخلية أزيد مما هو مقرر الآن أو مما قد يقرر على البضائع المماثلة لها من الحاصلات المصرية » — كذلك حددت رسوم الصادرات بوحد في المائة

هذه هي أهم القيود . وهي واردة في الاتفاقيات التجارية بين مصر والدول الأخرى التي تجددت نهاية الاتفاق الإيطالي وإذا كان هناك خلاف فلا يتم بناء على قيد « أولى الدول بالمراعاة » وهو قيد وارد في كل معاهدة وبمقتضاه تحصل كل دولة على ميزات الدول الأخرى

رأينا أن هذا البطل يرجع إلى انتظار نتيجة تحديد الموقف بين إنجلترا و مصر . وقد قلنا أن من الحكمة عدم انتظار نتيجة هذه التسوية لأن الحوادث المتكررة دلت على أن وجهى النظر المصرية والإنجليزية لا تزالان بعيدان التلاقي . وعلى كل حال فإن الحكومات المصرية المتعاقبة من سنة ١٩٢٤ للآن تشير في كل مناسبة إلى أنها تدرك أهمية تعديل التعريفة الجمركية كل الادراك وتحاول التغلب على الصعاب التي تعرّض هذا التعديل . ويحق لها أن تعتمد كل الاعتماد على روح العصر وتقدم النظم الأدارية والقضائية في بلادنا تقدما لا يماثر معه قط لوجود أي تمييز بين أجنبي ووطني فيما عدا الأحوال الشخصية

والمثل الثاني من جهود مصر هو الاتفاق معmania . ونخشى هنا أن نقول أن الحكومة المصرية لم توفق كل التوفيق في اتفاقها مع حكومة الجمهورية الالمانية المبرم في ١٦ يونيو سنة ١٩٢٥ . ويظهر هذا من استعراض المادة الآتية من مواد الاتفاق

« مادة ٣ — تفويض الحكومة المصرية الحكومة الالمانية بصفة مؤقتة حق محكمة الرعايا الالمان بمصر أمام محكم قضائية في جميع المواد التي كانت المحكم الالمانية مختصة بنظرها حتى سنة ١٩١٩ » وينتهي هذا التفويض عند العمل بنظام قضائي جديد ينفذ

في جميع الاجانب بالقطر المصرى »

هذا نص لا يمكن أن يمليه سوى التفريط^(١). ذلك لأن

ألمانيا بمحض معااهدة فرساي كانت احدى الدول التي فقدت امتيازاتها بمصر. واذ لم يكن بين مصر وألمانيا خصومة خاصة، فإنه كذلك لم يكن على مصر شيء من اللوم اذا ما رفضت تجديد بعض امتيازات الألمان. بل أن مجرد طلب الالمان تمييزهم طعن على كفاية القضاء المصري. فالتنازل عن الولاية القضائية ازاء رعايا ألمانيا خطأ جسيم بل هو تفريط في حقوق البلاد.

قد يقال ان الحكومة انما راعت الاعتبارات العملية متاثرة بتفسير المحاكم المختلطة لكلمة أجنبى. لكن هذا لا يقلل من قيمة خطأ الحكومة وقيئها لأن الحكومة المصرية لم تسلم ولا يمكن ولا يصح أن تسلم بصحة وجهة نظر المحاكم المختلطة ومن الغريب حقاً أن تزيد الحكومة المصرية في عدد حلقات سلسلة الامتيازات وهي تتألم من شدة وطأتها.

وقد اقتربن بهذا الخطأ في الجوهر خطأ آخر في الشكل لا يمكن أن يجد الانسان دفاعاً عمن ارتكبواه. فقد ورد بالملادة المشار إليها هنا

(١) يقول البعض انه اتفاق لا بد منه لأن معااهدة فرساي التي تنازلت المانيا بحقها عن امتيازاتها بمصر قررت ايضاً أن المحاكم الالمانية أمام القنصلية

التفويض ينتهي عند العمل بنظام قضائي جديد ينفذ في جميع الأجانب بالقطر المصري . ويمكن أن يتمسك الألمان بحرف هذا النص فيضا يقووا مصر أشد مضائقه . فلو فرضنا أنه تعذر الاتفاق مع الدول في آن واحد وجملة واحدة ، وهو الغالب ، واضطربت مصر للاتفاق مع الدول كل واحدة على حدة ، ونجحت في الاتفاق مع الجميع عدا دولة واحدة ، فإن ألمانيا يمكن أن تتمسك باتفاقها وتصمم علىبقاء تفويض الحكومة المصرية لها حتى تخضع الدولة السابقة لنظام جديد . هذا إلى أنه بعد ما عانينا من عدم تحديد معنى كلمة أجنبى ، ما كان يصح وضعها في مثل هذا الاتفاق مطاءقة وإذا كانت مصر قد تنازلت لألمانيا عن ولائها القضائية فما هو المقابل الذى حصلت عليه ؟

يمكن أن يظن أنها ربحت شيئاً بموجب المادة الأولى من الاتفاق ونصها : « يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بحق التوطن والإقامة في أرض الدولة الأخرى على أن يكونوا أخاضعين لجميع قوانينها وللواائح البوليس » وكذلك بموجب هذا النص الملحق : « من المتفق عليه أن قوانين البلاد تشمل قوانين

الأنجليزية بدل الألمانية في دائرة اختصاص المحكمة الفنصلية . لكن هذا لا يبرر سلوك الحكومة المصرية قط

الضرائب^(١) لكن الحقيقة أن هذا كسب موهوم . ذلك أن مصر لا يمكن أن تميز رعاياها على رعايا ألمانيا لأن هذا يخالف تقاليدها ولا يتفق مع حسن العلاقات بين البلدين . فمصر لا يمكن عملها أن تنتفع بهذا النص ولا تسمح لها القوانين الاقتصادية بفرض ضرائب على الألمان أكثر من رعاياها أو رعايا الدول الأخرى لأن هذا ، حتى مع اطراح مسألة اللياقة جانبًا ، يؤدى إلى ابتعاد النشاط الألماني والبضاعة الألمانية عن مصر^(٢)

قد يقال ما دام الأمر كذلك فأى شيء يضرنا . وجواباً على هذا نلاحظ أنه لو بقيت ألمانيا من غير تمييز لكان لدينا روسيا وبغاريا والنسا وألمانيا وتركيا تساعدننا إذا ما طلبنا الغاء الامتيازات لأنها تكره طبعاً أن تبقى أقل شأنناً من الدول الأخرى صاحبات

(١) راجع ملحق المعاهدة

(٢) كذلك لا يمكن الفول بأن مصر ربحت شيئاً ذا قيمة عملية بالنص على استثناء بعض الجرائم من اختصاص المحاكم الفنصلية الألمانية وهي الجرائم المنصوص عنها بالفقرتين أ ، ب من المادة الثالثة . ذلك أن تلك الجرائم فاما يرتكبها اجنبى وأيضاً لا يمكن القول بأنها ربحت شيئاً بوجوب الفقرة ج من المادة المشار إليها ونصها « يجوز للسلطات الخالية في كل وقت أن تباشر إجراءات التحقيق الابتدائية طبقاً للفوائين واللوائح المعمول بها بشرط اخطار قنصلاتو المانيا بذلك في الحال » . ذلك أنه نص في المذكرة الملحقة على أنت المقصود بذلك حالات التلبس فقط

الامتيازات ولا شك أن ألمانيا قوة أديبة عظيمة . لكنها الآن لا يهمها أن تتخالص من الامتيازات بل قد يكون لها مصالحة في بقاء هذه الامتيازات ولو بحسب الظاهر والشكل
فإذا أخذنا المعاهدة الألمانية المصرية المبرمة سنة ١٩٢٥ جملة
فانا نجدها خطوة الى الوراء وليس خطوة الى الأمام
أما المحاولة الثالثة فهى محاولة الحكومة تعديل اختصاص
المحاكم المختلطة وبعض أمور شكلية . وقد لخصت الحكومة طلباتها
في المذكورة المرفوعة للدول في ديسمبر سنة ١٩٢٧^(١)

ومع أن المذكورة أرسلت للدول من نحو سبعة عشر شهراً فإن
الحكومة المصرية لم تستطع تحقيق شيء مما ورد بها على ضآلة .
ولعل للتحول الذي حدث في نظام الحكم على أثر حبوط مشروع
اتفاق ثروت - شمبلن دخلاً في عدم تقديم الحكومة المصرية
خطوة واحدة في الطريق الذي قصدت إليه بتحرير هذه المذكورة
للدول .

وأول ما يلفت النظر أن المذكورة المصرية تكاد تكون في
بعض الموضع توكيداً لنظام الامتيازات لا اعتراضاً عليه ، والتماس

(١) نشرت المذكورة في حينها ونحن ننقل ما نرجع اليه عن جريدة الأهرام
الصادرة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧

الموافقة على تعديل طفيف في اختصاص المحام المختاطة لا مطالبة
باستبدال هذا النظام المؤقت بنظام ثابت يتفق وروح العصر
وسيادة البلاد

بدأت الحكومة منذ كرتها بما يأى «أن حكومة جلالة الملك
الحر يصة على تسهيل اقامة الأجانب بمصر تهم دائماً بضمان حماية
مصالحهم بواسطه أنظمتها الخاصة. ولكن نظام الامتيازات يعرقل
أعمال الحكومة كثيراً، وليس ذلك بالنسبة للأجانب فقط —
وهي مستمرة في المتع بالامتيازات من وجهات التشريع والضرائب
والقضاء وفي ذلك ما يمس سيادة البلاد مساساً خطيراً — بل بالنسبة
للصريين أيضاً أذلاً يسع الحكومة أن تفرض عليهم قوانين
أو ضرائب يكون الأجانب معفون منها. لذلك تهم حكومة جلالة
الملك باعادة النظر في نظام الامتيازات قريباً لكي يقوم بدلاً منه
نظام يكون مع اشتغاله على الضمانات الالازمة لحماية مصالح الأجانب
متفقاً مع النظريات الحديثة وأكثر اتفاقاً وتناسباً مع سيادة البلاد
ومصالحها وتطورها وتقدمها. وفي سبيل هذه الغاية تنوى مباحثتكم
بلا تأخير في مشروعاتها رجاء الوصول إلى اتفاق أو اتفاقات مع
الدول في هذا الشأن. وأن الحكومة المصرية وهي في انتظار هذا
التعديل الكبير تواجه منذ مدة صعوبات عملية ناشئة عن أن بعض

أحكام لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والمادة ١٢ من القانون المدني
المختلط أصبحت لا تتفق مع نظام البلاد الدستوري ولا مع تطورها
ولا مع مقتضيات أدارة حسنة سلية للقضاء والعدالة. فهى ترى من
اللازم الوصول إلى اتفاق أو اتفاقات بينها وبين الدول تعديل هذه
الأحكام فيما يتعلق بأصدار القوانين الخاصة بالأجانب أصحاب
الامتيازات وتلافي طائفية من المخالفات التي يرتكبها الأجانب.
ويمكن أن تتناول التعديلات المسائل الآتية :

- ١ - إعادة النظر في نصوص المادة ١٢ من القانون المدني
المختلط.
- ٢ - توسيع الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة في مسائل
الجناح بحيث يتناول طائفية أخرى من الجناح.
- ٣ - إلغاء نظام القضاة المساعدين في محكمة الجناح
- ٤ - إنشاء محكمة استئناف من دائرة واحدة تُولِّفُ من ثلاثة
مستشارين فقط لأجل الحكم في استئناف قضايا وضع اليد والدعوى
المستعجلة.
- ٥ - إعادة النظر في النصوص الخاصة بتعيين القضاة الذين
يتولون الرياسة في محكمة الاستئناف وفي المحاكم الابتدائية.
- ٦ - إلغاء النصوص التي تحرم على قضاة المحاكم المختلطة

أن يقبلوا أو سمة أو رتبة من الحكومة المصرية »

هذا ملخص الطلبات الموجهة من وزير خارجية الحكومة المصرية الى وزراء الدول المفوضين . وهى كما يرى كل انسان طلبات غایة في التواضع . لكن انقضاء نحو ١٧ شهرا على ارسالها والاشارة الى استعجالها دون أن يتحقق منها شيء يدل دلالة أكيدة على أمرین يوجبان الاسف الشديد . فاما الأمر الأول فهو عدم اكتزاث الحكومات لطلبات العادلة المتواضعة التي طلبتها حكومة مصر . وأما الأمر الثاني فهو سكوت الحكومة المصرية على هذه المعاملة الخشنة . نعم حصل اضطراب في نظام الحكم وحصلت متابعت عقب حبوط مشروع معااهدة ثروت شبرلن . لكن هنا على كل حال لا يترر هذا التراخي من جانبنا ولا يحول دون قيام الدول بأبسط واجبات المحاملة باجابة الحكومة الى طلبها الحق بلا ابطاء .

ثم فصلت الحكومة ما أجملته فقالت عن تعديل المادة ١٢ مدنی :

« والتعديلات المقترحة لا تغير شيئاً في جوهر أحكام المادة

ولا تمس مبدأ التعاون في العمل التشاريعي مع جمعية القضاة ولا طريقة تأليف هذه الجمعية التي تمثل فيها جميع الدول التي وافقت على الاصلاح القضائي (١) (ويجب أن لا يذكر في جملتها الدول

(١) يعني نظام المحاكم المختلطة

التي تخللت عن امتيازاتها على أثر حروب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨)
ولا العدد القانوني وهو ١٥ عضواً وأكثريه الثنين المطلوب
الحصول عليها في وضع القرارات ، ولا التحفظات القاضية بأن
تظل لائحة التنظيم القضائي خارجة عن اختصاص هذه الجمعية .
والتعديلات المقترحة ترمي فقط الى التوفيق بين أحكام المادة ١٢
ومقتضيات النظام الدستورى المصرى » . وكل التغيير هو أن
فترة ثلاثة الأشهر الواجب نشر القانون خلالها في الجريدة الرسمية
فترة قصيرة قد لا تتسع لبحث المشروع في مجلسى البرلمان !!

ونحن مضطرون الى القول بأن هذا منتهى الضعف بل منتهى
التفسير . ان في المادة عيوباً ذاتية كثيرة كان يجب القول في صراحة
ووضوح أن من اللازم ازاله هذه العيوب وتوسيع اختصاص
الجمعية بحيث يتناول جميع التشريع المراد جعله نافذاً على الأجانب
بالغاء القيود والتحفظات الواردة بها والتي أعلنت الحكومة عدم
تغييرها . أما تعليل التعديل بمقتضيات النظام الدستورى فقط
نقطاً عظيم . ويمكن تصور مقدار هذا الخطأ بتدرير أثر الانقلاب
الحالى في المذكرة فيها قد أوقفت الحياة النيابية بمصر ثلاث سنين (١)

(١) كتب البحث قبل اعادة الحياة النيابية

قابلة للتتجدد لم يمض منها الا أقل من سنة . فهل يعني هذا أن الحكومة تنازلت عن طلب تعديل المادة ١٢ وأنه لا شيء يدعوها الآن إلى طلب تعديلها . لقد رفضت الجمعية العمومية لحكومة الاستئناف الموافقة على لائحة السيارات بحجج أن القيد التي وضعت على اختصاصها لا تحيي لها نظر مثل هذه اللائحة لأنها تمثل مبدأ حرية التجارة . فهلا فكرت الحكومة وهي تقدم مذكرةها في ديسمبر سنة ١٩٢٧ في مثل هذا الموقف ؟ الحق أن الإنسان يكاد لا يصدق أن الحكومة تقع في مثل هذا الخطأ بلا مؤثر ولا بد أن تكون وقتها واقعة تحت مؤثر تأثير المفاوضات الانجليزية المصرية وهو المؤثر الذي أفسد علينا كل خططنا من سنة ١٩٢٢ للآن

ان الجمعية العمومية لحكومة الاستئناف المختلطة تتمثل فيها كل الدول صاحبات الامتيازات فكان ينبغي طلب توسيع اختصاصها بحيث يشمل كل تشريع يمس الأجانب بلا قيد لا فيما يتعلق بكون التشريع مالياً أو غير مالى ولا فيما يتعلق بحدود العقوبة ولا فيما يتعلق بنوع الجريمة . ولا يمكن الاعتذار بأن الحكومة كانت تنتظر تعديلاً واسع النطاق يشمل نظام الامتيازات برمته . ذلك أن التعديل لم يكن ليحول دون النظر في ذلك النظام وكان فيه ضمان سير الأمور على الوجه الذي ينبغي في الفترة بين تقديم المذكورة

وسريان التعديل المتضرر. والآن وقد مضى نحو ١٧ شهراً ولم تنظر
دولة من الدول في طلبات الحكومة المصرية أو على الأقل لم يحب
طلب واحد من طلباتها فانا ندرك مقدار ما ارتكبته الحكومة من
خطأ جسيم في تقديم طلبات محدودة

انا لنأسف أن ننسب التفريط الى الحكومات المصرية الواحدة
بعد الأخرى لأن هذا التصرف وأمثاله يدل اما على عدم ادراك
حقيقة أضرار الامتيازات ومدى هذه الاضرار، واما على أن رجالنا
المسئولين لا يهتمون بدراسة هذه المسائل وتذربن تائجها البعيدة قبل
الاقدام عليها. فقد رأينا كيف خسرت مصر باتفاق ١٦ يونيو سنة
١٩٢٥ مع ألمانيا. وها قد سجلت الحكومة بصفة لا محاب للشك
فيها عدم الرغبة في تعديل التحفظات الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة
بتتحديد اختصاص الجمعية العمومية ولا تزيد أن تغير شيئاً « في
جوهر أحكام المادة . . . ولا التحفظات القاضية بأن تظل لائحة
التنظيم القضائي خارجة عن اختصاص هذه الجمعية »

فإذا بقيت الحياة النيابية موقوفة فترة أطول مما ورد باعلان
السلطة التنفيذية بمصر، فهل تستطيع الحكومة ، مع هذا الاعلان
ومع اعلان أن الغرض من تعديل المادة ١٢ هو التوفيق بينها وبين
مقتضيات النظام الدستوري — هل تستطيع الحكومة بعد هذا

وذاك أن تطلب إلى الدول تعديل المادة المشار إليها بحيث يشمل اختصاصها كل تشريع يسرى على الأجانب؟ يجب أن تطلب هذا الطلب على كل حال فهذا اجراء لا بد منه حتى يلغى كل تمييز للاجنبى بهذه البلاد. لكن كيف يكون موقفها؟

ومن الانصاف أن نقرر هنا أن مذكرة الحكومة كانت قوية حسنة الإيراد فيما عدا ذلك من طلبات التعديل المتواضعة. قالت الحكومة في موضوع توسيع الاختصاص الجزائي «أصدرت الحكومة المصرية في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بمعرفة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قانوناً لتنظيم التجارة ومنع استعمال المخدرات.

« وينص هذا القانون على عقوبة تأديبية نحو المخالفين الذين يحاكمون أمام المحاكم الأهلية^(١) وعلى عقوبات بسيطة نحو المخالفين الذين يحاكمون أمام المحاكم المختلطة. والسبب في ذلك أن هذه المحاكم ليس لها في الوقت الحاضر اصدار أحكام تأديبية إلا في بعض الجرائم المذكورة في مادة ٦ باب ثان من لائحة التنظيم القضائي.

(١) يجوز إبلاغ العقوبة أقصى حدود الجناحة كما يجوز ضم مدد العقاب . لكن المحكمة المختلطة لا تستطيع العقاب بأكثر من الحبس أسبوعاً أو غرامة لا تتجاوز جنيهها مصرياً

« ولادعية الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة للنظر في مشروع القانون المشار إليه أبدت ميلاً إلى توسيع الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة في هذا الباب.

« وقد أشار حكمدار بوليس القاهرة وحكمدار بوليس الاسكندرية غير مرة منذ تنفيذ هذا القانون إلى أنه من الضروري، للوصول إلى قمع الاتجار بالمخدرات، أن يكون في الامكان محكمة الأجانب أمام محاكم البلاد وأن يعقوبوا بنفس العقوبات التي يعقوب بها المصريون.

« وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧ أرسل المسيو فادنبوش النائب العام لدى المحاكم المختلطة مذكرة إلى وزارة الحقانية قال فيها أن قمع الاتجار بالمخدرات بكيفية فعالة لا يمكن أن يكون مضموناً إلا إذا طبقت العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون على جميع المخالفين بلا فرق ولا تمييز في الجنسية »

فتوسيع الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة بحيث يشمل الجرائم التي يعقوب عليها قانون الاتجار بالمخدرات، هو أمر محتم كتدبير لازم لسلامة الجمهور. ولكن حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك ترى أن اختصاص هذه المحاكم في المسائل التأديبية يجب أن يتسع ويشمل بعض المخالفات الأخرى التي لا يعقوب

عليها الآن إلا بعقوبة مخالفة لواح البوليس ، وبعض جرائم الغش التجارى التي لا يعاقب عليها في حالة تشريعنا الحاضرة . وهذه الجرائم هي :

١ - الدلالة على محال الفحش والاتجار باعراض النساء والأولاد والنشرات والأغانى والمناظر المخلة بالآداب

٢ - غش المواد الغذائية أو الطبية أو الأسمدة الكيماوية أو الطبيعية أو بيع هذه المواد أو عرضها للبيع مع العلم بأنها مغشوشة .

٣ - غش المشترى في نوع البضاعة أو في مقدارها بواسطة المقاييس أو الأوزان المغشوشة أو بواسطة الشهادات التجارية المزورة وبيع البضائع المصحوبة بشهادات مزورة أو عرضها للبيع أو ادخالها إلى البلاد .

٤ - فتح محال عمومية يقبل فيها الجمهور للقامرة وأدارتها وتنظيم الأندية بدون ترخيص قانوني

فمن هذه المخالفات ما يتعلق بصيانة الأخلاق العامة ونظام المحال العمومية التي يجب على البوليس تأمينها ، ومنها ما يتعلق بالغش التجارى سواء كان موجهاً إلى المشترى أو إلى تجار آخرين . وتنحصر في المواد التي تعرض للبيع التجارى أو في المنافسة غير الشريفة . وهي تدخل في اختصاص المحاكم المختلطة

« وقد رجت الغرفة التجارية من الحكومة مراراً اتخاذ تدابير لقمع الغش التجارى . ولكن العجز عن تطبيق العقوبات التأديبية الكافية على الآجانب كان من أهم الأسباب التي حالت دون اتخاذ هذه التدابير إلى الآن

« ثم ان كثيراً من هذه المخالفات كان موضوع الاهتمام بين الدول بل كان موضوع اتفاقات دولية »

« في هذه الحالة يكون اقتراح تخويل المحاكم المختلطة حق الحكم في هذه المخالفات ، وتطبيق العقوبات التأديبية مبرراً كل التبرير »

ولا يستطيع منصف أن يجد أى وهن في حجة الحكومة فطلباتها من أول الضرورات لتحقيق العدالة والمساواة التي لا بد منها في كل جماعة دون أى تمييز في الجنسية . وهى لا بد منها لصيانة الصحة والأخلاق العامة . وقد استندت إلى أقوال النائب العام وحكمدارى بوليس القاهرة والاسكندرية . وهم من الآجانب المحكدين بحكم وظائفهم أشد احتكاكاً بهما له مساس بالأمن العام . كما استندت إلى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة وغالبية أعضائها من الآجانب فإذا كانت الدول لم تتجها إلى هذه الطلبات المتواضعة بعد

ما بسطت من حجج لا تنقض فلانظن أن هذا اقتناع من الدول
بان الحكومة المصرية لم تكن جادة في طلباتها . كلاماً نظن أن الدول
لم تقنع بصححة وجهة نظر الحكومة المصرية أو بأراء الموظفين
والهيئات الخبيرة التي استشهدت بها الحكومة . لم يبق الا القول
بأن عدم اهتمام الدول ليس الا أثراً للقصور الذاتي أو الجمود على
القديم المأثور . ولو سلكت الحكومة المصرية مسلكاً أكثر
اشعاراً بحقها وبتضمينها على طلباتها لما وسع الدول أن تنقض
حجتها ولتحقق ما أرادته لكن الحكومة أشارت الى أنها ستخاطب
الدول قريباً في تعديل النظام . وبذا أعطت الدول فرصة للتراخي .

٣ — وما ورد بالذكرة عن الطلب الثالث وهو الغاء القضاة
المساعدين أقطع في الحجة وأبلغ . قالت الحكومة

طلبت محكمة الاستئناف المختلطة ذاتها هذا التدبير بكتاب
ارسلته الى وزير الحقانية بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ . وكانت
الجمعية العمومية للمحاكم الابتدائية الثلاث قد أبدت مثل هذا
الرأي من قبل باجماع الآراء ولاحظت محكمة الاستئناف أن هناك
صعباً خطيرة تنشأ عن وجوب تأليف محكمة الجنج بمعاونة قضاة
مساعدين ينبغي أن يكون بعضهم من جنسية المتهم ، وذلك ما تقضى
به لائحة ترتيب المحاكم . ومن المصاعب التي أشارت اليها محكمة

الاستئناف مسألة اللغة . فكثيراً ما يكون القضاة المساعدون غير ملدين ألماماً كافياً باللغة التي تتم بها المناقشات فلا يستطيع متابعة القضية فيبلغى من أجل ذلك في أن تقدم لهم لدى المداولة البيانات الالزامية ليتمكنوا من أبداء رأيهم . ومن البديهي أن الرأى الذى يصدر في مثل هذه الاحوال لا يمكن أن يكون ذات قيمة كبيرة . هذا من جهة . ومن جهة اخرى فإن القضاة المساعدين يكونون من أعيان الحالات المختلفة و لهم مشاغل كثيرة فلا يستطيعون الابصروا به حضور الجلسات بانتظام ويترتب على ذلك تأجيل القضايا مراراً ، ويضاف إلى ما تقدم أنه ينشأ عن ضرورة تغيير القضاة المساعدين حسب جنسية المتهم وقف الجلسة مراراً لتغيير تأليف المحكمة . وفي ذلك كله ضرر في تصريف القضايا يتصدر يفا عادياً وفي حسن توزيع العدل فبناء على ما تقدم تقترح الحكومة الغاء كلمة مساعد من المادتين الرابعة والخامسة من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم وتعديل المادة الثالثة من الباب المذكور »

هذه حجج لا يمكن دحضها وهي تكشف عن مساوىء النظام المقترن تعديله لكل مصر .

كذلك شرحت الحكومة الأسباب التي تدعى لاجابة طلبها الرابع وهو إنشاء دائرة استئناف من ثلاثة مستشارين اثنين من

الاجانب وواحد من الوطنيين لنظر استئناف الأحكام الصادرة من قاض واحد في القضايا المستعجلة وقضايا الحيازة . ولا تقل الأسباب عما سردناه في الطلبين الثاني والثالث

ثم تكلمت عن الطلب الخامس وهو اعادة النظر في النصوص الخاصة ببرئاسة المحاكم وحرمان العنصر المصرى للرياسة الفعلية وقالت :

« وقد كان ملخص هذا التدبير مسونغ في أول عهد انشاء المحاكم المختلطة عند ما كان يصعب وجود قضاة مصريين على خبرة كافية في ادارة المحكمة ليتوالى دور الرئيس أو وكيله ازاء زملائهم الأجانب . أما الآن وقد مضى على سير المحاكم بانتظام خمسون سنة (كان ذلك سنة ١٩٢٧) فقد نشأت في مصر طائفة من القضاة المدربين . فلم يبق من سبب لاستمرار الحكم عليهم بعدم الكفاية والمساس بكرامتهم »

« هذا وان في اضطرار وكلاء الرؤساء ونوابهم الى التقدم كل سنة الى الانتخاب لما يضر بحريتهم ويقضى عليهم بشيء من المداراة كثيراً ما يعرقل حسن سير الاعمال

« فبناء على ذلك تقتراح الحكومة أن تعدل النصوص الخاصة بهذا الموضوع على الوجه الآتي :

١ — تلغى وظائف الرؤساء الفخرية المحفوظة للقضاة
المصريين .

ب — يستمر انتخاب الرؤساء الفعليين ووكلاً لهم بواسطة
محكمة الاستئناف بنفس الطريقة المتبعه الان . ولكن تعينهم
يكون بمرسوم يصدر من الحكومة المصرية ولمدة ثلاث سنوات
بدلاً من سنة واحدة .

ج — يكون أحد هؤلاء القضاة مصرياً والآخر أجنبياً .
معنى أنه اذا كان الرئيس أجنبياً يجب أن يكون الوكيل مصرياً
والعكس بالعكس .

ثم أكدت الحكومة أن هذا التغيير لا يمكن أن يمس حرية
القضاة لأن الانتخاب سيكون محصوراً فيهم ولا يمكن أن يغير
صفة المحاكم المختلطة بل يؤكدها بدمج العنصر المصري بدلاً من
استبعاده عن الرياسة والوكالة الفعليةتين
وبعد أن أبانت الحكومة أسباب الطلب السادس ختمت
ذكرها بما يأتى :

« والحكومة واثقة بأن هذه الاقتراحات كلها من مصلحة الادارة
الحسنة للقضاء ولفائدة المحاكم نفسها . وأن مقتضيات الظروف
الحالية تجعل بعض هذه الاقتراحات لازم الانفاذ سريعاً

فأرجو مع شكري لصنيعكم أن تفضلوا ببذل مساعدتكم الحسنة
لدى حكومة للحصول على موافقتها على مشروعات
القوانين الملتحمة بهذا الخطاب . وفي حالة ابداء ملاحظات من جانب
حكومتكم في صدد بعض أحكام هذه المشروعات ، فإن هذه
الملاحظات يمكن أن تنظر فيها لجنة دولية تجتمع في القاهرة برئاسة
أحد أعضاء حكومة جلاله الملك ، وتؤلف من ممثل الدول صاحبات
المصلحة . »

أرسلت المذكورة في ديسمبر سنة ١٩٢٧ ورحت الحكومة أن تصل
تبليغات القبول لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ وإذا كانت هناك ضرورة
لعقد لجنة دولية فليكن في النصف الاول من شهر فبراير سنة ١٩٢٨ .
لكن الحكومة حينذاك لم تتلق غير رد حكومة النرويج . ولم ينشر
هذا الرد . ثم وقفت المسألة عند ذلك الحد الى اواخر سنة ١٩٢٨
حيث حركتها الحكومة . لكن للاآن لم تظهر أى نتيجة أكثرب من
سماع أقوال وتصريحات كالتي كانت تتردد من سنة ١٩٢٦

لقد انتقدنا المذكورة فيما يتعلق بالمسادة ١٢ من القانون المدني
المختلط . ونضيف الى ما تقدم أن عبارة « وأن مقتضيات الظروف
الحالية تجعل بعض هذه الاقتراحات لازم الانفاذ سريعاً » تشعر
بأن البعض الآخر يمكن ارجاؤه . لكن الحكومة أكدت في

أكثر من موضع من مذكرتها أن طلباتها المشار إليها بالذكر
وقيمة تتطلبها الحال حتى تضع نظاماً آخر للامتيازات . فإذا كان
هذا ، وكان الذي حدا بالحكومة إلى تقديم طلباتها المتواضعة أنها
ستنظر في وضع نظام للامتيازات قريباً^(١) فالظاهر أن عبارة « بعض
هذه الاقتراحات » تعبر لاشيء فيه من الدقة . فالواقع أن كل
الاقتراحات المتواضعة التي تقدمت بها الحكومة المصرية واجبة
الانفاذ سريعاً وهي أقل ما يصح أن تطالب به حكومة مصرية
لتحرير السلطات المصرية من قيود لا مبرر مطلقاً لوجودها .

إن حقوق مصر وسيادتها أصبحت واضحة جلية بعد معاهدة
لوزان . فقد زالت السيادة التركية قانوناً بموجب هذه المعاهدة كما
زالت في الواقع من قبل . ويصعب القول بأن الحكومات المصرية
المتابعة لا تدرك هذا . فإذا كانت تدركه فلا يصح أن تسلك
في المطالبة بالغاء الامتيازات هذا المسلك الروخونى بدا في مذkerتها
وفيها تلا مذكرتها من المبالغة في اللين وعدم السعى بجد لتأخذ

(١) تحاول الحكومة منذ سنة ١٩١٧ تعديل نظام الامتيازات لكن العزيمة الصادقة غير موجودة فعلاً بدليل اقتضاء نحو ١٣ عاماً دون أن تخطو خطوة واحدة إلى الأمام . وفي كل مرة تحاول الحكومة تعديل نظام الامتيازات تبدو كأنها تستضع لهذا النظام « قريباً »

طلباتها السير اللائق بطالب بلاد تشعر بأنها على حق وبأن لها كرامة وأن الحق المغتصب لا يصح السكوت عليه ولا الاطمئنان إلى اهماله هذا الاطمئنان الغريب.

أهم أسباب هذا المسلك كما قلنا انتظار نتيجة المفاوضات الانجليزية المصرية. لكننا ننتظر هذه النتيجة من سنة ١٩٢٠ دون أن تنتهي وها قد ظهر أن مطالب الطرفين الانجليزى والمصرى لم تلتقي عند نقطة يرضاها الطرفان. أفليس من الحكمة العمل بجد على فصل مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية العلاقات المصرية الانجليزية؟ لقد أعلن الطرفان أن الوقت لم يحن بعد لتسوية المركز تسوية كاملة^(١). فلنعمل إذن على التخلص من قيود الامتيازات من الآن. ولتكن بداية العمل تعديل طلبات الحكومة بحيث تشمل ما يتحقق سيادة البلاد بالتحرر من قيود التشريع والإدارة والقضاء أجزاء الأجانب.

لانجehل ما في هذا الطريق من الصعب. ونعلم من الجهة الأخرى أنه يمكن التغلب على كل صعوبة بالتفكير في المسلك ودراسة المسألة دراسة عميقة ثم القدام بعزّم وتصميم ومخابرة الدول الاكثر ميلاً لانصاف صاحب الحق

(١) يرى الكثيرون أن في الاقتراحات الأخيرة ما يشعر بتبدل الروح الانجليزية لمصلحة مصر.

نعم لم نسمع أن الدول أجبت مصر إلى مطالبتها. لكننا كذلك
لم نشعر بنشاط في الطريق المعاكس لهذه الطلبات إلا من الناحية
الإنجليزية. ومن الغريب أن تصريحات لورد استانلى أيام حركة
الخديو اسماعيل بأن الامتيازات لا ترجع إلى عهد دولي وأن حكومة
جلالة الملكة تساعد مصر على التخلص منها، وحملة لورد ملنبير عليها
في كتابه عن مصر سنة ١٨٩٢، وشكوى لورد كرومرو وسرغورست
من عرقاتها لحركات الاصلاح بمصر — من الغريب أن كل هذه
التصريحات والأقوال تعكس في العهد الاخير

أنظر مثلاً ما كتبته جريدة ديلي تلغراف في أول نوفمبر سنة ١٩٢٨
أى بعد مضى نحو أحد عشر شهراً على مذكرة الحكومة المرسلة
للدول سنة ١٩٢٧ « إن فكرة توسيع اختصاص هذه المحاكم
(أى المختلطة) نشأت على الأخص عقب اصدار قانون يقضى
بتشديد العقوبات في قضايا المخدرات وتجارة الرقيقapis بالنسبة
للمصريين وآخر اجرتها من دائرة المخالفات وبذلك أصبح المصريون
خاضعين لعقوبات أشد من الإجانب الذين يحاكمون أمام المحاكم
المختلطة على نفس الجرائم . ولكن هذه الحجة قد ضعفت جداً
بالنسبة للبريطانيين إذ جعل للمحاكم الفنصلية البريطانية حق النظر
في هذه القضايا رغمما من اختصاص المحاكم المختلطة . وهذه هي

الحجـة الـكـبرـى الـتـى بـنـى عـلـيـهـا طـلـب توـسـع اختـصـاص هـذـهـ المـحاـكـمـ « عـلـى أـنـ الجـالـيـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ تـعـتـرـضـ شـدـيدـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ اـتـبـاعـ مـبـدـأـ قـابـلـ لـتوـسـعـ فـيـهـ فـيـ بـعـدـ ،ـ إـلـىـ حـدـ الغـاءـ المـحـاـكـمـ الـقـنـصـلـيـةـ وـقـصـرـهـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ .ـ وـيـبـنـىـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الـاخـصـ عـلـىـ أـنـ نـظـمـ الـحـاـكـمـ الـمـخـاتـطـةـ وـقـوـانـينـهـ مـقـبـسـةـ عـنـ فـرـنـسـاـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـتـشـمـلـ أـمـورـاـ تـخـالـفـ آـرـاءـ الـأـنـجـلـوـسـكـوـنـيـنـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـعـدـالـةـ مـخـالـفـةـ كـلـيـةـ كـمـسـائـلـ الشـهـادـةـ وـالـإـشـابـ وـاجـرـاتـ الـحـضـورـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ هـذـاـ عـدـيمـ الـاـهـمـيـةـ فـيـ مـخـالـفـاتـ الـمـرـورـ مـثـلاـ .ـ وـلـكـنـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ إـذـ تـعـدـيـ الـمـسـائـلـ الـجـنـائـيـةـ (١)ـ »

قـدـ يـقـالـ هـذـاـ كـلـامـ جـرـائـدـ لـاـ يـعـرـفـ عـنـ السـيـاسـةـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ .ـ وـنـخـنـ لـاـ نـمـيـلـ إـلـىـ تـصـدـيقـ الـجـرـائـدـ مـنـ غـيرـ تـحـفـظـ شـدـيدـ .ـ لـكـنـ نـجـدـ تـلوـيـحـاـ بـالـمعـارـضـةـ مـخـفـقاـ بـعـنـاصـرـ التـصـريـحـاتـ الرـسـمـيـةـ فـيـ كـلـامـ سـيـرـ أوـسـتنـ شـمـبـرـلـنـ الـمـنشـورـ فـيـ الـكـتـابـ الـأـيـضـ الـأـنـجـلـيـزـيـ عنـ مـحـادـثـاتـ ثـرـوتـ شـمـبـرـلـنـ .ـ قـالـ وزـيرـ خـارـجيـةـ انـجـلـتراـ «ـ وـتـوـجـدـ أـيـضاـ مـسـائـلـ أـخـرىـ تـهـمـ بـهـاـ مـصـرـ اـهـتـمـاـ خـاصـاـ .ـ فـهـىـ تـرـغـبـ مـنـاـ بـعـضـ التـعـديـلـ فـيـ حـقـوقـاـ الـخـاصـةـ بـالـأـمـتـيـازـاتـ الـأـجـنـيـةـ .ـ وـقـدـ سـلـمـتـ صـرـاحـةـ فـيـ هـذـاـ

(١) نـفـرـ هـذـاـ عـلـىـ أـثـرـ تـحـرـيـكـ الـحـكـوـمـةـ مـسـأـلـةـ الـأـمـتـيـازـاتـ .ـ وـنـقـلهـ مـكـاتـبـ السـيـاسـةـ وـتـرـجـمـ فـيـ عـدـدـهـ الصـادـرـ فـيـ نـوفـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ .ـ وـلـيـسـ أـبـلـغـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـقـوـالـ حـكـمـدارـيـ القـاهـرـةـ وـالـاسـكـنـدـرـيـةـ وـهـمـاـ انـجـلـيزـيـانـ

الشأن بوجود مساوىً تدعوا إلى الاصلاح والمعالجة . وانما تستطيع
أن تتساهم بعد الحصول على بعض الضمانات ، ولكن اذا كان هذا
التتساهم جزءاً من تسوية أعم ، تضع العلاقات بين البلدين على
قاعدة دائمة مرضية ، فان انجازه يسمى علينا » . هذه إشارة لطيفة .
لكنها صريحة لا غموض فيها

ونخشى أن نقول انا قد نصادف ، في سبيل تعديل نظام
الامتيازات لما يتحقق سيادة مصر الداخلية الكاملة ، معارضه من
انجلترا أكبر من غيرها . بل نخشى أن نقول ان القاعدة التي وضعتها
السياسة الانجليزية هي جعل تعديل الامتيازات موقفاً على أن
تسلم مصر بحلول انجلترا محل الدول على النحو الظاهر في مشروع
سيسل هرست ومشروع ثروت شبرلن (١) . فإذا نجحت السياسة
المصرية في تحويل انجلترا عن هذا العزم تكون قد فعلت شيئاً عظيماً
يسجل لها الفخر وتكون عقدة الامتيازات قد حللت . لأن حجة
المصريين لا يمكن نقضها على أساس الحق والعدل ولا تستطيع
الدول ، في هذا العصر ، الا التسليم بها

هذه بعض أمثلة جهود مصر ازاء الوريدين أصحاب الامتيازات .

وقد كانت مصر أكثر توفيقاً في عقد المعاهدة الإيرانية المصرية

(١) يراجع فيما يلى رأينا بما ورد في المقتراحات الأخيرة عن ابدال نظام
الامتيازات

المبرمة في طهران بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ . نعم أن ايران دولة شرقية لا تدعى كل ما يدعى أصحاب الامتيازات . لكنها على كل حال كانت تتمتع بامتيازات تحد سلطة مصر لدرجة ما ، فالغاء هذه الامتيازات ينير للحكومة الطريق لمعالجة مسألة الامتيازات بطريق المعاهدات الفردية^(١)

ويمكن أن يدخل ضمن محاولات مصر في عهدها الأخير صياغة المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في شكل يزيل اللبس ويعين اتجاه السلطات المصرية ازاء الامتيازات ويقضى على تأويلات استخدمت في كثير من الحالات لانتقاد من اختصاص المحاكم الأهلية .

كان النص القديم للمادة كما يأنى « وتحكم (أى المحاكم الأهلية) فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضاً في المواد الموجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنایات التي تقع من رعایا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنایات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها »

وقد كان هذا النص حجة المحاكم المختلطة الكبرى في تقرير

(١) راجع تصريح الدكتور نشأت باشا فيما يلى

اختصاصها بالحكم في كل نزاع بين أجنبي ومصري أو بين أجانب من جنسيات مختلفة سواء كانوا من رعايا الدول صاحبات الامتيازات أو لا.

لكن النص الجديد الصادر سنة ١٩٢٩ أصبح هكذا:
«المادة الأولى — تعديل الفقرة الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ على الوجه الآتى:

تحكم المحاكم المذكورة في جميع الدعاوى المدنية والتجارية وتحكم أيضاً في المواد الجنائية في الحالات والجناح والجنايات عدا ما كان منها من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيب تلك المحاكم ويشمل الاختصاص المدنى والجنائى للمحاكم الأهلية المصرىين والأجانب الذين لا يكونون غير خاضعين لقضاءها فى كل المواد الداخلة فى اختصاصها أو فى بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات»

وقد ورد بهذه التتعديل الإيضاحية ما يأتى:

«إن الحكومة لم تظهر بأى ادلة تشريعية حقيقة مدلول الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم الأهلية بعد أن ذهبت فيه المحاكم المختلطة مذهبآً مخالفآً حين بسطت اختصاصها على الأجانب غير ذوى الامتيازات استناداً إلى حكم المادة التاسعة من لائحة ترتيبها.

على أن الحكومة لم تكن طرفاً في الدعاوى التي اطرد فيها هذا القضاة
عدا دعوى تخص أحد رعاياها إيران ولم يفت الحكومة أن تقرر في
دفاعها في هذه الدعوى أن المحاكم المختلطة حل محل جهات
الاختصاص للقصصيات التي اشترت من الامتيازات لصالحة
الأجانب الذين كانوا يتمتعون بهذا النظام الاستثنائي »

« . . . ولا شك أن سكوت الحكومة في تلك الظروف التي
لم يكن فيها لهذه المسألة كبير شأن لا يجوز أن يستمر مع الحالة
المجديدة التي نشأت بعد الحرب والدعوى العديدة التي قد يكون
طرفاً فيها أحد الأجانب الذين كانوا قد يمّا من رعايا الحكومة
العثمانية أو أحد الأجانب من رعايا الدول غير ذات الامتياز من
كثرة علاقاتهم بمصر ولا تزال آخنة في الإزدياد »

« لذلك يرمي مشروع القانون الجديد لأن يبين بوضوح أن
الأجانب غير ذوي الامتيازات خاضعون في المنازعات التي تقوم
فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المصريين ، لقضاء المحاكم الأهلية وحدها »
هذا من غير شك سلسلة جديدة . لكنه على كل حال ، من ناحية
الحكومة المصرية ، ومن جهة أثره الفعلى ، مجرد تناسق بين قوانين
مصر وبين تفسيرها لكلمة أجنبى . أما أثره على المحاكم المختلطة
فعدومه كلام لا يخفى . وأهمية ايراده هو للدلالة على أن الحكومة بدأت

تجدد في رفع التناقض وفي التخالص جهد طاقتها من كل غموض أو
لبس يؤدي إلى الفهم بأن المحاكم الأهلية ليست المحاكم الطبيعية
لمن يسكن أرض مصر^(١)

ومما يدل على اتجاه آراء المسؤولين بمصر، هنا التصریح الخطير
للدكتور حسن نشأت باشا وزير مصر المفوض لدى حکومة
الجمهوريّة الألمانيّة. قال مخاطباً مراسل الاهرام^(٢)

« ان كل أجنبي لا يقيم في مصر بل يقيم في الخارج تحدّثه عن
الامتيازات تجد منه استنكاراً لها ودهشة من وجودها لأنها لا تتطبق
على أية قاعدة من قواعد الإنسانية ولا على أي مبدأ من المبادئ
الأولية للعدالة

« ان كل الدول الاجنبية تفرض ضرائب في بلادها قسرى
على الاجانب كأهل البلاد بل أكثر هذه الدول يفرض ضرائب قسرى
على الاجانب دون أهل البلاد . فليس من المعقول بل ليس من
الحياء في شيء أن ترفض أية حکومة تطبيق مباديء المساواة بين
الاجانب والمصريين »

(١) قارن بين هذا المسلك وبين ما كانت تشير به وزارة الحقانية قبل سنة

١٩١٩ من الاتجاه إلى المحاكم المختلطة كما كان في الدعوى أجنبى

(٢) نشر هذا التصریح بجريدة الاهرام في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩

« ولكن لضمان النجاح يجب أن تجري المفاوضات في عواصم الدول لا في مصر حيث الجو سيء مشبع بروح الطمع والجشع والرغبة من جانب أكثر الأجانب في استمرار تمتعهم بامتيازات تعد وصمة للقرن العشرين

« ولا يصح أن تلقى رغبة مصر في التخلص من هذه الوصمة معارضة جدية من جانب أية حكومة في حين تلغى الامتيازات في الصين وتركيا وأيران والعراق . بل في حين أن الأجانب لا يتمتعون بأية امتيازات في أواسط أفريقيا وفي حين أن البلاد التي ألغت الامتيازات ليس بها قضاء عادل منظم كقضاء مصر ، ولا سجون يصح أن تقارن سجون مصر التي تعدد من حيث النظام والنظافة وتتوفر الشروط الصحية أحسن سجون العالم بعد انحصارها

« ولا يمكن مصر وهي ذات التاريخ العظيم والمدنية السامية القديمة والتأثير العظيم في هضبة العالم أن تبقى هي الدولة الوحيدة التي ينذرها قيد الامتيازات الأجنبية . ولا أظن دولة من الدول التي تظهر لها العطف ترضى لها بهذه المهانة »

هذا تصريح قوى متين يدل على أن رجالنا المسؤولين شعروا بشعوراً قوياً بحاجتنا الملحة للتخلص من قيود الامتيازات . فإذا ما شعرنا بهذا الشعور فلا أظن أن من الكرامة السكوت على هذه

القيود الشفالة التي تقف في سبيل الاصلاح وتخالف روح العصر
وتجرح الكرامة القومية . من أجل هذا أعتقد أن الدول ان تقف
في سبيل مطالبتنا الجدية متى تذرعننا بالشجاعة والصبر وفصلنا مسألة
الامتيازات الاجنبية عن مسألة تحديد علاقتنا بانجلترا

٤ — بعض اقتراحات

قال رئيس الوزراء ضمن الخطبة التي القاها في مايو سنة ١٩٢٩
لمناسبة وضع حجر الاساس لمساكن العمال بالقاهرة ، أثناء الكلام
عن سياسة الحكومة الخارجية

« ولهذه المناسبة أستطيع أن أصرح بأن الحكومة متغيرة
بنجاح مسعاهما في حمل الدول ذوات الامتيازات على قبول محكمة
رعاياها في المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة ، وفي قبول المساواة
بين رعاياها وبين المصريين في أمر الضرائب كضريبة الخفر ورسوم
الطوابع إلى غير ذلك من الضرائب الأخرى

وليس ما تحصل عليه الخزينة المصرية من هذه الضرائب
البسيط هو كل ما تقصد إليه الحكومة من هذا الجهد . إنما
تقصد إلى تثبيت السيادة القومية في نصابها ومحاولة تطوير
الامتيازات الأجنبية إلى صورة تألف وتقدم مصر الحالى كما تألف

ومبادىء هذا القرن العشرين تطويراً لا يستطيع أحد أن يجادل فيه مع التزام حدود العدل والانصاف »

هذا تصريح هادئ ولكننه قوى في الدلالة على مقدار شعور الحكومة بأن هذا العصر ليس عصر الامتيازات وبأن مصر اليوم ليست بالبلد الذي يصح أن يخضع لقيود الامتيازات وبأن هذه القيود لا تكون معها سيادة كاملة في الداخل

ويمكن أن يلح الانسان من خلال سطوره هذا التصريح تعديلاً للطلبات التي قدمتها الحكومة للدول بمذكرة ديسمبر سنة ١٩٢٧ . فقد قصرت الحكومة طلباتها حينذاك فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة على تناول بعض الجرائم في حين أن تصريح كبير الوزراء منصب على المواد الجنائية من غير حصر وتحديد . فإذا كانت الحكومة الحاضرة أدخلت على طلبات ديسمبر سنة ١٩٢٧ تعديلات متناسبة مع هذا التعديل في الاختصاص الجنائي تكون قد خطت الخطوة الواجب خطوها في سبيل « تشريع السيادة القومية في نصايتها »

لكننا نخشى أن تكون الحكومة قد أغفلت مسألة التشريع الساري على الاجانب . فقد أثبتت التجارب عدم استقامة الأمور

(١) اي حكومة محمد محمود باشا

اذا لم تكن بمصر أداة تشريع تسرى على الأجانب . هذه حقيقة ظهرت لكل من تتبع آمال الاصلاح بمصر وهى الآمال التي كانت تتحطم على صخرة الامتيازات وجود التشرعف أزاء الأجانب بمصر . قال لورد كرومر « وفي التاريخ أمثلة عدة لبلاد كان نظامها التشريعى سيئاً للغاية . ولكن مصر فريدة بين البلاد التي سارت شوطاً بعيداً في سبيل المدينة ولكنها في الوقت نفسه محرومة بالكلية من نظام تشريعى عام (١) ». ولا تزال الحال كما وصفها لورد كرومر لأن القيود التي وضعتها المادة ١٢ المعدلة من القانون المدني المختلط تذهب بكل العناصر الالازمة للتشريع العام المنتج وإذا كانت الحكومة متفائلة سنة ١٩٢٩ بنجاح مساعيها لدى الدول في العمل على تخفيف شدة الامتيازات بمصر ، فإنها كانت كذلك متفائلة سنة ١٩٢٦ . فقد أعلن كبير الوزراء لدى افتتاح الدورة البرلمانية حينذاك أن لدى الحكومة ذلك التفاوٌل ووصلنا في ضوءه إلى مذكرة ديسمبر سنة ١٩٢٧ التي لم يتحقق منها شيء للاآن . فمصر وإن كانت تشعر أنها على حق فتفاءل يجب أن تمضي في طريقها وتعمل ما تستطيع عمله دون أن تنتظر نتيجة المفاوضات في شأن الامتيازات أو غيرها من الشؤون التي تبحث مرکز الأجانب بمصر

(١) مصر الحديثة جزء ٢ صفحة ٤٣٣

بلادنا في أشد الحاجة إلى الاصلاح الاجتماعي والمالي والأول متوقف على الثاني لحد كبير . ولا تقف في سيلنا الامتيازات وحدها بل تقف كذلك أوهام نحسبها قيود الامتيازات . ففي رأي أنا لم نستخدم بعد كل مالنا من سيادة في الداخل . ولو استعملنا كل حقوقنا التي لا ينزعنا فيها الإجانب لاستطاعنا انجاز شطر كبير من الاصلاحات الجوهرية بهذه البلاد .

تنظيم ضريبة العقار

من الأخطاء الشائعة بمصر أن الأرض الزراعية موزعة توزيعاً طيباً . لكن الحقيقة هي عكس ذلك تماماً ويتبين هذا الذي أقرره من الأرقام الآتية :

يبلغ عدد ملوك الأرض الزراعية نحو ٦٥٧,٥٥٥ ملوك منهم نحو ١,٢١١ يمتلكون بين جزء من فدان وخمسة أفدنة . وباقى الملوك يمتلك نحو نصفهم من خمسة أفدنة لعشرة . ويمتلك نحو ١٣ ألفاً من الملوك أقل بقليل من نصف الأطياب الزراعية بالقطر المصرى^(١) ولا يمكن

(١) يؤخذ من بيانمصلحة الأحصاء أن الأرض الزراعية مصر تبلغ نحو ٥٨٦,٥٨٠ فداناً [يخرج منها الأرض الموقوفة وأراضي الدومين] وهذه الأطياب موزعة بالكيفية الآتية : « ١,٣٧٦,٣٤٧ فداناً مقسمة على ٥٣٠ شخصاً يخصل الواحد »

أن يقال في بلد يملك نحو ١٣ ألفاً فقط نحو نصف أطيانه الزراعية أن هذه الأطيان موزعة فيه توزيعاً طبياً وبمراجعة الاحصاء الوارد بالماه المش نلاحظ أن الملوك الذين يملكون أقل من فدان أكثرية المالك الساحقة وأن الطبقة الوسطى وهي من يمتلك أفرادها بين ٢٠ و ٥٠ فداناً ٤٢١,٦٥٧. أما أغنى الطبقات الزراعية فعدد ضئيل جداً. ومعنى هذا أن التوزيع سيٌ للغاية. فإذا أضفنا إلى هذا أن كثيراً من غير المالك يشتغلون عملاً زراعياً أدركتنا السر في فقر وبوس وتأخر الفلاح المصري. وإذا كان عmad الروءة المصرية فقيراً ضعيفاً بائساً فإن مصلحة

منهم فدان فأقل

(س) ٦٥٧,٦١٠,٩١٠ فداناً مقسمة على ٨٦٤,٥٢٣ شخصاً يخص الواحد

منهم بين فدان وخمسة أفدنة

(م) ٢١٥,٥٥٠ فداناً مقسمة على ٨٠٠٨ شخصاً يخص الواحد منهم

بين خمسة وعشرة أفدنة

(ن) ٦١٧,٥٣٣ فداناً مقسمة على ٩٢٤ و٣٨ شخصاً يخص الواحد منهم

بين ١٠ وأفنة وعشرين فداناً

(و) ٦١٢,٢٩٤ فداناً مقسمة على ٣٥٠ شخصاً يخص الواحد منهم

بين ٢٠ و٣٠ فداناً

(ز) ٦٢١,٢٠٠ فداناً مقسمة على ٩١٠ و٢٢ شخصاً يخص الواحد أكثر

من ٥٠ فداناً

البلد ذاتها تقتضى تنظيم المزراعة بتنظيم الضريبة العقارية لا أكثر.
ونحن اذا أردنا تنظيم ضريبة العقار لا تعترضنا الامنيات ولا
غيرها من القيود التي غلت أيدينا للآن عن تنظيم أمورنا . والاساس
الذى اقترح تنظيم ضريبة العقار على مقتضاه هو أساس ضريبة اليراد
 بالنسبة التصاعدية . وهذا الاساس يستند الى قاعدة لا يمكن الشك
 في عدالتها . فالملاك الفدان الواحد أقل مقدرة على دفع الضريبة
 عن مالك الألف . واذن فالعدل المجرد يقضى بأن تكون نسبة ما
 يدفعه الأخير الى صافي ربحه أكثراً مما يدفعه الأول الفقير . لكن
 الحال عندنا أن الفقير المزارع يدفع نحو ٢٥٪ من صافي الريع
 والغنى المزارع المفرط في الغنى يدفع نفس النسبة . فإذا علمنا أن الذي
 يتبقى من كبار الملاك الزراعيين بعد تحقيق حاجاتهم الاولية يعبر
 في أمور كالية أو يقتني به عقار ، وأن صغار الملاك يكاد ريعهم لا
 يفي بحاجاتهم الضرورية ، أدركنا أهمية الاقتراح وعدالته .
 وفضلاً عن عدالة الاساس فإنه يتطلب على تنفيذ الفكرة
 التائج الآتية : —

أولاً — زيادة الموارد العامة من ضريبة العقار دون ارهاق
 صغار الملاك سواء كانوا زراعين أو أصحاب عقار مبني . ومتى
 زاد اليراد العام أمكن الحكومة المركزية والحكومات المحلية

كمجالس المديريات والمجالس البلدية تحسين حال الطبقات الفقيرة
بإنشاء المعاهد الصحية ومعاهد التعليم ونحو ذلك .

ثانياً — تخفيف الحمل عن المالك الأصغر فيرتفع مستوى
المعيشة بينهم وتزداد قدرتهم على الاتّاج

(ح) تقليل ما يصرفه كبار المالك — وهو أقلية ضئيلة جداً —
على الكمالات وأسباب الترف ، باقطاع نسبة أكبر من إيرادهم
للمنافع العامة

(د) وضع حد للإفراط في اقتناء العقار على العموم ، ذلك
الإفراط الذي رفع قيمة الأراضي الزراعية خاصة أكثر مما ينبغي
فحزم الطبقات المتوسطة والفقيرة شراء عقار لارتفاع قيمته . ويترتب
على هذه النتيجة أن يشتعل أصحاب الثروات العقارية باستئجار
فاضل ريعهم في اقتناء العقار فتكثر الشركات وخصوصاً التي لها
صلة بالزراعة وتنمو الثروة الأهلية ويجد كثيرون من المتعلمين والشبيبة
كافحة أبواب العمل مفتوحة وتقل البطالة وما ينشأ عنها من المضار
الاجتماعية . وكذلك يتوج عن هذا التدبير كثرة الاتّاج الزراعي
بتوزيع الأراضي الزراعية بسبب انصراف كبار المالك عن اقتناء
العقارات الكثيرة حتى لا يدفعوا أضربيه أرفع نسبة .
وفضلاً عن هذا فإن كبار المالك الأجانب والشركات الزراعية

الكبرى ترحب عن اقتنا العقار فتؤول الثروة العقارية مع الزمن إلى أهل البلاد

نعم يمكن أن تنشأ عن ذلك بعض الأضرار بسبب جهل صغار
الملأ وقلة الوسائل لديهم . لكن التربية وانتشار نظام التعاون
كفيلاً بتلافي هذه الأضرار . والتربية تنتشر بتوافر الأموال العامة
هذه أهم تأثير ادخال نظام التدرج التصاعدي على صرية العقار
سواء كان أرضاً زراعية أو مبنى . وهو مع كل فوائده لا يكلف
الحكومة مجهاً سياسياً ، لأن الصرية العقارية كما قلنا تسري
على الأجانب والمصريين بلا قيد بموجب فرمان صرف المشهور ،
إذا كان لأحد أن يحاسبنا للآن على مقتضي القواعد التي خضعت لها
الحكومة التركية بعد أن انفصلنا عنها وبعد أن أصبحت الامتيازات
فيها أثراً بعد عين . نعم يجب اتخاذ تحوطات تشريعية لمنع توزيع
الاملاك العقارية توزيعاً صورياً . وهذا أمر ميسور بالرجوع إلى
ما سبقتنا إليه الدول التي أخذت بنظام النسبة التصاعدية في جباية
صرية الإيراد

ضريبة الخفر

من المسائل الشائكة لدى الادارة بمصر مسألة ضريبة الخفر وهذه الضريبة التي لا يشك أحد في عدالتها ، يمتنع بعض الأجانب عن دفعها وتساعدهم سلطاتهم القنصلية على ذلك . فإذا تساءلت عن السبب لا تجد إلا أنهم لا يريدون دفعها . ولا يسع الحكومة ازاء هذا الا السكوت وفيه ضياع لهيبتها وفيه فوق ذلك الاعتقاد بأن سوء النية المتسبّج يفلت من أداء ضريبة عادلة مقابل خدمات معينة يؤديها رجال الحفظ . لكن من الممكن باستخدام حق فرض ضريبة العقار على الأجانب ، الغاء ضريبة الخفر هذه واضافة ما يوازيها على العقار سواء كان أرضاً زراعية أو مبانٍ . فإذا تم هذا فلا بد من أن يدفعها الأجنبي لأنه أما أن يكون مالكا عقاراً أو مستأجرًا عقاراً . فإن كان مالكا لعقار فإنه يدفعها مباشرة وإن كان مستأجرًا فإنه يؤديها بطريقة غير مباشرة لأن المالك بطبيعة الحال يرفعون الأجور بنسبة الزيادة الموازية لضريبة الخفر وهذا التدبير أيضاً لا يكلفنا مجھوداً سياسياً كبيراً أو صغيراً لأن كل ما تعلق بالعقار يسرى على الأجانب سريانه على المصريين . وإذا لاحظنا أن هذه طريقة بسيطة يهدى إليها قليل من التفكير

دهشنا لقيام صعوبة ضريبة الحفر للآن^(١).
لا شك أن هذا التدبير يلقى معارضه كما يلقى نظام النسبة
التصاعدية لضريبة العقار . لكن نظاماً يحقق مصلحة لا يجوز
اهماله لمجرد أن كبار المالك المترفين يعترضون عليه

فصل مسألة الامتيازات عن المفاوضات الانجليزية

أما اقتراحنا الثالث فهو فصل مسألة الامتيازات عن مسألة
المفاوضات لتحديد العلاقات بين مصر وإنجلترا . والفرصة سانحة
لهذا الفصل بعد أن اقتنع الطرفان باتساع المسافة بين المطالب
الإنجليزية والأمريكية والحقوق المصرية التي لا شك في أنها على أساس
قوى من الحق والعدل والاعتدال . من الأسف أن الإنجليز من
جهة يعتبرون أنفسهم في مركز مناح العطايا يمنحون مصر ما يشاؤون
وينعمون عنها ما يشاؤون — ومن جهة أخرى يرى المصريون
أنهم أصحاب حق طبيعي في العيش أحراز أي لادهم وأنه إذا اقتضت

(١) بعد تقديم الكتاب للطبع ظهر أن الحكومة سلكت طريق المفاوضة
للحصول على موافقة الدول صاحبات الامتياز على تقرير ضريبة الحفر . وهذا
تدبير لم يكن من الضروري الاتتجاه إليه .

المصلحة المشتركة بينهم وبين الانجليز تحالف البلدين فليكن ذلك على أساس أن مصر دولة مستقلة لها حق تقدير مصالحها ولها حرية النظر في شؤونها الخاصة بعينها هي لا بعين الغير. نعم هذا الخلاف من سوء الحظ . لكن هو الواقع . والزمن وحده كفيل بتقرير وجهى النظر المصرية والإنجليزية وحينئذ يتم عقد اتفاق بين البلدين . فلنتهز هذه الفرصة وان كانت غير سعيدة لفصل مسألة الامتيازات عن مسألة المفاوضات الإنجليزية المصرية التي عطلت أعمالنا من سنة ١٩٢٠ للآن والتي كانت سبباً في حدوث كثیر من الأزمات الحادة

يمكن أن يقال أن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣ يقف في طريقنا . لكننا نقول أن جلاله ملك مصر أعلن أن بلاده دولة مستقلة ذات سيادة في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ . وقد اعترفت الدول ومن بينها إنجلترا بهذا الإعلان وان كانت بريطانيا قد احتفظت مقدماً بتحفظات لم يقرها الجانب المصري عليها للآن ومن رأينا أن هذه التحفظات ، فيما عدا الفقرة ج من المادة الثالثة من تصريح ٢٨ فبراير ، لا تؤثر في مفاوضة الدول رأساً . أما الفقرة ج فتنص على حماية الاجانب بمصر وحماية الأقليات^(١)

(١) أعلنت إنجلترا في مشروع الاتفاق المعروض أن الحكومة المصرية تقوم بحماية الاجانب في بلادها

ويينبغى أن يلاحظ كل انسان أن انجلترا باعلان استقلال مصر ائماً أعلنت حقيقة راهنة لم يكن يقف في سبيل تحقيقها إلا اعتداء انجلترا ذاتها وتعليق مسألة الصالح مع تركيا . على أن المسألة الشكلية وهي علاقتنا بتركيا قد حللت من جهة باعلان ملك مصر في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أن بلاده مستقلة ، ومن جهة أخرى باقرار معاهدة لوزان هذا الاعلان وباعتراف الدول به من قبل . أما موقف انجلترا فلا يستند الا إلى القوة المادية وقد اعترفت هي أنها غير كافية لتدعم العلاقات بينها وبين مصر

ومع ذلك فلا نظن أن انجلترا تستطيع أن تتخذ مسلكاً يناقض مطالب مصر علينا اذا ما فاوضت مصر الدول رأساً في مسألة الامتيازات . سلم الانجليز في مناسبات عدة بعدم ملاءمة هذا النظام . وقد تقدم القول بأن لورد استانلى وزير خارجية انجلترا أيام اسماعيل ، وكولونل استنتن قنصلاً الجنرال حينذاك ، ولو رد ملزرياً كتابه عن مصر سنة ١٨٩٢ ، ولو رد كرومرب بعد اتفاق انجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ ، وسير غورست في أول تقرير له عن مصر ، وسير أوستن شبرلن في الكتاب الأبيض المنشور بانجلترا في صيف سنة ١٩٢٨ لمناسبة مشروع ثروت شبرلن — تقدم القول بأن هؤلاء جميعاً استنكروا الامتيازات . وبعد هذا كله لا نظن انجلترا تقدم على معاكسنة مصر

اذا ما دخلت هذه رأساً مع الدول في مفاوضات بخصوص
الامتيازات .

ولو فعلت الحكومة الانجليزية هذا لكان موقفها شاذآ لا يمكن
أن يقرها منصف عليه . وعلى كل حال فصر يجب أن تخطو هذه
الخطوة وهي انتهاز فرصة توقف المفاوضات بينها وبين انجلترا
مخاطبة الدول رأساً في تعديل نظام الامتيازات تعديلاً «يأتلف» كما
قال أحد رؤساء وزارتنا «ومبادئه هذا القرن العشرين كـما يأتلف
وتقديم مصر الحالى» . يجب اذن فصل مسألة الامتيازات ومخابرة
الدول رأساً . ومن رأينا أن الفرصة سانحة . فقد أعلنت فارس
انتهاء الامتيازات الأجنبية وقبلت الدول هذا الإعلان . كذلك أعلنت
انجلترا انقضاء الامتيازات بالعراق وقبلت جمعية الأمم هذا الإعلان
وها قد خطت الصين خطوات موقفة في سبيل التحرر من قيد
الامتيازات الشقيل . فإذا كانت مصر تقدم في الواقع ضمانات
لا يقاس بها ما تقدم تلك البلاد فإن مطالب مصر لا يمكن أن ترفض
«مع التزام حدود العدل والانصاف» كما يعبر رئيس احدى وزاراتنا
فاقتراحاتنا قسمان : قسم يتعلق باستعمال حقنا في تنظيم القوانين
المتعلقة بتنظيم ضريبة العقار وهذه يمكن انفاذها فوراً دون انتظار
نتيجة مفاوضة أي دولة أجنبية

وَقْسِم يَتَعَلَّق بِمُفَاقَاوَةِ الدُّولِ رَأْسًا وَهَذَا يَسْتَلِزِمُ اتَّهَازَ الْفَرْصَةِ
السَّانِحَةِ وَفَصْلَ مَسْأَلَةِ الْإِمْتِيَازَاتِ عَنْ مَسْأَلَةِ تَسْوِيَةِ عَلَاقَاتِنَا بِانجِلْتَرَا.
وَوْجُودُ وزَرَاءِ مَفْوِضِينَ لِلدوْلِ بِمِصْرِ، وَوْجُودُ وزَرَائِهَا الْمَفْوِضِينَ
فِي الْخَارِجِ يَبْرُرُ هَذَا الْمَسْلِكِ وَيَنْخَفَفُ مِهْمَةُ الْحَكُومَةِ

أَنْ تَدْعِيمَ مَطَالِبِنَا بِحَقْقُونَا الْبَادِيَةِ وَبِمَا تَوْجِبُهُ مِبْدَىُ الْقَانُونِ
الْعَامِ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَشِيرَ جَدْلًا لِأَنَّا اتَّمَّ نَطْلَبُ اقْرَارَ النَّتَائِجِ الْعَمَلِيَّةِ
الْمُتَرْتِبَةِ : —

أُولَا — عَلَى اعْلَانِ استِقْلَالِنَا فِي ١٥ مَارْسِ سَنَةِ ١٩٢٢ مِنْ لَدْنِ
جَلَالَةِ مَلِيكَنَا وَاعْتِرَافِ الدُّولِ بِهَا الْاعْلَانِ

ثَانِيًّا — عَلَى اعْلَانِ تُرْكِيَا انْفَصَالِنَا عَنْهَا وَاعْتِرَافِ الْعَالَمِ بِهَا
الْانْفَصَالِ الَّذِي أَيَّدَهُ أَمْرًا وَاقْعَدَهُ

فَقَدْ أَشَارَتِ الْمَادِهُ ١٧ مِنِ الشُّرُوطِ السِّيَاسِيَّةِ لِعَهْدِ لَوْزَانِ
الْمُؤْرِخِ يُولِيُو سَنَةِ ١٩٢٤ عَلَى أَنْ تُرْكِيَا « تَنَازَلَتْ عَنْ كُلِّ حَقٍّ لَهَا
عَلَى مِصْرِ وَعَلَى السُّودَانِ ». وَهَذَا الْاقْرَارُ يُعْتَبَرُ نَافِذًا مِنْ تَارِيَخِ ٥ نُوفِمبرِ
سَنَةِ ١٩١٤ »

وَمِصْرُ وَانْ لَمْ تَكُنْ طَرْفًا فِي عَهْدِ لَوْزَانِ فَانْهَا تَسْتَفِيدُ، فِيهَا يَخْتَصُ
بِالْإِمْتِيَازَاتِ، مَا أَعْلَنَتْهُ وَقَبْلَهُ الدُّولَ الَّتِي وَقَعَتْ ذَلِكُ الْعَهْدُ وَهِيَ
بِرِّيَطَانِيَا — فَرَنْسَا — إِيطَالِيَا — رُومَانِيَا — الصَّرْبُ — اليُونَانُ

— البلجيك — اليابان

وإذا كانت هناك قيود قيدت البلاد التي انفصلت عن تركيا،
عدا مصر، فإن المادة ١٩ من القسم السياسي نصت بالعكس على
«أن النصوص المتعلقة بالبلاد المفصولة عن تركيا لا تطبق على
مصر»

وإذا لم تكن هناك حواجز تقوم في سبيل مفاوضة مصر رأساً
مع الدول بشأن الغاء أو ابدال نظام الامتيازات، وكانت الامتيازات
قد الغيت، فيما يختص بتركيا، بموجب المادة ٢٨ من الشروط
السياسية لعهد لوزان، وكانت هذه الامتيازات قد لصقت بمصر
بسبب تبعيتها لتركيا، وكانت الأسس التي تقوم عليها النظم
القضائية والتشريعية والإدارية بمصر هي الأسس التي تقوم عليها
النظم المماثلة في غالبية البلاد صاحبة الامتيازات بمصر — أقول اذا
كان كل هذا فلا يمكن أن يجد انسان بحق سبيلاً الى اعتراض
مصر اذا هي طلبت الغاء أو ابدال الامتيازات بما يتافق مع سيادة
مصر ويتحقق ولايتها الالازمة ازاء كل من يقطن ضمن حدودها
ولا تسلم الدول بطالينا بمجرد بسطها . ولا بد على كل حال
منأخذ ورد . لكن الحق في جانبنا وسوابق الدول مع اليابان
وفارس والصين والعراق يجعل الاستعداد عظيماً والتفاؤل أعظم .

ان العالم أصبح يعي التميز وينشد التعاون فلنسر إلى تحقيق غايتنا
في جد واقدام .

فإذا غالى بعض الدول في طلب صهانات لا تتفق مع سيادة
البلاد ، فيجب أن نبرم اتفاقاتنا مع الدول التي تراعى حدود العدل
والانصاف ونترك الأخرى واقفة في مركز المتعنت ونعاملها بما
ينبغى أن يعامل به المتعنت

فإذا لم توافقنا أى دولة من الدول صاحبات الامتياز على تغيير
هذا النظام المدرى الضار ، وهو احتمال يكاد يكون مستحيلاً
التحقق ، أو كانت الدول التي تقبل الاتفاق معنا قليلة جداً ، وهو
احتمال بعيد كذلك ، فهناك يجب اعلان عدم تجديد اتفاق المحاكم
المختلطة وانهاء الاتفاقيات التجارية المميزة بمجرد انتهاء مددتها
وتطبيق التائج العملي الذي ترتب على اعلان ١٥ مارس سنة ١٩٢٢
وعلى عهد لوزان واعلان تركيا استقلالنا عنها .

ولا يمكن أن نلام ان نحن فعلنا ذلك اذا ما أجلأتنا الدول الى
سلوك هذا المسلك . فنحن على كل حال لا نستطيع العيش عيشة
المشلول وهي الحياة التي نحيها في ظل نظام الامتيازات هذا

قد يقال أن الدول ترجع الى القضاء الفنزيلي بموجب التحفظات
التي وضعتها فرنسا وقبلتها الدول لدى توقيع اتفاقية انشاء المحاكم

الختلطة . لكن الاتفاق إنما كان أيام تبعية مصر لتركيا وقد انتهت هذه التبعية فانتهت معها نظام الامتيازات بمصر وأصل الامتيازات على وجه العموم اتفاقية ١٧٤٠ مع فرنسا وما ماثلها من الاتفاقيات الأخرى مع بقية الدول . وقد انتهت الامتيازات ببلغاريا ورومانيا والصرب والمونان بمجرد انفصالها عن تركيا وبسبب هذا الانفصال كما انتهت من تركيا ذاتها . على أن نسلم جدلاً بأسوأ الفروض وبأن الدول جميعاً فضلت الرجوع إلى نظام القضاء القنصلي وأن مصر قهرت بقوه لا تستطيع الآن تصورها ، على الموافقة على قبول القضاء القنصلي وعلى تطبيق الامتيازات كما كانت تطبق في تركيا لفظاً ومعنى – نسلم بكل هذا ونقول أن مصر تكون حينئذ في مرکز خير من مرکزها الحالى .

على أن الراجح أن الدول ذاتها لا ترجع إلى القضاء القنصلي خصوصاً في المواد المدنية والتجارية لأن الفوضى يعنيها . ومن المحقق أنها لا ترجع إليه إذا ما أبقينا المحاكم المختلطة فعلاً بعد الغاءها اسماءً مع خضوعها للتشريع المصري دون غيره ومع صيروتها في الواقع محكماً مصرية بكل معنى الكلمة

ان القضاء المختلط الحالى بمصر مشغل بالاعمال كثير الكلفة على الخزانة العامة وعلى المتخاصمين لعدم انتشار المحاكم المختلطة في

أنحاء البلاد . فإذا أقيمت محكمة كافية بكل من الإسكندرية ومصر والمنصورة وأنشأنا أخرىين بأسيوط وبني سويف وأنشأنا دائرة مختلطة في كل محكمة كلية أخرى أهلية يقوم أحد قضاها بالتناوب بعمل القاضي الجزئي وأنشأنا محكمة استئناف بأسيوط فانا نسهل القضاء المختلط على كل من يلتتجي إليه سواء كان مصرياً أو أجنبياً .

هذا اقتراح قد يبدو غريباً في وقت نشكو فيه من تعدد جهات القضاء بمصر . لكنه تدبير لا بد منه لتفادي ما عسى أن يحدثه الغاء المحاكم المختلطة بنظامها الحالى من الاضطراب الاقتصادي الذى يشيره الخوف من فوضى القضاء القنصلى القديم . وما دامت المسألة اختيارية بالنسبة لنا فيمكن الغاء هذا الترتيب في الوقت المناسب .


ونحن لا نرى مانعًا من تكون غالبية القضاة في المحاكم المختلطة والدوائر المختلطة الجديدة للجانب . ولا نرى بأساساً من بقاء اللغات المستعملة فيها الآن . لكننا لا نرى أى سبب في زيادة عدد القضاة في المحاكم الكلية وفي محكمتي الاستئناف عن عددهما في المحاكم الأهلية الأصلية .

فإذا راعينا الاقتصاد يجعل عدد القضاة في المحاكم الكلية وفي محكمة الاستئناف كعدد قضاة المحاكم الأهلية المماثلة ، فانا لن تتكلف

كثيراً في انفاذ الترتيب المقترن ونكون في نفس الوقت قد سهلنا عمل
الحاكم ذاتها ووفرنا على المنتجئين إليها الصعب الذي يلاقوهها اليوم
بسبب قلة الحكم المختلط

على أن الاقتراح كما قلت احتياطي لا ننتجه إليه إلا إذا لم
نصل إلى اتفاق مع الدول. لكن الراجح عند كل مقدر لروح هذا
العصر أننا لن نلقى الصعوبة التي يتوهّمها البعض إذا لم تسلك إنجلترا
سييل معاً كستنا. وإذا كان ما نسمعه هذه الأيام الأخيرة من
زيادة التفاهم بين البلدين صحيحًا فلن يكون في طريقنا صعب
لا يسهل تذليلها، إذا سرنا في الأمور سيرًا جديًا. والأمر في الواقع
يستدعي السير الجدى ويستدعي بذل أقصى الجهود لانهاء الحالة
الغربيّة الناتجة عن هذه الأفكار العتiqueة وهي الامتيازات الأجنبية





بعض المراجع

بالعربية

- «١» الامتيازات الأجنبية للمرحوم عمر بك لطفى
- «٢» تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا للمرحوم الياس بك الأيوبي
- «٣» المسألة المصرية ترجمة الأستاذين عبد الحميد العبادى افتدى و محمد بدران افتدى
- «٤» تقارير لورد كرومروز غورست عن مصر ترجمة وطبع المقطم
- «٥» وثائق سياسية مطبوعة بالمطبعة الاميرية سنة ١٩٢٨ للمرحوم ثروت باشا
- «٦» معاهدة مصر و ايطاليا طبعة الحكومة
- «٧» معاهدة مصر و ألمانيا طبعة الحكومة
- «٨» مجلة المحاماة السنوية الاولى والرابعة

بالإنجليزية

- «١» دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١
- «٢» مصر الحديثة للورد كرومروز

«٣» أربعون سنة في السياسة للبارون رزن

«٤» معاهدة لوزان

بالفرنسية

«١» اختصاص المحاكم المختلطة للمستشار فير كامر

«٢» نظام الامتيازات للاستاذ دى رو زاس

«٣» نظام الامتيازات للاستاذ بهى الدين بك بركات

«٤» تقرير اللجنة الدولية المنعقدة بالقاهرة سنة

١٨٦٩ -- ١٨٧٠

فهرس الكتاب

الفصل الأول — تمهيد

صفيحة

١	المساواة والسيادة
٤	الامتيازات
٥	أثر الامتيازات في التشريع
٨	» في القضاء
١٠	» في الادارة
١١	كيف نشأت فكرة الامتيازات
١٥	الامتيازات بالصين واليابان
٢٣	الامتيازات بتركيا
٢٧	تعديلات هامة

الفصل الثاني

تطور الامتيازات الأجنبية بمصر

٣٤	مركز الأجانب بمصر كما صوره نوبار
٣٩	هل لهذا المركز أساس قانوني
٤٩	أهمية للامتيازات بين عهد صلاح الدين والفتح العثماني

الفصل الثالث

جهود اسماعيل في تحرير مصر

صفحة

٥٧	مرامي اسماعيل
٥٩	تضييق دائرة النفوذ التركي
٦٧	الخطاء التي ارتكبها مصر أثناء محاولة تضييق النفوذ التركي
٧٢	تعديل شروط امتياز قناة السويس
٨٠	تمهيد في انشاء المحاكم المختلطة

الفصل الرابع

اختصاص المحاكم المختلطة

٨٢	فوضى القضاء بمصر قبل انشاء المحاكم المختلطة
٨٨	اقتراحات الحكومة المصرية ومصيرها
٨٩	تقرير لجنة باريس و موقف الحكومة المصرية ازاءه
٩١٠	ما بعد اللجنة
٩١٨	اختصاص المحاكم المختلطة

الفصل الخامس

موقف بريطانيا ازاء الامتيازات

١٣١	كلة عن تدخل بريطانيا في مصر
١٤٧	الامتيازات قبل اتفاق ١٩٠٤ بين بريطانيا وفرنسا
١٥١	أمثلة من اشتداد وطأة الامتيازات مدة الادارة الانجليزية

صفحه

الفصل السادس

الوضع الحالى للامتيازات

صفحة

- بعض اقتراحات
٢٦٩
- تنظيم ضريبة العقار
٢٧٢
- ضريبة الخفر
٢٧٧
- فصل مسألة الامتيازات عن المفاوضات الانجليزية المصرية لتحديد الموقف
٢٧٨ {
بين البلدين
- عهد لوزان واستقلال مصر عن تركيا
٢٨٢
- اعلان عدم تجديد اتفاق انشاء المحاكم المختلطة وانشاء محاكم مختلطة
٢٨٤ }
بشريع مصرى بحث

صواب	خطأ	سطر	صحيفة	صواب	خطأ	سطر	صحيفة
نقر	نقر	٦	١٦٩	من	عن	٢	٢٤
اللاصقة	اللاحقة	٨	٢٢١	هذه	هذين	١	٥٩
نشر	نشر	٤	٢٣٧	التأثيرات	التأثيرات	١١	٨٧
تقدّم	يل	اهامش	٢٦٣	يساعد	تساعد	١٣	٩٤
		آخر سطر	٢٧٢	الغاوتها	الغاوتها	٥	١٢٠
١٢٩١٠	٢٢٩١٠	في الاهامش		عاجزاً	عاجز	١٦	١٢٣
في غير اقتداء	في اقتداء	١٢	٢٧٥	تراجم التفاصيل		١٢	١٢٦
جهة	جهله	٤	٢٨٠	محلها الاهامش	فيها يليل		
مخاطبة	مخاطبة	٦	٢٨١	فتحها	فتحتها	١٠	١٣٢


+

Back

S


6297. PB-39669-SB
75-33T
CC

B



Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02467 6515

JX6607 .A3

al-Imtiyaz